

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج

تأليف

عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

ومعه

منهاج الوصول في معرفة علم الأصول

تأليف

قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي

علّق عليه وضبطه وخرّج أبياته

سمير طه المجذوب









بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج

تأليف

عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري
غفر الله له ومتع الإسلام في أجله
آمين

ومعه

منهاج الوصول في معرفة علم الأصول

تأليف

قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

علق عليه وضبط تخريجاته

سمير طه المجذوب

عالم الكتب

حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتاب «الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» تأليف الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، نضعه بين يدي القراء الكرام، بعد أن اضطلعنا بتحقيقه وضبط تخريجاته والتعليق عليه على نحو نرجو الله أن نكون قد وفقنا فيه، وأن يكون مقبولاً عنده.

خطة إخراج الكتاب

كان اعتمادنا في إخـراج كتاب الإبتهاج هذا على مخطوط هو بخط المؤلف نفسه والذي هو بملك وحوزة عالم الكتب للطباعة والنشر لصاحبها الأستاذ نزيه البعلبكي.

وأوضح الخطة على النحو التالي:

١ ـ إثبات ما ورد في المخطوط مع تصحيح ما وقع فيه من تصحيف

وبعض التعليقات التي تخدم الكتاب متوخياً في كل ذلك الاختصار.

٢ ـ لما كان المؤلف لم يذكر إلا اسم راوي الحديث فقط متابعاً في ذلك طريقة الحفاظ القدامى أتممت العمل بذكر اسم مصنّف الراوي وموضع الحديث فيه: تحديداً بالجزء والصفحة والباب والكتاب إن كان مرتباً على أبواب الفقه ورقم الحديث إن وجد. أما في المصنفات المؤلفة على المسانيد اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

٣ ـ إن المؤلف يذكر الأحاديث في معظمها بالمعنى لا تحديداً بألفاظ من نسب إليه الرواية ولم أنوه عن اختلافات الألفاظ في موضعها من الحاشية لاضطرادها في الكتاب وكثرتها توخياً للاختصار مكتفياً بهذا التنبيه هنا. ومن يبتغ معرفة اللفظ تحديداً فعليه العودة إلى الحديث في موضعه من مصنّف الراوي المحدد في الحاشية.

٤ ـ ربما أهملت تحديد موضع الحديث من مصنف الراوي الذي ذكره المؤلف في بعض الأحيان، ويعود هذا إلى أمرين: الأول لم أعثر عليه عند من نوه عنه. والثاني ربما لعدم توفر المصنف بين يدي، أو لفقده أصلاً، أو كان مخطوطاً قد تعذر الاطّلاع عليه. والمؤلف قد تابع في كلامه بعض الحفاظ في تخريجاتهم أو شروحاتهم ونقل عنهم دون الإشارة، كتلخيص الحبير أو فتح الباري لابن حجر العسقلاني أو طرح التثريب للعراقي أو نصب الراية للزيلعي وغيرهم. فحددت موضع نقله عنهم وأسندت كلامه إليهم.

٥ ـ ولما كان الكتاب هو تخريج أحاديث منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للبيضاوي وجدت من المصلحة إثبات هذا الكتاب في أعلى الصفحة، وأتبعته بكتاب الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، ثم أثبت ما خرجت وعلقت عليه في أسفل الصفحة.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن أكثر من إمام قد خرج أحاديث كتاب المنهاج غير صاحب الابتهاج هذا وهم:

١ ـ الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ. وقد ضم إليه تخريج أحاديث المختصر الأصولي للإمام ابن الحاجب وقد سماه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) مخطوط بالخزانة التيمورية دار الكتب المصرية.

٢ ـ الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحصن علي بن أحمد النحوي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

٣ ـ الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ. وقد طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سابقاً (أم القرى حالياً) بمكة المكرمة العدد الثاني ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م الصفحة ٢٧٩ إلى ٣١٣ بتحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي.

لمحة عن حياة مؤلف كتاب «منهاج الوصول الى علم الأصول»
الإمام ناصر الدين البيضاوي

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي.

كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً متعبّداً زاهداً شافعياً.

صنّف «مختصر الكشّاف»، «المِنْهاج في الأصول»، «شرحُه» أيضاً، «مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «شرح المنتخب في الأصول» للإمام فخر الدين، «شرح المطالع» في المنطق، «الإيضاح» في أصول الدين، «الغاية القصوى» في الفقه، «الطوالع» في الكلام، «شرح الكافية» لابن الحاجب، «شرح المصابيح» تفسير القرآن الكريم المسمى «أنوار التنزيل»، «شرح التنبيه» للشيرازي في الفقه الشافعي أربع مجلدات وغير ذلك.

ولي قضاء القضاة بِشيراز، ودخل تِبْريز، وناظر بها، وصادف دخولُه إليها مجلسَ درسٍ قد عُقِد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصرُ الدين في أُخرَيات القوم، بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المُدَرِّسُ نُكتةً زعم أن أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلها، والجوابَ عنها، فإن لم يقدِروا فالحَلَّ فقط، فإن لم يقدروا فإعادَتَها، فلما انتهى من

ذِكرها، شرعَ القاضي ناصرُ الدين في الجواب، فقال له لا أسمعُ حتى أعلمَ أنك فهمتَها، فخيَّره بين إعادتها بِلَفْظها أو معناها، فبُهت المدرِّسُ، وقال: أعِدْها بلفظِها فأعادها، ثم حَلها وَبيّن أن في تركيبه إياها خللاً، ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرِّس إلى حلها، فتعذرت عليه، فأقامهُ الوزير من مجلسِه، وأدناه إلى جانبِه، وسأله من أنت؟ فأخبره أنه البَيْضاويّ، وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه، وخلعَ عليه في يومه، ورده وقضيت حاجته. مات سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز، كذا ذكره الصفدي.

وقال ابن السبكيّ: سنة إحدى وتسعين[1].

---

(١) طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوُودي ترجمة رقم (٢٣٠) ٢٤٨/١.

لمحة عن حياة المؤلّف
الشيخ عبد الله الغماري[1]

هو السيد عبد الله بن محمد الصِّدّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن عبد المؤمن الحسني الإدريسي المؤمني الغماري الطنجي أبو الفضل. ولد حفظه الله تعالى بثغر طنجة بالمغرب الأقصى غرة رجب سنة ١٣٢٨هـ. وهو شريف حسني من أبويه.

شيوخه ورحلاته:

نشأ في رعاية والده رضي الله عنه فحفظ القرآن الكريم برواية ورش ثم بحفص واتقن رسمه، ثم شرع في حفظ بعض المتون فحفظ الآجرومية والألفية ومختصر خليل كله في الفقه والأربعين النووية وبلوغ المرام والجوهر المكنون وغير ذلك.

ثم حضر على ابن عمته الفقيه السيد محمد بن عبد الصمد في الآجرومية.

ثم سافر الى فاس لقراءة العلم بالقرويين فحضر على السيد الحبيب المهاجي في الألفية بشرح المكودي ومختصر خليل بشرح الخرشي والقويسني على السلم في المنطق.

وحضر ابن عقيل على الألفية على الشيخ محمد ـ فتحا ـ ابن الحاج مع مراجعة حاشيتي السجاعي والخضري.

---

(١) أنظر تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح. ترجمة رقم (١٣٠) صفحة ٣٤٦ إلى ٣٥٤.

وحضر الألفية أيضاً بشرح ابن هشام مع التصريح للأزهري وحاشية الطيب بن كيران على التوضيح أيضاً والمكودي مع حاشية ابن الحاج كلها على ابن المحشي الشيخ محمد بن الحاج كما حضر عليه الخرشي على مختصر خليل وجملة كبيرة من صحيح البخاري بالجامع الإدريسي.

وحضر المختصر على الشيخ محمد الصنهاجي وفي المختصر أيضاً حضر على السيد أحمد القادري وشيخ الجماعة عبد الله الفضيلي والشيخ عبد الرحمن بن القرشي.

وحضر على أبي الشتاء الصنهاجي فرائض مختصر خليل مع حاشية السيد أحمد بن الخياط الزكاري.

وحضر على القاضي السيد الحسين العراقي جمع الجوامع بشرح المحلى والجلالين بحاشية الصاوي كما حضر بعض مباحث جمع الجوامع على السيد الراضي الحنش وعلى القاضي العباس بن أبي بكر البناني كما حضر على الأخير في ابن عاشر والبناني على السلم في المنطق والمقولات.

وله مشايخ آخرون بالقرويين أكثر عليهم من القراءة في الحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والبلاغة والمنطق والمقولات وتبرك برؤية سيدي المحدث محمد بن جعفر الكتاني وحضر دروسه بفاس وكان يقربه إليه وأجازه جماعة من أهل فاس منهم السيد المهدي العزوزي الذي يروي عن السيد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ بواسطتين.

ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلع وصار مقدماً على جميع

أقرانه فدرس بالزاوية الصديقية الآجرومية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع بعض شروحهما وأثناء ذلك كان يسهر ليلة في

المطالعة في شتى الفنون والمراجعة، ويحضر دروس والده في رسالة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري والأشباه والنظائر النحوية للسيوطي ومغني اللبيب مع مراجعة شرح الدّماميني وحواشي الأمير والدسوقي وعبد الهادي نجا الأبياري.

وأثناء ذلك كتب أول مصنفاته وهو شرح موسع على الآجرومية سماه شقيقه الحافظ أبو الفيض «تشييد المباني لتوضيح ما حوته المقدمة الآجرومية من الحقائق والمعاني» وقام باختصار إرشاد الفحول للشوكاني.

وفي سنة ١٣٤٩هـ. ذهب إلى مصر والتحق بالأزهر المعمور فحضر على الشيخ حامد جاد شرح الأسنوي على المنهاج في الأصول، وحضر على الشيخ محمد حسنين مخلوف جمع الجوامع بشرح المحلى من كتاب القياس إلى الآخر ورسالة آداب البحث والمناظرة.

وحضر السلم بشرح الملوي وحاشية الصبان على الشيخ عبد القادر الزنتاني برواق المغاربة، وحضر التهذيب بشرح الخبيصي في المنطق على الشيخ محمود الإمام عبد الرحمن المنصوري الحنفي وسمع منه الحديث المسلسل بالأولية.

وحضر شرح المنهج لشيخ الإسلام مع حاشية البجيرمي على الشيخ محمّد عزت وحضر شرح الخطيب على أبي شجاع مع حاشية البجيرمي على الشيخ عبد المجيد الشرقاوي وبعض دروس الشيخ محمد إمام السقافي الفقيه الشافعي وأجازه عامة.

وحضر دروس العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير. والهداية في الفقه الحنفي وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول وأجازه عامة.

وحضر على الشيخ محمد السمالوطي في سنن الترمذي وأجازه عامة

كما أجازه جماعة آخرون ذكرهم في كتابه بدع التفاسير ثم في ترجمته .

وفي سنة ١٣٥٠ هـ تقدم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) ويكون الامتحان في اثني عشر فناً فنجح وحصل على عالمية الغرباء ثم حصل على عالمية الأزهر.

وبعد حصوله على الشهادة العالمية بأيام التقى بالشيخ محمود شلتوت في منزله فهنأه بعض العلماء بالشهادة فقال له الشيخ شلتوت: نحن نهنيء الأزهر والشهادة الأزهرية بحصول الشيخ عبد الله عليها.

اشتغل بالتدريس في الأزهر المعمور عقب حصوله على عالمية الغرباء فدرس المكودي على الألفية والجوهر المكنون في البلاغة والسلم في المنطق وسلم الوصول لابن أبي حجاب وتفسير النسفي والأحكام للآمدي والخبيص على تهذيب السعد في المنطق وتفسير البيضاوي، ثم درس جمع الجوامع بين العشائين بالإضافة الى تدريسه في الحديث والفقه، وكتب مقالات في صحف إسلامية مشهورة ووصف بالعلامة المحدث وعمره دون السادسة والعشرين وانهالت عليه الأسئلة من شتى أنحاء العالم الإسلامي وتصدى للدفاع عن الإسلام ضد بعض الجهلة الذين أنكروا نزول المسيح عليه السلام وأنكروا المهدي وكتب رداً موسعاً على رجل ادعى العلم وكتب كتاباً حكم فيه على غالب المسلمين بأنهم مشركون كان من نتيجته إخماد فتنة هذا الرجل والكتاب اسمه «الرد المحكم المتين» وقام في تأييد السنة قياماً مؤزراً.

وهو صاحب حافظة قوية بدرجة نادرة واطلاع واسع في كتب الحديث والفقه والأصول والتفسير وكذلك كتب التراجم والرجال والطبقات على اختلاف أنواعها واستدرك على الحفاظ

صحابياً لم يذكروه وهو الحارث بن سعيد عم عمير بن سعيد وحديثه في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح.

أقوال العلماء فيه:

وقد أثنى على علمه القاصي والداني والمؤيد والمخالف، فاق الشيوخ والأقران، إذا سألته عن مسألة في أي فن تظن أنه قرأها الآن ولا يعرف غيرها، وهو في عصرنا لا مثيل له في الأصول فهو شيخ هذا الفن وإمامه أما في الحديث فهو الناقد البصير ترى السنة بين عينيه. وقد وصفه بالحفظ تلميذه شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وكذا وصفه بالحفظ تلميذه شيخنا الشيخ محمد عوامة وغيرهما وكفى بالمذكورين شهادة.

ولم يزل ـ حفظه الله تعالى ـ في ارتفاع وتقديم حتى صار الى ما صار إليه من الحشمة التامة والجاه العلمي العريض والرجوع إليه لحل المشكلات والمعضلات، منع الله المسلمين بعلومه وأدام النفع به آمين.

وقد صنف عدداً من المصنفات النافعة نذكر منها:

١ ـ الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي والذي نحن في صدد إخراجه.

٢ ـ تخريج أحاديث لمع أبي إسحاق الشيرازي في الأصول ـ خ.

٣ ـ عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ـ ط.

٤ ـ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين ـ ط.

٥ ـ اتحاف الأذكياء بجوار التوسل بسيد الأنبياء ـ ط.

٦ ـ الأربعون حديثاً الغمارية في شكر المنعم ـ ط.

٧ ـ الأربعون حديثاً الصديقية في مسائل اجتماعية ـ ط.

٨ ـ الإستقصاء لأدلة تحريم الإستمناء ـ ط.

٩ ـ سمير الصالحين في ٣ أجزاء ـ طبع.

١٠ ـ حسن البيان في ليلة النصف من شعبان ـ ط.

١١ ـ فضائل القرآن ـ ط.

١٢ ـ تشييد المباني لما حوته الآجرومية من المعاني ـ خ.

١٣ ـ اختصار إرشاد الفحول للشوكاني ـ خ.

١٤ ـ فضائل رَمضان وزكاة الفطر ـ ص.

١٥ ـ مصباح الزجاجة في صلاة الحاجة ـ ط.

١٦ ـ قصص الأنبياء ـ طبع منه قصة آدم وإدريس.

١٧ ـ قرة العين بأدلة إرسال النبي إلى الثقلين ـ ط.

١٨ ـ جواهر البيان في تناسب سور القرآن ـ ط.

١٩ ـ نهاية الآمال في شرح وتصحيح حديث عرض الأعمال ـ ط.

٢٠ ـ الحجج البينات في إثبات الكرامات ـ ط.

٢١ ـ واضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن ـ ط.

٢٢ ـ دلالة القرآن المبين على أن النبي أفضل العالمين ـ ط.

٢٣ ـ النفحة الإلهية في الصلاة على خير البرية ـ ط.

٢٤ ـ شرح الإرشاد في فقه المالكية ـ ط.

٢٥ ـ إعلام النبيل بجواز التقبيل ـ ط.

٢٦ ـ الكنز الثمين في حديث النبي الأمين ـ ط.

٢٧ ـ الفتح المبين بشرح الكنز الثمين ـ خ.

٢٨ ـ النفحة الذكية في بيان أن الهجرة بدعة شركية ـ ط.

٢٩ ـ القول المسموع في بيان الهجر المشروع ـ ط.

٣٠ ـ الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر ـ ط.
٣١ ـ الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم ـ ط.
٣٢ ـ خواطر دينية ـ في ثلاث مجلدات طبع الأول فقط.
٣٣ ـ تفسير القرآن الكريم ـ لم يتم.
٣٤ ـ اتقان الصنعة في بيان معنى البدعة ـ ط.
٣٥ ـ توضيح البيان لوصول ثواب القرآن ـ ط.
٣٦ ـ التحقيق الباهر في معنى الإيمان بالله واليوم الآخر ـ ط.
٣٧ ـ تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة ـ ط.
٣٨ ـ الغرائب والوحدان في الحديث الشريف ـ ط.
٣٩ ـ التنصل والانفصال من فضيحة الإشكال ـ ط.
٤٠ ـ كيف تشكر النعمة ـ ط.
٤١ ـ كيف تكون محدثاً ـ خ.
٤٢ ـ التوقي والاستنزاه عن خطأ البناني في معنى الإله ـ ط.
٤٣ ـ الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام ـ ط.
٤٤ ـ ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة ـ ط.
٤٥ ـ حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ـ ط.
٤٦ ـ إعلام النبيه بسبب براءة إبراهيم من أبيه ـ ط.
٤٧ ـ الأدلة الراجحة على فرضية قراءة الفاتحة ـ ط.
٤٨ ـ القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد ـ ط.
٤٩ ـ أجوبة هامة في الطب ـ ط.
٥٠ ـ إزالة الإلتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس ـ ط.

٥١ ـ إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء ـ ط.

٥٢ ـ المهدي المنتظر.

٥٣ ـ الفتاوى، هي مجموعة مقالاته المتنوعة التي كتبها بمصر فقط جاءت بعد جمعها في ثلاثة مجلدات طبع الأول منها فقط.

٥٤ ـ الإحسان في تعقب الإتقان في علوم القرآن ـ ط.

٥٥ ـ تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة ـ ط.

٥٦ ـ كمال الإيمان في التداوي بالقرآن ـ ط.

٥٧ ـ القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل ـ ط.

٥٨ ـ استمداد العون في بيان كفر فرعون ـ ط.

٥٩ ـ توجيه العناية بتعريف الحديث رواية ودراية ـ ط.

٦٠ ـ غنية الماجد بحجية خبر الواحد ـ ط.

٦١ ـ ترجمة ذاتية ـ ط.

وله تحقيقات على عدة كتب اخرى منها: المقاصد الحسنة للسخاوي، وتنزيه الشريعة لابن عراق، والبحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، وأخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي الشيخ، وقام بإخراج عشرات الأجزاء الحديثية والكتب من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات للبيهقي، وللعز بن عبد السلام، والحافظابن حجر، والحافظ السيوطي، والأذرعي، وبعض كتب الفقه المالكي وغير ذلك حفظه الله في خير وعافية وأدام النفع بعلومه.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال، وتنزه من تفرد بالقدم والكمال عن مناسبة الأشباه والأمثال، ومصادمة الحدوث والزوال، مقدر الأرزاق والآجال، ومدبر الكائنات في أزل الآزال: عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال: نحمده على فضله المترادف المتوال، ونشكره على ما عمنا من الأنعام والأفضال، ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

(وبعد) فإن أولى ما تهتم به الهمم العوالي، وتصرف فيه الأيام والليالي، تعلم المعالم الدينية، والكشف عن حقائق الملة الحنيفة، والغوص في تيار بحار مشكلاته، والفحص عن أستار أسرار معضلاته، وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول، الجامع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده وجلت عوائده وجمعته. رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين.

المقدمة

الحمد لله الهادي الى الرّشد من الضلالة. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد المخصوص بعموم الرسالة. وعلى آله الناسخين بأنوار علومهم ظلمات الجهالة.

أمّا بعد فهذا كتاب خرجت فيه الأحاديث التي ذكرها القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى في كتابه منهاج الوصول الى علم الأصول وسميته الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفعنا بما علّمنا ويعلّمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً والحمد لله على كلّ حال.

(أصول الفقه)

معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية، قيل: الفقه من باب الظنون، قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه، ودليله المتفق عليه بين الأئمة الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولا بد للأصول من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها، لا جرم رتّبناه على مقدمة وسبعة كتب أما المقدمة ففي الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان.

(الباب الأول في الحكم وفيه فصول)

(الفصل الأول) في تعريفه: الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير. قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم عندكم، والحكم حادث لأنه يوصف به، ويكون صفة لفعل العبد، ومعللاً به؛ كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق، وأيضاً فيه الترديد وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم يتعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق ونحوهما معروفات له كالعالم للصانع، والموجبية والمانعية إعلام الحكم لا هو وإن سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والترك، وبالصحة إباحة الإنتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في أقسام المحدود لا في الحد.

(الفصل الثاني) في تقسيماته (الأول) الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وإن لم يمنع فندب وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة وإلا فكراهة وإن خير فإباحة، ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً

تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الفرض؛ وقالت الحنفية : «ما ثبت بقطعي، والواجب بظني»، والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة، والحرام ما يذم شرعاً فاعله، والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم (الثاني) ما نُهِيَ عنه شرعاً فقبيح وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف، والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله، وربما قالوا الواقع على صفة توجب الذم أو المدح فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص.

(الثالث) قيل الحكم إما سبب أو مسبب؛ كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزاني، فإن أريد بالسببية الإعلام فحق، وتسميتها حكماً بحث لفظي، وإن أريد بها التأثير فباطل لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل.

(الرابع) الصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني. وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح* باطلاً وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسداً، والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبدية، وقيل سقوط القضاء، ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط وبأنكم تعللون سقوط القضاء به والعلة غير المعلول، وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة.

الباب الأول في الحكم

١ * قوله كبيع الملاقيح ذكره مثالاً لما لم يشرع بأصله ووصفه وسيأتي الكلام عليه في الكتاب الأول إن شاء الله.

(الخامس) العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة، وإن وقعت بعده وجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصداً أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض أو امتنع عقلاً كصلاة النائم أو شرعاً كصوم الحائض.

(فرع) ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر، أداء عند الحجة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(السادس) الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميت للمضطر، والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً؛ وإلا فعزيمة.

(الفصل الثالث)
في أحكامه وفيه مسائل

الأولى: الوجوب. قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة، وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به، فلا خلاف في المعنى، وقيل الواجب معين عند الله تعالى دون الناس، ورد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواجب والتخيير يجوزه! وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأول، قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين أو يعين ما يختاره أو يسقط بفعل غيره وأجيب عن الأول بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص والإجماع، وعن الثاني بأن الوجوب محقق قبل اختياره وعن الثالث بأن الآتي بأيها آت بالواجب إجماعاً، قيل إن أتى بالكل معاً فالإمتثال بالكل فالكل واجب، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات

على أثر واحد أو بواحد غير معين ولم يوجد، أو بواحد معين وهو المطلوب، وأيضاً الوجوب معين فيستدعي معيناً وليس الكل ولا كل واحد، وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك، فإذاً الواجب واحد معين، وأجيب عن الأول بأن الإمتثال بكل واحد وتلك معرفات، وعن الثاني بأنه يستدعي أحدها لا بعينه، كالمعلول المعين يستدعي علة من غير تعيين، وعن الأخيرين بأنه يستحق ثواب وعقاب أمور معينة لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها (تذنيب) الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كأكل المذكى والميتة أو يباح كالوضوء والتيمم أو يسن ككفارة الصوم.

(المسألة الثانية) الوجوب أن تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل، كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء، كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض، وقال المتكلمون يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني، وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل، ورد بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد، ومنا من قال: يختص بالأول وفي الأخير قضاء، وقالت الحنفية يختص بالأخير وفي الأول تعجيل، وقال الكرخي الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً وإلا نافلة، احتجوا بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه، قلنا: المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه.

(فرع) الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض.

(المسألة الثالثة) الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس

أو واحداً معيناً كالتَّهجّد* ويسمى فرض عين أو غير معين كالجهاد، ويسمى فرض كفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل وإن ظن أنه لم يفعل وجب.

(المسألة الرابعة) وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً، قيل: يوجب السبب دون الشرط وقيل: لا فيهما، لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، قيل: يختص بوقت وجود الشرط، قلنا: خلاف الظاهر، قيل: إيجاب المقدمة أيضاً كذلك، قلنا لا فإن اللفظ لم يدفعه.

(تنبيه) مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة أو عقلاً كالمشي للحج أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ.

---

٢ * قوله كالتهجد مثل به للواجب على واحد معين وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث هن علي فريضة وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل» قال الطبراني تفرد به موسى، قلت وهو كذاب كما في كتب الرجال[1]، فهذا الحديث واه، لا يصلح للاحتجاج، وقال أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي الملقب بلوين، في جزئه: حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني: موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني، معروف ليس بثقة. قال ابن حبان فيه دجال وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير. وقال ابن عدي: منكر الحديث يعرف بأبي محمد المفسر. لسان الميزان ١٢٤/٦.

(فروع).الأول: لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما. (الثاني) لو قال إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما لكن لما لم يعين لم تتعين. (الثالث): الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب وإلا لم يجز تركه.

(المسألة الخامسة) وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضة لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن، قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضة قلنا لا فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضة محال وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة.

(المسألة السادسة) إذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافاً للغزالي لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز، والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج.

(المسألة السابعة) الواجب لا يجوز تركه. وقال الكعبي:فعل المباح ترك الحرام وهو واجب قلنا لا بل يحصل وقالت الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب، وأيضاً عليهم القضاء بقدره قلنا العذر مانع والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت.

(الباب الثاني)

فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه، وفيه ثلاثة فصول:

(الفصل الأول) في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد

الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح (فرعان على التنزل) (الأول) شكر المنعم ليس بواجب عقلاً إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها، قيل: يدفع ظن الضرر الآجل قلنا قد يتضمنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ولأنه ربما لا يقع لائقاً، قيل ينتقض بالوجوب الشرعي، قلنا إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.

(الفرع الثاني) الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة، وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال. احتج الأولون بأنها انتفاع خال عن إمارة المفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستظلال بجدار الغير والإقتباس من ناره،وأيضاً المآكل اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه وليس للإضرار اتفاقاً فهو للنفع وهو إما التلذذ أو الاغتذاء أو الاجتناب مع الميل أو الاستدلال ولا يحصل إلاّ بالتناول، وأجيب عن الأول بمنع الأصل وعليه الأوصاف والدوران ضعيف، وعن الثاني أن أفعاله لا تعلل بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع.

وقال الآخرون تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما في الشاهد، ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب.

(تنبيه) عدم الحرمة لا يوجب الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن.

---

(١) الإسراء ١٧/١٦

(الفصل الثاني) في المحكوم عليه وفيه مسائل (الأولى) أن المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنّا مأمورون بحكم الرسول عليه الصلاةوالسلام. قيل: الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره، قلنا أمر الله تعالى في الأزل معناه أن فلاناً إذا وجد فهو مأمور بكذا، قيل الأمر في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام. قلنا: مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سفه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد.

(المسألة الثانية) لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم، ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)* ونوقض بوجوب المعرفة وأجيب بأنه مستثنى.

---

٣ * حديث «إنّما الأعمال بالنيات» أحمد[١]، والستة[٢]، والدارقطني[٣]،

(١) المسند ١/٢٥، ٤٣.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي - ١/٢، كتاب الإيمان - باب ما جاء إن الأعمال بالنية - ١/٢٠، كتاب النكاح - باب من هاجر - ٦/١١٨، كتاب الحيل - باب في ترك الحيل - ٨/٥٩.

● مسلم، الصحيح: كتاب الإمارة - باب إنما الأعمال بالنية - حديث (١٥٥/ ١٩٠٧) ٣/١٥١٥

● أبو داود، السنن: كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات - حديث (٢٢٠١) ٢/٦٥١، ٦٥٢.

● الترمذي، السنن: كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدّنيا - حديث (١٦٤٧) ٤/١٧٩، ١٨٠.

● النسائي، السنن: كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء - ١/٥٨، ٥٩، كتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه - ٦/١٥٨، كتاب الأيمان والنذور - باب النية في اليمين - ٧/١٣.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الزهد - باب النية - حديث (٤٢٢٧) ٢/١٤١٣.

(٣) السنن، كتاب الطهارة - باب النية ١/٥١.

....

والبيهقي[1]، وابن حبان[2]، عن عمر رضي الله عنه. وتمامه: «وإنّما لامرىء ما نوى فمن كانت هِجْرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ورواه أبو يعلى القزويني، وأبو نعيم[3]، وابن عساكر[4]، والدارقطني في غرائب مالك[5]، والخطابي[6]: من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به قال أبو يعلى: غير محفوظ عن زيد بن أسلم من وجه، وقال الدارقطني تفرد به عبد المجيد عن مالك[7] ورواه محمد بن علي بن ياسر الجياني، في الأربعين العلوية قال: ثنا السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب قال حدثني والدي علي بن أبي طالب قال حدثني والدي أبو طالب بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن علي قال حدثني والدي علي بن الحسن قال حدثني والدي الحسن بن الحسين قال حدثني والدي الحسين بن جعفر أول من دخل بلخ

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النية-١/٤١، كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب من دخل يريد التجارة ـ ٦/٣٣١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه، منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه، ذكره في هذه المواضع بحذف إنما، وكذا رواه البيهقي في المعرفة. تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ـ حديث (٥٣) ١/٥٥.

(٣) الحلية: ٦/٣٤٢.

(٤) عزاه له الحافظ العراقي في طرح التثريب: كتاب الطهارة ٢/٤.

(٥) كما ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب ـ كتاب الطهارة ٢/٤.

(٦) في معالم السنن كما ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب ـ كتاب الطهارة ٢/٤.

(٧) قال الحافظ العراقي: وهو غلط من ابن أبي رواد [أي عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] وقول الخطابي إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد فليس بجيد من قائله فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره اهـ. طرح التثريب ـ كتاب الطهارة ٢/٤.

....

من هذه الطائفة قال حدثني والدي جعفر بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله قال حدثني والدي الحسين الأصغر قال حدثني والدي علي زين العابدين قال حدثني والدي الحسين قال حدثني والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأعمال بالنية» وفي هذا الإسناد من لا يعرف كما قال الحافظ العراقي[1]. ورواه ابن عساكر في التاريخ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس به وقال غريب جداً والمحفوظ حديث عمر[2]. ورواه الحافظ رشيد الدين العطار في معجمه عن أبي هريرة وإسناده ضعيف[3]

وفي الباب عن ١ ـ سعد بن أبي وقاص ٢ ـ وابن مسعود ٣ ـ وأبي مسعود ٤ ـ وأبي ذر ٥ ـ وعبادة بن الصامت ٦ ـ وابن عمر ٧ ـ وابن عباس ٨ ـ وعقبة بن عامر ٩ ـ وجابر ١٠ ـ وأنس ١١ ـ وأبي الدرداء ١٢ ـ وسهل بن سعد ١٣ ـ والنواس ابن سمعان ١٤ ـ وأبي موسى الأشعري ١٥ ـ وصهيب بن سنان ١٦ ـ وأبي هريرة ١٧ ـ وأبي أمامة ١٨ ـ وزيد بن ثابت ١٩ ـ ورافع بن خديج ٢٠ ـ وصفوان بن أمية ٢١ ـ وغزية بن الحارث ٢٢ ـ والحارث بن غزية ٢٣ ـ وعائشة ٢٤ ـ وأم سلمة ٢٥ ـ وأم حبيبة ٢٦ ـ وصفية بنت حيي ٢٧ ـ وجابر بن عتيك ٢٨ ـ وأُبي بن كعب ٢٩ ـ ومعن بن يزيد ٣٠ ـ والزبير بن العوام ٣١ ـ وأبي كبشة الأنماري ٣٢ ـ ويعلى بن أمية ٣٣ ـ وميمونة ٣٤ ـ وجابان الكردي ٣٥ ـ وعبد الله بن عمرو ٣٦ ـ والقاسم بن محمد.

---

(١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب حديث علي رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف ٢/٤.

(٢) ذكر هذا الكلام عن ابن عساكر وروايته الحافظ العراقي في طرح التثريب كتاب الطهارة ٢/٤

(٣) قال الحافظ العراقي: حديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم طرح التثريب كتاب الطهارة ٢/٤.

....

○ فحديث سعد رواه: أحمد[1]،والستة[2]، وفيه «إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك، قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تتخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة» الحديث.

○ وحديث ابن مسعود رواه أحمد[3] والحكيم الترمذي[4] بلفظ إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته، وأخرج الطبراني[5] بسند رجاله ثقات، وابن منده، وأبو نعيم، عنه قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس قال ابن مسعود من هاجر لشيء فهو له. وقال: سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال لها مهاجر

(١) المسند ١/١٧٦، ١٧٩.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الجنائز ـ باب رثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن خولة ٢/٨٢ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن العمل بالنية والحسبة ١/٢٠ كتاب المغازي ـ باب حجّة الوَداع ٥/١٢٧. كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٧/١٦٠. كتاب المرضى والطب باب قول المريض إني وَجِعٌ ٧/٩. كتاب الفرائض ـ باب ميراث البنات ٨/٥.

● مسلم، الصحيح: كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث ـ حديث (١٦٢٨/٥) ٣/١٢٥٠.

● ابو داود، السنن: كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ٣/٢٨٤.

● الترمذي، السنن: كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية بالثلث ٤/٤٣٠.

● النسائي: السنن كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث ٦/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٣.

(٣) المسند ١/٣٩٧.

(٤) نوادر الأصول: الأصل التسعون والمائتان في أن مراتب الشهداء سبع أو ثمان ص ٤٣١.

(٥) المعجم الكبير: حديث (٨٥٤٠) ٩/١٠٦.

....

أم قيس[1]. قال الحافظ في الفتح لم نقف على تسميته[2]. وقال الحافظ السيوطي لم أقف على اسم مهاجر أم قيس في شيء من الكتب المصنفة في الصحابة.

O وحديث أبي مسعود، رواه البخاري[3]، بلفظ: «إذا أنفق الرجلُ على أهله يحتسبها فهو له صدقة».

O وحديث أبي ذر، رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ «لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية» وفي إسناده ضعف.

O وحديث عبادة بن الصامت، رواه أحمد[4]، والدارمي[5]، والنسائي[6]، والطبراني، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، والروياني، والضياء المقدسي، وابن حبان[9]، بلفظ «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً فله ما نوى» إسناده صحيح.

O وحديث ابن عمر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: «لو أن رجلاً صام

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح رواية سعيد بن منصور والطبراني، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوَحي ١/١٠.

(٢) فتح الباري: كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي ١/١٧.

(٣) الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ١/٢٠

(٤) المسند ٥/٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩.

(٥) السنن: كتاب الجهاد ـ باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى ٢/٢٠٨.

(٦) السنن: كتاب الجهاد ـ باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً ٦/٢٤، ٢٥.

(٧) المستدرك: كتاب الجهاد ٢/١٠٩.

(٨) السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة باب من دخل يريد التجارة ٦/٣٣١.

(٩) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الجهاد باب النية في الجهاد حديث (١٦٠٥) ص٣٨٦، ٣٨٧.

....

نهاره وقام ليله بعثه الله على نيته إما إلى الجنة وإما إلى النار». وللطبراني عنه «ما أصاب الله أهل قرية بعذاب إلا عمهم ثم يبعثون على نياتهم».

○ وحديث ابن عباس رواه الشيخان[1] بلفظ «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية».

○ وحديث عقبة بن عامر رواه أحمد[2]، وأصحاب السنن[3]، بلفظ «إن الله يُدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه يحتسب في صنعته الخير» الحديث.

○ وحديث جابر رواه الترمذي[4]، وابن ماجة[5] بلفظ «يحشر الناس على نياتهم».

---

(١) ● البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل الجهاد والسير ٣/٢٠٠، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ٣/٢١٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب الإمارة ـ باب المبايعة بعد فتح مكة الخ. ٣/١٤٨٧.

(٢) المسند ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤.

(٣) ● أبو داود، السنن: كتاب الجهاد ـ باب في الرمي ٣/٢٨.
● الترمذي، السنن: كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٤/١٧٤.
● النسائي، السنن: كتاب الجهاد ـ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ٦/٢٨، كتاب الخيل ـ باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢، ٢٢٣.
● ابن ماجه، السنن: كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله ٢/٩٤٠.

(٤) ليس عند الترمذي في سننه هذا الحديث عن جابر. إنما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم، فقالت أم سَلَمة لَعَلَّ فيهم ألمكرَه قال إنَّهم يُبْعثون على نياتِهم». كتاب الفتن ـ باب (١٠) حديث (٢١٧١) ٤/٤٦٩. وروى أيضاً عن صفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينتهي النَّاس عن غزو هذا البيت حتى يَغْزُوَ جيشٌ حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خُسِفَ بأوّلهم وآخرهم ولم ينجُ أوسطُهم، قلت: يا رسول الله فمنْ كَرِهَ منهم؟ قال يبعثُهُم الله على ما في أنفسِهم»: كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الخسفِ ـ حديث (٢١٨٤) ٤/٤٧٨.

(٥) السنن: كتاب الزهد ـ باب النية ٢/١٤١٤.

....

○ وحديث أنس رواه البيهقي في سننه[1] عن طريق عبد الله بن المثنى قال حدثني بعض أهل بيتي عن أنس أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء، قال: «إصبعك سواكك عند وضوئك تمر بها على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له».

○ وحديث أبي الدرداء رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3]، عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه «إسناده جيد، كما قال الحافظ المنذري[4]، ورواه ابن حبان في صحيحه[5] من حديث أبي الدرداء أو أبي ذر على الشك، ورواه النسائي[6] من طريق أخرى عنهما موقوفاً.

○ وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في الكبير[7] بلفظ «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور» ورجاله موثقون إلا حاتم بن عبادة بن دينار فقال الحافظ الهيثمي[8] لم أرَ

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ جماع أبواب السواك ـ باب الإستياك بالأصابع ٤١/١ وذكر البيهقي أنه ضعيف.

(٢) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٥٨/٣.

(٣) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٤٢٦/١، ٤٢٧.

(٤) الترغيب والترهيب: كتاب النوافل باب الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام ٤٠٩/١.

(٥) أنظر الهيثمي، موارد الضمآن: كتاب المواقيت ـ باب فيمن نوى أن يصلي من الليل ص ١٦٧، ١٦٨.

(٦) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٥٨/٣.

(٧) مسند سهل بن سعد ـ حديث (٥٩٤٢) ٢٢٨/٦.

(٨) مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب في نية المؤمن وعمل المنافق ٦١/١. وذكر أيضاً في =

....

من ذكر له ترجمة، ورواه الخطيب في التاريخ[1] ، والضياء[2] في المختارة.

○ وحديث النواس بن سمعان رواه الطبراني في الكبير والعسكري في الأمثال بلفظ نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله قال الحافظ العراقي[3] عن هذا الحديث والذي قبله أنهما ضعيفان.

○ وحديث أبي موسى رواه أحمد[4] والستة[5] بلفظ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولابن منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديثه نية المؤمن خير من عمله وأن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله

= باب نية المؤمن والمنافق وعملهما ١/١٠٩: وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١) في ترجمة سمعان بن مسبح، أبو سعيد الكسي رقم (٤٨١١) ٩/٢٣٧. وليس في سند الخطيب حاتم بن عبادة.

(٢) وهو الضياء المقدسي.

(٣) قال الحافظ العراقي: حديث «نية المؤمن خير من عمله» أخرجه الطبراني من حديث سهل ابن سعد ومن حديث النواس بن سمعان وكلاهما ضعيف. (تخريج أحاديث الإحياء) كتاب النية والإخلاص والصدق ـ الباب الأول في النية ـ بيان سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله ٤/٣١٣.

(٤) المسند: ٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧.

(٥) ● البخاري، الصحيح: كتاب العلم ـ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ١/٤٠، كتاب الجهاد ـ والسير ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣/٢٠٦، كتاب فرض الخُمُس ـ باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ٤/٥١، كتاب التوحيد ـ باب ولقد سبقت كلمتُنا لعبادنا المرسلين ٨/١٨٩.

● مسلم، الصحيح: كتاب الإمارة ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ـ حديث (١٤٩/١٩٠٤ ـ ١٥١/١٩٠٤) ٣/١٥١٢، ١٥١٣.

● أبو داود، السنن: كتاب الجهاد ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣/٣١.

● الترمذي، السنن: كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤/١٧٩.

● النسائي، السنن: كتاب الجهاد ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٦/٢٣.

● ابن ماجه، السنن: كتاب الجهاد ـ باب النية في القتال ٢/٩٣١.

....

وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء وإسناده ضعيف.

○ وحديث صهيب رواه الطبراني في الكبير[1] بلفظ أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن وروى أحمد[2] وابن عساكر[3] وابن النجار والرافعي نحوه إلاّ أنهم قالوا وأيما رجل أدان ديناً وفي مسند أحمد راوٍ لم يسم ورواه ابن ماجه[4] مقتصراً على قصة الدين دون ذكر الصداق وفي مسنده اضطراب.

وحديث أبي هريرة رواه أحمد[5] بإسنادٍ صحيح بلفظ: «يبعث الناس على نياتهم» ورواه ابن ماجه[6] بإسناد حسنه الحافظ المنذري[7] وزاد في أوله «إنّما».

○ وحديث أبي أمامة[8]: رواه الطبراني[9]، والحاكم[10]، بلفظ: «من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن أدان ديناً وهو ينوي، أن لا يؤديه فمات، قال الله عز وجل ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه» الحديث.

○ وحديث زيد بن ثابت، ورافع بن خديج: رواه أحمد في مسنده[11]، في

---

(١) مسند صهيب ٨/٤١.

(٢) المسند ٤/٣٣٢.

(٣) عبد القادر بدران، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٤٥٥.

(٤) السنن: كتاب الصدقات ـ باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه ٢/٨٠٥، ٨٠٦.

(٥) المسند: ٢/٣٩٢.

(٦) السنن: كتاب الزهد ـ باب النية ـ حديث (٤٢٢٩) ٢/١٤١٤.

(٧) الترغيب والترهيب: فصل إنما الأعمال بالنيات ١/٥٧.

(٨) هو صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي. الذهبي، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٦٤، ٢/١٤٨.

(٩) المعجم الكبير: حديث (٧٩٤٩) ٨/٢٩٠.

(١٠) المستدرك: كتاب البيوع ٢/٢٣.

(١١) المسند: ٣/٢٢ـ٥/١٨٧.

....

قصة لحديث أبي سعيد بحديث «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وأنَّ أبا سعيد قال: لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق.

○ وحديث صفوان بن أمية: رواه أحمد[1]، والنسائي[2] بلفظ حديث ابن عباس المتقدم.

○ وحديث غزية بن الحارث: رواه البخاري، والبغوي، وابن السكن، وابن منده، من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن غزية بن الحارث أنه أخبره «أن شباناً من قريش عام الفتح أو بعده أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا هجرة بعد الفتح وإنما هو الجهاد والنية»[3] قال ابن منده: تابعه يعني خالداً عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال قال الحافظ: حديث عمرو عند ابن السكن وابن يونس من طريق، وابن وهب عنه لكن عند ابن يونس عبد الرحمن بن رافع والأصح عبد الله كما عند ابن السكن وغيره.

○ وحديث الحارث بن غزية: رواه الطبراني[4]، وأبو نعيم، وابن منده في الصحابة، والباوردي، وابن السكن، والبغوي، وابن قانع، والحسن بن سفيان في مسنده، من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن رافع عن الحارث

---

(١) المسند: ٦/٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) السنن: كتاب البيعة ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٤٥، ١٤٦.

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مَجمع الزوائد: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الهجرة ٥/٢٥٠ عن غزية بن الحارث وقال رواه الطبراني.

(٤) المعجم الكبير: حديث (٣٣٩٠) ٣/٣٠٩. وليس فيه «والجهاد ومتعة حرام». وذكر تحريم المتعة جاء في حديث آخر عند الطبراني عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يقوم «متعة النساء حرام» ثلاث مرات. حديث (٣٣٩١) ٣/٣٠٩.

بن غزية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا هجرة بعد الفتح ولكن إنما هو الإيمان والنية والجهاد ومتعة حرام» وإسحق متروك كما قال الذهبي[1] وغيره.

○ وحديث عائشة: رواه الشيخان[2]، وأحمد[3]، وابن ماجة[4]، في قصة الجيش الذي يخسف به وفيه «يخسف بأولهم، وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» وللبيهقي من حديثها «أنّ الله تعالى إذا أنزل سطواته علىٰ أهل نقمته فوافت، آجال قوم صالحين فأهلكوا بهلاكهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم».

○ وحديث أم سَلَمة رواه مسلم[5]، وأبو داود[6]، في قصة الجيش أيضاً، بلفظ حديث عائشة، ورواه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم[7] والترمذي[8] وابن ماجة[9].

○ وحديث أم حبيبة رواه الطبراني في الأوسط، في قصة الجيش أيضاً وفيه «ثم يبعث كل امرىء على نيته».

---

(١) ميزان الاعتدال: ترجمة (٧٦٨) ١/١٩٣، ١٩٤. المغني: ترجمة (٥٦٦) ١/٧١.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق ٣/١٩، ٢٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب الفتن ـ باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ـ حديث (٨/٢٨٨٤) ٤/٢٢١٠، ٢٢١١. ولفظه «يَبْعَثُهم اللَّهُ علىٰ نِيَّاتِهم».

(٣) المسند ٦/١٠٥ بلفظ «يبعثهم الله على نياتهم».

(٤) ليس عند ابن ماجه في سننه هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها إنما رواه عن حفصة رضي الله عنها، وليس فيه «ثم يبعثون على نياتهم» وعن صفية بلفظ: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم. وعن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، بلفظ: «إنهم يبعثون على نياتهم». كتاب الفتن ـ باب جيش البيداء ـ أرقام الأحاديث (٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥) ٢/١٣٥٠، ١٣٥١.

(٥) الصحيح: كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ـ حديث (٤/٢٨٨٢) ٤/٢٢٠٨، ٢٢٠٩.

(٦) السنن: كتاب المهدي ـ الباب الأول ـ حديث (٤٢٨٩) ٤/٤٧٦، ٤٧٧.

(٧) المستدرك: كتاب الفتن والملاحم ٤/٤٢٩.

(٨) السنن: كتاب الفتن ـ باب (١٠) ـ حديث (٢١٧١) ٤/٤٦٩.

(٩) السنن: كتاب الفتن ـ باب جيش البيداء ـ حديث (٤٠٦٥) ٢/١٣٥١.

....

○ وحديث صفية رواه أحمد(١)، وابن أبي شيبة، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجة(٤)، والطبراني في الكبير، في قصة الجيش أيضاً وفيه «يبعثهم الله على ما في نفوسهم».

○ وحديث جابر بن عتيك رواه مالك(٥)، وأحمد(٦)، وأبو داود(٧)، والنسائي(٨)، وابن ماجة(٩)، وابن حبان(١٠)، والحاكم(١١)، والبيهقي(١٢)، وأبو

---

(١) المسند: ٦/٣٣٧.

(٢) الحديث رواه أبو داود في السنن عن أم سَلَمة وليس عن حيطة: كتاب المهدي - باب (١)، حديث (٤٢٨٩) ٤/٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) السنن: كتاب الفتن - باب ما جاء في الخسْف - حديث (٢١٨٤) ٤/٤٧٨.

(٤) السنن: كتاب الفتن - باب جيش البيداء - حديث (٤٠٦٤) ٢/١٣٥١.

(٥) الموطأ: كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت. تنوير الحوالك ١/١٨١.

(٦) المسند ٥/٤٤٦.

(٧) السنن كتاب الجنائز - باب في فضل من مات في الطاعون - حديث (٣١١١) ٣/٤٨٢.

(٨) السنن كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ٤/١٣، ١٤.

(٩) هذا اللفظ ليس عند ابن ماجه في سننه، ولفظه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وَكِيع عن أبي العُمَيْس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه مَرِض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَعُودُه فقال قائل من أهله إنْ كنّا لنرأو أن تكون وفاتُه قتل شهادة في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن شهداء أمتي إذاً لقليل. القتلُ في سبيل الله شهادة. والمطعون شهادة. والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهادة (يعني الحامل) والغرق والحَرِق والمَجْنُوب (يعني ذات الجَنب) شهادة».
كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة - حديث (٢٨٠٣) ٢/٩٣٧.

(١٠) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الجهاد - باب جامع فيمن هو الشهيد - حديث (١٦١٦) ص ٣٨٩.

(١١) المستدرك: كتاب الجنائز ١/٣٥١، ٣٥٢.

(١٢) السنن الكبرى: كتاب الجنائز - باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه ٤/٦٩، ٧٠ ولفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فهام به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال: إذا مات».

....

نعيم، والبغوي[1]، عنه: أن عبد الله بن ثابت تجهز للغزو فمات قبل خروجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته».

○ وحديث أُبي رواه ابن ماجة[2] بلفظ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» وللطبراني في مسند الشاميين، في حديثه قال: استعنت رجلاً يغزو معي فقال: لا حتى تجعل لي جعلاً فجعلت له فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ليس له من دنياه وآخرته إلا ما جعلت له».

○ وحديث معن بن يزيد رواه أحمد[3] والبخاري[4] عنه قال: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وآللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

○ وحديث الزبير رواه الحسن بن سفيان وأبو منصور الديلمي في مسنديهما من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تركنا في المدينة أقواماً لا نقطع وادياً ولا نصعد صعوداً ولا نهبط هبوطاً إلاَّ كانوا معنا قالوا كيف يكونون معنا ولم يشهدوا قال نياتهم.

○ وحديث أبي كبشة رواه أحمد[5] والترمذي[6] بلفظ: «إِنَّما الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً،

---

(١) شرح السنة: كتاب الجنائز ـ باب البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع ـ حديث (١٥٣٢) ٥/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) السنن: كتاب المساجد والجماعات ـ باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ـ حديث (٧٨٣) ١/٢٥٧.

(٣) المسند: ٣/٤٧٠.

(٤) الصحيح: كتاب وجوب الزكاة ـ باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يسعر ٢/١١٦.

(٥) المسند: ٤/٢٣١.

(٦) السنن كتاب الزهد ـ باب ماجاء مثل الدّنيا مثلُ أربعة نفر ـ حديث (٢٣٢٥) ٤/٥٦٢، ٥٦٣.

فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَان فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُما سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فوِزْرُهُما سَوَاءٌ». قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن ماجه[1] بإسناد جيد وهنّاد والطبراني.

○ وحديث يعلى بن أمية[2] رواه أبو داود[3] بإسناد جوده الحافظ العراقي عنه، أنّه استأجر أجيراً للغزو وسمى ثلاثة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذه في الدُّنْيا والآخِرَة إلا دنانيره التي سمَّى» ورواه الحاكم[4] والبيهقي[5] بلفظ: «أعْطِها إيَّاهُ فإنّها حَظّه منْ غزاتِهِ».

○ وحديث ميمونة رواه ابن ماجه[6] والطبراني بلفظ: «من أدان ديناً ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك» لفظ ابن ماجة، ولفظ الطبراني: «أداه الله عنه يوم القيامة».

○ وحديث جابان الكردي رواه ابن منده من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن أبي خالد سمعت ميمون بن جابان الكردي عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله

---

(١) السنن: كتاب الزهد ـ باب النية ـ حديث (٤٢٢٨) ٢/١٤١٣.

(٢) في بعض نسخ كتب الحديث مُنْية بضم الميم وسكون النون ومُنْية اسم أمه، وأمية اسم أبيه.

(٣) السنن: كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ـ حديث (٢٥٢٧) ٣/٣٧.

(٤) المستدرك: كتاب الجهاد ٢/١٠٩، ١١٠.

(٥) السنن الكبرى: كتاب السير ـ باب من استأجر إنسان للخدمة في الغزو ٩/٢٩.

(٦) السنن: كتاب الصدقات ـ باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه ـ حديث (٢٤٠٨) ٢/٨٠٥.

....

عليه وآله وسلم غير مرة حتى بلغ عشراً يقول من تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها الصداق لقي الله وهو زان قال الحافظ[1] كذا قال عن أبيه إن كان محفوظاً.

○ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود[2] والحاكم[3] بلفظ: «يَا عَبْد اللَّهِ بن عَمْرو، إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وإنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكاثِراً بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِياً مُكاثِراً، يَا عَبْد اللَّهِ بن عَمرو، عَلىٰ أي حَالَةٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ». ومرسل القاسم بن محمد رواه ابن المبارك[4] بلفظ «لاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ».

○ تنبيه ذَكرَ أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج: الصحابة ألذين رووا أحاديث النية فبلغتْ عدتهم سبعة عشر وعدّ فيهم ممن لم أذكره معاوية وعتبة بن النُّدُّر وعتبة بن مسلم وعتبة بن عبدٍ السلمي وهلال بن سوَيد ولم أجد أحاديث هؤلاء والأخيران منهم ليسا بصحابيين كما نبه عليه الحافظ العراقي[5].

---

(١) الحافظ هو الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) السنن: كتاب الجهاد ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ـ حديث (٢٥١٩) ٣٢/٣

(٣) المستدرك: كتاب الجهاد ١١٢/٢.

(٤) الزهد والرقائق: باب العمل والذكر ـ حديث (١٥٢) ص٤٩.

(٥) قال الحافظ العراقي: في حديث «إنما الأعمال بالنيات» ورأيت في كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة لعبد الرحمن بن منده أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير التيمي وعن التيمي غير يحيى بن سعيد. وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فاستبعده. وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية لا هذا الحديث بعينه، كحديث «يبعثون على نياتهم» وحديث «ليس له من غزلته إلا ما نوى» ونحو ذلك. وهكذا يفعل الترمذي حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فكثيراً ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذي يسنده في أول الباب ولكن بشرط كونها تصلح أن تورد في ذلك الباب، وهو عمل صحيح إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعين والله أعلم. طرح التثريب ٤/٢، ٥.

(المسألة الثالثة) الإكراه الملجىء يمنع التكليف لزوال القدرة.

(المسألة الرابعة) التكليف يتوجه عند المباشرة، وقالت المعتزلة بل قبلها، لنا أن القدرة حينئذ قبل التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال قلنا: الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال وإن كان غيره فيعود الكلام إليه ويتسلسل، قالوا عند المباشرة واجب الصدور، قلنا: حال القدرة والداعية كذلك.

(الفصل الثالث) في المحكوم به فيه مسائل

(المسألة الأولى) التكليف بالمحال جائز لأن حكمه لا يستدعي غرضاً قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق للاستقراء ولقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1] قيل أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل. ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن.

(المسألة الثانية) الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلة، وفرق قومٌ بين الأمر والنهي، لنا أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته وأيضاً الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة مثل: ﴿**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ وأيضاً أنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياساً. قيل الإنتهاء أبداً ممكن دون الإمتثال، وأجيب بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده، قلنا الفائدة تضعيف العذاب.

(المسألة الثالثة) امتثال الأمر يوجب الأجزاء لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل أو بغيره فلا يمتثل بالكلية، قال أبو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد، والجواب طلب الجامع ثم الفرق.

---

(١) البقرة ٢ /٢٨٧.

الكتاب الأول
«في الكتاب»

والإستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها. وهو ينقسم إلى أمر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ؛ وبيان ذلك في أبواب.

ـ الباب الأول ـ
في اللغات وفيه فصول

(الفصل الأول)
في الوضع

لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة وإلا فيدور ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم أن الله تعالى وضعه ووقف عباده عليه لقوله تعالى: **﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾**[1]، **﴿ما أنزل الله بها من سلطان﴾**[2]. **﴿واختلاف ألسنتكم**

---

(١) البقرة ٢/٣٢.

(٢) يوسف ١٢/٤١.

وألوانكم﴾[1] ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغير فيرتفع الأمان عن الشرع وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها أو ما سبق وضعها، والذم للاعتقاد والتوفيق يعارضه الأقدار والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال والتغيير لو وقع لاشتهر، وقال أبو هاشم الكل مصطلح وإلا فالتوقيف إما بالوحي فتقدم البعثة وهي متأخرة لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾[2]أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة فلا يكون مكلفاً أو في غيره وهو بعيد وأجيب بأنه ألهم العاقل بأن واضعاً ما وضعها وإن سلم لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط وقال الأستاذ ما وقع به التنبيه الى الإصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وطريق معرفتها النقل المتواتر أو الآحاد واستنباط العقل من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعروف بالألف واللام يدخله الإستثناء وأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ فيحكم بعمومه وأما العقل الصرف فلا يجدي.

(الفصل الثاني)
في تقسيم الألفاظ

دلالة اللفظة على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام، واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب، وإلا فمفرد، والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف، أو يستقل وهو فعلٌ إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة وإلا فاسم كلي؛ إن اشترك معناه، متواطىء إن استوى، ومشكك إن تفاوت، وجنس إن دل على ذات غير معينة كالفرس، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفارس، وجزئي إن لم يشترك وعلم إن استقل، ومضمر إن لم يستقل.

(١) الروم ٢٣/٣٠.
(٢) إبراهيم ٥/١٤.

(تقسيم آخر) اللفظ والمعنى إما أن يتحدا وهو المفرد أو يتكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض أو تواصلت كالسيف والصارم والناطق والفصيح أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة أو بالعكس فإن وضع للكل فمشترك وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى الأول منقولاً عنه، وإلى الثاني منقولاً إليه وإلا فحقيقة ومجاز والثلاثة الأول المتحدة المعنى نصوص، وأما الباقية فالمتساوي الدلالة محمل، والراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين المجمل والمؤول المتشابه.

(تقسيم آخر) مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو الفرس والكلمة وأسماء الحروف و الخبر والهذيان، والمركب صيغ للأفهام فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهام وللتحصيل مع الإستعلاء أمر ومع التساوي التماس ومع التسفل سؤال وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء.

(الفصل الثالث)
في الإشتقاق

وهو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما أو بزيادة أحدهما ونقصانه ونقصان الآخر ونقصانه أو بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف وضرب على مذهب الكوفيين وغلى ومسلمات وحذر وعاد ونبت واضرب وخاف وعد وكال وارم وأحكامه في مسائل.

(الأولى) شروط المشتق صدق أصله خلافاً لأبي علي وابنه فإنهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه وعللاها فينا به، لنا أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه.

(الثانية) شرط كونه حقيقية دوام أصله خلافاً لابن سينا وابن هاشم لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه. قيل: مطلقتان فلا تتناقضان قلنا: مؤقتتان بالحال لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر وعورض بوجوه.

(الأول) أن الضارب من له الضرب وهو أعم من الماضي ورد بأنه أعم من المستقبل أيضاً وهو مجاز اتفاقاً (الثاني) أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل أيضاً (الثالث) أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة وأجيب بأنه لما تعذر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء (الرابع) أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه وأجيب بأنه مجاز وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة رضي الله عنهم حقيقة.

(المسألة الثالثة) اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقراء قالت المعتزلة الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في الجسم كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق قلنا الخلق هو التأثير قالوا إن قدم قدم العالم وإلا لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل قلنا هو نسبه فلم يحتج إلى تأثير آخر.

(الفصل الرابع)
في الترادف

وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر. والتأكيد يقوي الأول، والتابع لا يفيد وأحكامه في مسائل: (الأولى في سببه) المترادفان إما من واضعين والتبسا أو واحد لتكثير

الوسائل والتوسع في مجال البديع (الثانية) أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج الى حفظ الكل (الثالثة) اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

(الرابعة) التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فإما أن يؤكد بنفسه مثل قوله عليه الصلاة والسلام «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً* أو بغيره، للمفرد

الكتاب الأول

«في الكتاب»

٤ * قال: مثل قوله عليه الصلاة والسلام «واللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثلاثاً «أبو يعلى في مسنده[١]، وابن حبان في صحيحه[٢]، من طريق شَريك عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «واللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، واللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، واللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال إنْ شاء الله». وأخرجاه أيضاً من طريق مِسْعَر بن كدام عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس[٣] به. ورواه ابن عدي في الكامل[٤] من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن (ابن عباس. وكذا رواه ابن القطان وقال: عبد الواحد ليس حديثه بشيء[٥]. ورواه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن مِسْعَر عن سِمَاك به، وقال حديث غريب. ورواه الخطيب في التاريخ من طريق (الحسن بن قتيبة حدثنا مِسعر عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والله لأغزونَّ قريشاً

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الإيمان والنذور ـ باب الإستثناء في اليمين ١٨٢/٤.

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الأيمان ـ حديث (٢٠٣٣) ١٦٦/٤.

(٣) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الإستثناء المنفصل ـ حديث (١١٨٦) ص٢٢٨.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة عبد الواحد بن صفوان ١٩٣٧/٥.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة عبد الواحد بن صفوان بن أبي عباس الأموي ٤٣٦/٦، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

النفس والعين وكلا وكلتا وكل وأجمعين وأخواته للجملة كان وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم.

(الفصل الخامس)
في الإشتراك وفيه مسائل

(الأول) في إثباته. أوجبه قوم لوجهين (الأول) أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم المقدمتين بأن

ثلاثاً ثم سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله». قال الخطيب هكذا رواه الحسن بن قتيبة عن مِسْعَر، وخالفه ابن عيينة فراوه عن مِسْعَر عن سِمَاك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يذكر فيه ابن عباس. وقد رواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عبـاس[1]. ورواه أبو داود[2] من طريق شريك عن سِمَاك عن عكرمة به مرسلاً[3]، ورواه أبو مسعود الرازي من طريق مِسْعَر عن سِمَاك عن عكرمة كذلك، ورواه البيهقي موصولاً، ومرسلاً[4]. قال أبو حاتم الرازي في العلل[5]: «الأشبه إرساله، وكذا قال ابن دارة. وقال ابن حبان في الضعفاء:[6] رواه مِسْعَر وشَرِيك عن سماك أسنداه مرة وأرسلاه أخرى. قال عبد الحق وابن القطان: الصحيح مرسل.

(١) تاريخ بغداد ٧/٤٠٤.

(٢) السنن: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت ـ حديث (٣٢٨٥) ٣/٥٨٩.

(٣) قال أبو داود في السنن: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، أسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كتاب الأيمان والنذور ـ باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت ـ حديث (٣٢٨٥) ٣/٥٨٩.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الأيمان ـ باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ١٠/٤٧، ٤٨.

(٥) باب علل أخبار رويت في النذور والأيمان ـ حديث (١٣٢٢) ١/٤٤٠.

(٦) ترجمة محمد بن إسحاق البَلْخي ٢/٣٠٨.

المقصود بالوضع متناه (والثاني) أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجوب الشيء عينه.

ورد بأن الوجود زائد مشترك وإن سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه وأحاله آخرون لأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ونقض بأسماء الأجناس والمختار إمكانه لجواز أن يقع من واضعين أو واحد لغرض الإبهام حيث جعل التصريح سبباً للمفسدة ووقوعه للتردد في المراد من القُـرء ونحوه ووقع في القرآن العظيم مثل: **﴿ثلاثة قروء﴾**[1] **﴿والليل إذا عسعس﴾**[2].

(الثانية) أنه خلاف الأصل وإلا لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلال بالنصوص ولأنه أقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره او استنكف أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدي الى جهل عظيم واللافظ لأنه قد يحوجه إلى العبث أو يؤدي الى الإضرار أيضاً أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحاً.

(الثالثة) مفهوما المشترك إما يتباينا كالقرء للطهر والحيض أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء للآخر كالممكن للعام والخاص أو لازماً له كالشمس للكوكب وضوئه.

(الرابعة) جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وأبو علي أعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة ومنعه أبو هاشم والكرخي والبصري والإمام، لنا الوقوع في قوله تعالى: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾**[3] والصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار قيل الضمير متعدد فيتعدد الفعل قلنا يتعدد معنى لا لفظاً وهو المدعى وفي قوله

---

(١) البقرة ٢/٢٢٩.

(٢) التكوير ١٨/٨١.

(٣) الأحزاب ٥٧/٣٣.

تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات﴾[1] الآية، قيل: حرف العطف بمثابة العامل قلنا إن سلم فبمثابته بعينه قيل يحتمل وضعه للمجموع أيضاً فالأعمال في البعض قلنا: فيكون المجموع مسنداً إلى كل واحد وهو باطل. احتج المانع بأنه إن لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه قلنا: لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع ومن المانعين من جوز في الجمع والسلب والفرق ضعيف، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً.

(الخامسة) المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل وإن اقترن به ما يوجب اعتبار واحد تعين أو أكثر فكذا عند من يجوز الأعمال في معنيين وعند المانع مجمل أو إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أو الكل فيحمل على المجاز فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله وإن تساويا أو ترجح أحدهما وأصل الآخر فمجمل.

(الفصل السادس)
في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل الى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الإسمية والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح وفيه مسائل.

(الأولى) الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها

---

(١) الحج ١٩/٢٢.

والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فمنع القاضي مطلقاً وأثبت المعتزلة مطلقاً، والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً وهو باطل لقوله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً﴾[1] ونحوه قيل المراد بعضه فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه قلنا معارض بما يقال إنه بعضه، قيل تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية قلنا تخرجه وإلا لما صح الإستثناء قيل كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم، قلنا تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة. قيل منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل. قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى وعورض بأن الشارع اخترع معاني فلا بد لها من ألفاظ قلنا: كفى التجوز وبأن الإيمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لأنه الإسلام وإلا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾[2] ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن وقد قال الله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين[3] * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾[4] والإسلام هو الدين لقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[5] والدين فعل الواجبات لقوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾[6] قلنا: الإيمان في الشرع تصديق خاص وهو غير الإسلام والدين، فإنهما الإنقياد والعمل الظاهر وإذا قال تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا

---

(١) طه ٢٠/١١٤.

(٢) آل عمران ٣/٨٦.

(٣) الذاريات ٥١/٣٦.

(٤) الذاريات ٥١/٣٧.

(٥) آل عمران ٣/٢٠.

(٦) البينة ٩٨/٦.

ولكن قولوا أسلمنا﴾[1] وإنما جاز الإستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام.

(فروع) (الأول) النقل خلاف الأصل إذ الأصل بقاء الأول ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحاً.

(الثاني) الأسماء الشرعية موجودة، المتواطئة كالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة. والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق، والحروف لم توجد والفعل يوجد بالتبع.

(الثالث) صيغ العقود كبعت إنشاء، إذ لو كانت أخباراً وكانت ماضياً أو حالاً لم يقبل التعليق وإلا لم يقع وأيضاً إن كذبت لم تعتبر وإن صدقت فصدقها إما بها فيدور أو بغيرها وهو باطل إجماعاً وأيضاً لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى الإخبار.

(الثانية) المجاز إما في المفرد مثل الأسد للشجاع، أو في المركب مثل أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي، أو فيهما مثل أحياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن والحديث. لنا قوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾[2] قال فيه إلباس قلنا لا إلباس مع القرينة قال لا يقال لله تعالى إنه متجوز قلنا لعدم الإذن أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

(الثالثة) شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية القابلية مثل سال الوادي والصورية كتسمية اليد قدرة. وانفعالية مثل: نزل السحاب. والغائية كتسمية العنب خمراً والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت والأولى أولى لدلالتها على التعيين وأولاها الغائية لأنها علة في الذهن ومعلولة

---

(١) الحجرات ١٥/٤٩.

(٢) الكهف ٧٨/١٨.

في الخارج والمشابهة كالأسد للشجاع. والمنقوش ويسمى الإستعارة والمضادة مثل: ﴿وجاء سيئة مثلها﴾[1] والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالأسود للـزنجي والأول أقوى للإستلزام. والإستعداد كالمسكر على الخمر في الدن. وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد. والمجاورة كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2] ﴿واسأل القرية﴾[3]، والتعلق كالخلق للمخلوق.

(الرابعة) المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة والفعل والمشتق لأنهما يتبعان الأصول والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة.

(الخامسة) المجاز خلاف الأصـل لاحتياجـه إلى الوضـع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم فإن غلب كالـطلاق تساويـا والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة والمجاز عند أبي يوسف رضي الله عنهما.

(السادسة) يعدل إلى المجاز لثقـل لفظ الحقيقة كـالخنفقيق أو الحقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو لعظمة في معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد.

(السابعة) اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً كما في الوضع الأول والأعلام وقد يكون حقيقة ومجازاً باصطلاحين كالدابة.

(الثامنة) علامة الحقيقة سبق الفهم والعري عن القرينة وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: ﴿واسأل القرية﴾[4] والأعمال في المنسي كالدابة للحمار.

---

(١) الشورى ٤٢/٤١.

(٢) الشورى ٤٢/١٢.

(٣) يوسف ١٢/٨٣.

(٤) يوسف ١٢/٨٣.

(الفصل السابع)
في تعارض ما يخل بالفهم

وهو الإشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، وذلك على عشرة أوجه:

(الأول) النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة.

(الثاني) المجاز خير منه لكثرته وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح.

(الثالث) الإضمار خير لأن احتياجه الى القرينة في صورة واحتياج الإشتراك إليها في صورتين مثل: ﴿**واسأل القرية**﴾[1].

(الرابع) التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[2] فإنه مشترك أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد.

(الخامس) المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة.

(السادس) الإضمار خير لأنه مثل المجاز كقوله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾[3] فإن الأخذ مضمر والربا نقل الى العقد.

(السابع) التخصيص أولى لما تقدم مثل ﴿**وأحل الله البيع**﴾[4] فإنه المبادلة مطلقاً وخص عنه أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحة.

(الثامن) الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني.

---

(١) يوسف ١٢/٨٣.

(٢) النساء ٤/٢٣.

(٣) البقرة ٢/٢٧٦.

(٤) البقرة ٢/٢٧٦.

(التاسع) التخصيص خير من المجاز لأن الباقي متعين والمجاز ربما لا يتعين مثل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] فإن المراد التلفظ وخص النسيان أو الذبح.

(العاشر) التخصيص خير من الإضمار لما مر مثل: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[2].

(تنبيه) الإشتراك خير من النسخ لأنه لا يبطل والإشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين.

(الفصل الثامن)

في تفسير حروف يحتاج إليها وفيه مسائل:

(الأولى) الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمر وجاء زيد وعمر وقبله ولأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب قيل أنكر عليه الصلاة والسلام ومن عصاهما ملقناً ومن عصى الله تعالى ورسوله*، قلنا ذلك لأن الإفراد

---

٥ * حديث إنكاره عليه وآله الصلاة والسلام قول الخطيب ومن عصاهما: مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، عن عدي بن حاتم: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ

---

(١) الأنعام ١٢٢/٦.

(٢) البقرة ١٨٠/٢.

(٣) الصحيح: كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ حديث (٤٨/٨٧٠) ٥٩٤/٢.

(٤) السنن: كتاب الصلاة ـ باب الرجل يخطب على قوس ـ حديث (١٠٩٩) ٦٦٠/١. كتاب الأدب ـ باب (٨٥) حديث (٤٩٨١) ٢٥٩/٥.

(٥) السنن: كتاب النكاح ـ باب ما يكره من الخطبة ٩٠/٦.

بالذكر أشد تعظيماً، قيل لو قال لغير الممسوسة أنت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق طلقتين قلنا الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق.

(الثانية) الفاء للتعقيب إجماعاً. ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً وقوله تعالى: ﴿لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب﴾[1] مجاز.

(الثالثة) في للظرفية ولو تقديراً مثل: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾[2] ولم يثبت مجيئها للسببية.

(الرابعة) من لابتداء الغاية وللتبعيض وللتبيين وهي حقيقة في التبيين دفعاً للإشتراك.

(الخامسة) الباء تعدى اللازم وتجزىء المتعدى لما يعلم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل إنكاره عن ابن جنى ورد بأنه شهادة نفي.

(السادسة) إنما للحصر لأن إن للإثبات وما للنفي فيجب الجمع على ما أمكن وقد قال الأعشى: وإنما العزة للكافر، والفرزدق: وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي وعورض بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾[3] قلنا المراد الكاملون.

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ورواه الحاكم من طريق غير طريق مسلم وصححه على شرط الشيخين. والخطيب هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري كما ورد في رواية أبي نعيم في المعرفة.

---

(١) طه ٦٢/٢٠.
(٢) طه ٧٢/٢٠.
(٣) الأنفال ٣/٨.

(الفصل التاسع)

في كيفية الاستدلال بالألفاظ وفيه مسائل:

(الأولى) لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل لأنه هـذيان، احتجت الحشوية بأوائل السور قلنا أسماؤها وبأن الوقف على قوله تعالى: **﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾**(١) واجب وإلا لاختص المعطوف بالحال قلنا: يجوز حيث لا لبس مثل: **﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾**(٢) وبقوله تعالى: **﴿كأنه رؤوس الشياطين﴾**(٣) قلنا مثل في الإستقباح.

(الثانية) لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل، قالت المرجئة يفيد أحجاماً قلنا: حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله

(الثالثة) الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجاز أو بمفهومه، وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً مثل إرم واعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب لدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً، أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب.

(الرابعة) تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره وإلا لما جاز القياس خلافاً لأبي بكر الدقاق وبإحدى صفتي الذات مثل: وفي سائمة الغنم الزكاة* يدل ما لم يظهر للتخصيص.

---

٦ * حديث في سائمة الغنم الزكاة، ورد معناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه وعمرو بن حزم.

---

(١) آل عمران ٣/٨.

(٢) الأنبياء ٢١/٧٣.

(٣) الصافات ٣٧/٦٦.

فحديث أبي بكر رضي الله عنه رواه البخاري[1]، وابن ماجه[2]. من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه عن ثُمَامَة بن عبد الله ابن أنس أن أنساً حدثه: «أَنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتَابَ لَمَّا وجَّهَهَ إلى البَحْرَيْن: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم هـٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علىٰ المُسْلمينَ. وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية وفيه، وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمتِهَا إذا كَانَتْ أَرْبَعينَ إلىٰ عِشْرينَ وَمَائَةِ شَاةٌ» لفظ البخاري[3]. وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين، فقال: مرة صالح ومرة ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي لا يتابع في أكثر حديثه[4] انتهى لكن تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أخرج هذه المتابعة أحمد[5] أحمد عن أبي كامل، وإسحق بن راهويه في

(١) الصحيح: كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٢/١٢٣، ١٢٤.

(٢) السنن: كتاب الزكاة ـ باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ـ حديث (١٨٠٠) ١/٥٧٥.

(٣) وعند البخاري «. . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(٤) هذا شيء من نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ترجمة عبد الله بن المثنى (٦٥٩) ٥/٣٨٧، ٣٨٨ وتمام قوله قال: قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور وأبو زرعة وأبوحاتم: صالح. زاد أبو حاتم شيخ. وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال: الآجري عن أبي داود لا أخرج حديثه، وقال في موضع آخر حدثنا أبو داود ثنا أبو طليق ثنا أبو سلمة ثنا عبد الله بن المثنى ولم يكن في القريتين عظيم. قلت وقال العجلي ثقة وقال الترمذي محمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال: الساجي فيه ضعيف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وبنحوه قال الأزدي: ومن مناكيره روايته عن أنس عن أبي قتادة حديث الآيات بعد المائتين. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ضعيف. انتهى.

وبالجملة فعبد الله بن المثنى ثقة وصالح على ما أقر جمهور المحدثين، ويكفينا في هذا أن الإمام البخاري قد خرّج له أحاديث في صحيحه المجمع على صحة ما فيه جملة وتفصيلاً سنداً ومتناً.

(٥) المسند: ١/١١، ١٢.

....

مسنده[1] عن النضر بن شميل. والنسائي[2] من طريق شريح بن النعمان. وأبو داود[3]، والحاكم[4] من طريق موسى بن إسماعيل كلهم قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة به. قال الحاكم[5]: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله. وحديث حماد بن سلمة أصح، وأشفى، وأتم من حديث ابن المثنى، هذا كلامه. وأقره الحافظ الذهبي[6]. ثم خرجه أعني الحاكم من طريق إسحق بن راهويه عن النضر عن حماد به.

○ وحديث ابن عمر رواه أحمد[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] والحاكم[10] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم[11] عن أبيه قال كَتَبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّاله حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حتى قُبِضَ. ثم عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ. فكَانَ فِيهِ وذكر حديثاً طويلاً في صَدَقَةِ الماشيةِ، وفيه: «وفي الغَنَم: في كل أربعين شاةً شاةٌ هكذا عند هؤلاء بدون ذكر لفظ سائمة. ثم أخرجه أبو داود[12] من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول

---

(١) عزاه لإسحاق بن راهويه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في النعم ـ حديث (٨٠٩) ١/٢٣١.

(٢) السنن: كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٥/٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٣) السنن: كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ـ حديث (١٥٦٧) ٢/٢١٤-٢٢٤.

(٤) المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٠، ٣٩٢.

(٥) المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٢.

(٦) تلخيص المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٢.

(٧) المسند: ٢/١٥.

(٨) السنن: كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ حديث (١٥٦٨) ٢/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٩) السنن: كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ حديث (٦٢١) ٣/١٧.

(١٠) المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٢.

(١١) سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

(١٢) السنن: كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ حديث (١٥٧٠) ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

....

الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث وفيه: «وفي سائِمَةِ الغَنم ِ في كل أربعين شاةً شاةٌ» وهذه الرواية مرسلة كما قال الحافظ المنذري[1].

○ وحديث عمرو بن حزم رواه: «النسائي[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من طريق الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وذكر حديثاً طويلاً وفيه «وفي كل أربعين شاةً سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة» صححه: الحاكم[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه

(١) مختصر سنن أبي داود: كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - حديث (١٥١٢) ٢/١٨٧، ١٨٨.

(٢) السنن: كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٧، ٦١.

(٣) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة وما تجب فيه - حديث (٧٩٣) ص٢٠٢.

(٤) المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٥.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الزكاة - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/١١٦.

(٦) قال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني روى عن الزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما اخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه له في الصدقات فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به قال أبو محمد بن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول ذلك. قال الحاكم: قد بذلت ما أدى إليه الإجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها. المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٧.

(٧) قال ابن حبان: قال أبو حاتم: لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب. وسليمان بن داود =

قال أرجو أن يكون صحيحاً[1]. قلت خالف هؤلاء جماعة من الحفاظ فحكموا بضعفه منهم أبو محمد ابن حزم في المحلي فقد رواه فيه من طريق الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وقال: هذه صحيفة منقطعة، لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الذي رواها متفق على تركه ولا يحتج به. ورواه من طريق آخر حدثنا همام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلي ببغداد ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن. الحديث. ثم قال: أبو أويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك وبينوا سببه بما يطول جلبه[2].

تنبيه قال الحافظ ابن الصلاح أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للحديث. اهـ.

= هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري. الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الزكاة ـ باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص٢٠٣.

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. تهذيب التهذيب ـ ترجمة سليمان بن داود الخولاني (٣٢١) ٤/١٨٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني. روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى وأبي قلابة وأيوب بن نافع بن كيسان. وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن عبد الله السمين وهشام بن الغاز والوضين بن عطاء. قال القاضي أبو علي الخولاني في تاريخ داريا كان حاجباً لعمر بن عبد العزيز وكان مقدماً عنده وولده بداريا إلى اليوم، وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك. =

فائدة أخرى خلافاً لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي لنا أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام «مطل الغني

= قال ابو داود: هذا وهم من الحكم، ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن همزة. وقال النسائي هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك. وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث. وقال أبو حاتم لا بأس به يقال أنه سليمان بن أرقم. وقال ابن المديني منكر الحديث وضعفه، وقال غير واحد عن ابن معين ليس بشيء. قال عثمان الدارمي: أرجو أنه ليس كما قال، فإن يحيى بن حمزة روى عنه أحاديث حساناً كأنها مستقيمة. وقال البغوي سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال أرجو أن يكون صحيحاً. وقال ابن عدي للحديث أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري لكنه أفسد إسناده ورواه سليمان بن داود هذا فجود الإسناد وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم. وقال: ابن حبان سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري. وقال البيهقي وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً.

قلت: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحاكم بن موسى غلط في أسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال أنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة فقد قال صالح جزرة نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام. وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وأما من صححه فاخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود وقوي عندهم بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري والله أعلم. وذكر ابن حبان أن اليمان روى عن شعيب عن الزهري بعض الحديث. تهذيب التهذيب: ترجمة سليمان بن داود الخولاني (٣٢١) ٤/١٨٩، ١٩٠.

ظلم»* ومن نحو قولهم الميت اليهودي لا يبصر وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتف بالأصل فتعين وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل ينفي علة أخرى فينتفي بانتفائها قيل لو دل لدل إما مطابقة أو التزاماً قلنا دل التزاماً لما ثبت أنّ الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي، قيل: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[1] ليس كذلك قلنا غير المدعي.

(الخامسة) التخصيص بالشرط مثل: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾[2] فينتفي المشروط بانتفائه قيل تسمية أن حرف شرط اصطلاح

---

٧ * حديث «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» البخاري[3] ومسلم[4] والأربعة[5] من حديث أبي هريرة وتمامة «وإذا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» قوله أُتبِعَ بضم الهمزة وتكون المثناة الفوقية قال الخطابي وأهل الحديث يقولون اتبع بتشديدها وهو خطأ ومعناه أُحيل كما في رواية البيهقي[6] وإذا أُحيل أحدكم على مَلِيّ فليحتل.

---

(١) الإسراء ٣٢/١٧.
(٢) الطلاق ٧/٦٥.
(٣) الصحيح: كتاب الحوالات - باب إذا أحال على مَليٍّ فليس له رَدّ ٣/٥٥. كتاب الاستقراض باب مطْل الغني ظلم ٣/٨٥.
(٤) الصحيح: كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغني - حديث (١٥٦٤/٣٣) ٣/١١٩٧. واللفظ المذكور لمسلم.
(٥) ● أبو داود، السنن: كتاب البيوع - باب في المطل - حديث (٣٣٤٥) ٣/٦٤٠، ٦٤١.
● الترمذي، السنن: كتاب البيوع - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم - حديث (١٣٠٨) ٣/٦٠٠.
● النسائي، السنن: كتاب البيوع - باب مطل الغني ٧/٣١٦.
● ابن ماجه، السنن: كتاب الصدقات - باب الحوالة - حديث (٢٤٠٣) ٢/٨٠٣.
(٦) السنن الكبرى: كتاب الحوالة - باب من أحيل على مليٍّ فليتبع ولا يرجع على المحيل ٦/٧٠.

قلنا: الأصل عدم النقل. قيل: يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل قلنا: حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعي قيل: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردنَ تحصناً**﴾[1] ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه.

(السادسة) التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص.

(السابعة) النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا والمقارن له إما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى: ﴿**أفعصيت أمري**﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم**﴾[3] على أن تارك الأمر يستحق العقاب ودلالة قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾[4] مع قوله: ﴿**والوالدات يرضعهن أولادهن حولين كاملين**﴾[5] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أو إجماعاً كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه.

ـ الباب الثاني ـ

في الأوامر والنواهي وفيه فصول:

(الفصل الأوّل)

في لفظ الأمر وفيه مسألتان:

(الأولى) أنه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبرت المعتزلة العلو وأبو الحسين الإستعلاء ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ماذا

---

(١) النور ٢٤/٣٤.

(٢) طه ٢٠/٩٤.

(٣) الجن ٧٢/٢٤.

(٤) الأحقاف ٤٦/١٦

(٥) البقرة ٢/٢٣٤.

تأمرون﴾[1] وليس حقيقة في غيره دفعاً للإشتراك وقال بعض الفقهاء أنه مشترك بينه وبين الفعل لأنه يطلق عليه مثل: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[2] والأصل في الإطلاق الحقيقة قلنا المراد الشأن مجازاً قال البصري إذا قبل أمر فلان ترددنا بين القول والفعل والشيء والصفة والشأن وهو آية الإشتراك قلنا لا بل يتبادر القول لما تقدم.

(الثانية) الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة والإرادة خلافاً للمعتزلة لنا أن الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد واعترف أبو علي وابنه بالتغاير وشرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد قلنا كونه مجازاً كاف.

(الفصل الثاني)
في صيغته وفيه مسائل

(الأولى) أن صيغة أفعل ترد لستة عشر معنى:

(الأولى) الإيجاب مثل: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[3] (الثاني) الندب: ﴿فكاتبوهمن﴾[4] ومنه كل ممّا يليك* (الثالث) الإرشاد: ﴿واستشهدوا

---

٨ * حديث: «كل ممايليك» مالك في الموطأ[5]، والشيخان[6]، عن عمر بن

---

(١) الأعراف ٧/١١١. الشعراء ٢٦/٣٦.

(٢) هود ١١/٩٨.

(٣) البقرة ٢/٤٤، ٨٤، ١١١ النساء ٤/٧٧. يونس ١٠/٨٨. النور ٢٤/٥٧. الروم ٣٠/٣٢. المزمل ٧٣/٢٠.

(٤) النور ٢٤/٣٤.

(٥) كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/٢٢٦.

(٦) البخاري، الصحيح: كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمنى ٦/١٩٦.
● مسلم، الصحيح: كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامها - حديث (٢٠٢٢/١٠٨) ٣/١٥٩٩.

شهيدين﴾[1](الرابع) الإباحة: **﴿كلوا مما في الأرض﴾**[2] (الخامس) التهديد: **﴿ اعملوا ما شئتم﴾**[3]، ومنه: **﴿ قل تمتعوا ﴾**[4] (السادس) الإمتنان: **﴿كلوا مما رزقكم الله﴾**[5] (السابع) الإكرام: **﴿ادخلوها بسلام﴾**[6] (الثامن) التسخير: **﴿كونوا قردة﴾**[7] (التاسع) التعجيز: **﴿قل فأتوا بسورة﴾**[8] (العاشر) الإهانة: **﴿ذق﴾**[9] (الحادي عشر) التسوية: **﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾**[10](الثاني عشر) الدعاء اللهم اغفر لي (الثالث عشر) التمني ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (الرابع عشر) الاحتقار **﴿بل ألقوا﴾**[11] (الخامس عشر) التكوين: **﴿كن**

أبي سلمة قال: كُنتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسَلَم. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» لفظ مسلم. وفي رواية له[12]أيضاً عنه قال أكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عليه وآله وسلم فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

---

(١) البقرة ٢/٢٨٣.
(٢) البقرة ٢/١٦٩.
(٣) فصلت ٤١/٤١.
(٤) إبراهيم ١٤/٣١.
(٥) المائدة ٥/٨٩. الأنعام ٦/١٤٣. النحل ١٦/١١٥.
(٦) الحجر ١٥/٤٧. ق٥٠/٣٥.
(٧) البقرة ٢/٦٦. الأعراف ٧/١٦٧.
(٨) يونس ١٠/٣٩.
(٩) الدخان ٤٤/٥٠.
(١٠) الطور ٥٢/١٧.
(١١) طه ٢٠/٦٧.
(١٢) مسلم، الصحيح: كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - حديث (١٠٩). ٣/١٥٩٩، ١٦٠٠.

فيكون﴾[1] (السادس عشر) الخبر: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»* وعكسه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ «لا تنكح المرأة المرأة»*.

○ تنبيه نسب الغزالي في المستصفى هذه القصة لابن عباس وكذا البدخشي في شرح المتن وهو غلط.

٩ * حديث «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجة[5]، من طريق رِبْعِيّ بن حِرَاش عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ورواه أحمد من حديث حذيفة[6] وهو شاذ والمحفوظ الأول، لكن قال الحافظ: يحتمل أن يكون ربعي سمعه من حذيفة أيضاً. ومالك في الموطأ[7]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

١٠ * حديث «لَا تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ» الدارقطني في سننه[8]، من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي نامخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره وزاد «وَلَا تنكح المَرْأَةُ نَفْسَها إن التي تُنْكِحُ نفْسَها هي البغي». ومسلم قال فيه ابن الجوزي: لا يعرف، وقال ابن أبي حاتم: هو من الثقات. نعم، قال ابن معين: رواه ابن نصر عن بشر بن بكر عن

---

(١) البقرة ١١٨/٢. آل عمران ٤٨/٣، ٦٠. الأنعام ٧٤/٦. النحل ٤١/١٦. مريم ٣٦/١٩.

(٢) المسند: ١٢١/٤، ١٢٢ـ٢٧٣/٥.

(٣) الصحيح: كتاب الأنبياء ـ باب حدثنا أبو اليمان الخ ١٤٨/٤٠، كتاب الأدب ـ باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١٠٠/٧.

(٤) السنن: كتاب الأدب ـ باب في الحياء ـ حديث (٤٧٩٧) ١٤٨/٥، ١٤٩.

(٥) السنن: كتاب الزهد ـ باب الحياء ـ حديث (٤١٨٣) ١٤٠٠/٢.

(٦) المسند: ٣٨٣/٥.

(٧) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (تنوير الحوالك ١٧٣/١).

(٨) السنن: كتاب النكاح ـ حديث (٣٠) ٢٢٨/٣.

(الثانية) أنه حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وقال أبو هاشم: إنه للندب وقيل: للإباحة وقيل: مشترك بين الوجوب والندب وقيل: للقدر المشترك بينهما وقيل: لأحدهما ولا نعرفه وهو قول الحجة وقيل: مشترك بين الثلاثة وقيل: بين الخمسة. لنا وجوه:

(الأول) قوله تعالى: ﴿وما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾[1] ذم على ترك المأمون فيكون واجباً.

الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه[2]. ورواه ابن ماجة[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من طريق جَمِيل بن الحَسَنِ «العَتَكِيّ نا مُحمّد بن مَرْوان العُقَيْلِيُّ نا هِشَام بن حَسَّان عن مُحمّد[6] عن أبي هريرة به، إلا أنه قال: تزوج بدل تنكح، ورجاله ثقات إلا جميلاً وهو العَتَكِيّ فقال فيه عبدان: فاسق يكذب في كلامه، لكن قال ابن عدي: لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، ولم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مسلمة الأندلسي ثقة[7]. ورواه الدارقطني[8] والبيهقي[9]، من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرةبه، إلا أنّه جعل جملة «إنّ التي تنكح الخ» موقوفة على أبي هريرة وهو الصواب.

---

(١) الأعراف ١٣/٧.

(٢) انظرْ التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي: كتاب النكاح ٢٢٨/٣.

(٣) السنن: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بوليّ - حديث (١٨٨٢) ١/٦٠٥،٦٠٦.

(٤) السنن: كتاب النكاح - حديث (٢٥) ٢٢٧/٣.

(٥) السنن الكبرى: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بوليّ ١١٠/٧.

(٦) هو محمد بن سيرين.

(٧) الزوائد للبوصيري، انظر حاشية ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٠٦/١. وخلاصة التذهيب للخزرجي ص٦٤.

(٨) السنن: كتاب النكاح - حديث (٢٦) ٢٢٧/٣.

(٩) السنن الكبرى: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بوليّ ١١٠/٧.

(الثاني) قوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**﴾[1] قيل: ذم على التكذيب قلنا: الظاهر أنه للترك والويل للتكذيب قيل: لعل هناك قرينة أوجبت قلنا: رتب الذم على ترك مجرد أفعل.

(الثالث) أن تارك الأمر مخالف له كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[2] قيل: الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر فالمخالفة اعتقاد فساده، قلنا: ذلك لدليل الأمر لا له قيل: الفاعل ضمير والذين مفعول، قلنا: الإضمار خلاف الأصل ومع هذا فلا بد له من مرجع قيل: الذين يتسللون قلنا: هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم وإن سلم فيضيع قوله تعالى: ﴿**أن تصيبهم فتنة**﴾[3] قيل: فليحذر لا يوجب قلنا: يحسن وهو دليل قيام المقتضي قيل: عن أمره لا يعم قلنا: عام لجواز الإستثناء.

(الرابع) أن تارك الأمر عاص لقوله تعالى: ﴿**أفعصيت أمري**﴾[4] ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾[5] والعاصي يستحق النار لقوله تعالى: ﴿**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً**﴾[6] قل لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى: ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾[7] قلنا: الأول ماض أو حال، والثاني مستقبل قيل: المراد الكفار لقرينة الخلود قلنا: الخلود المكث الطويل.

---

(١) المرسلات ٧٧/٤٩.

(٢) النور ٢٤/٦٤.

(٣) النور ٢٤/٦٤.

(٤) طه ٢٠/٩٤.

(٥) التحريم ٦٦/٧.

(٦) الجن ٧٢/٢٤.

(٧) النحل ١٦/٥١. التحريم ٦٦/٧.

(الخامس) أنه عليه الصلاة والسلام احتج لذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾** * احتج أبو هاشم بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو

---

١١ * حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتج لـذم أبي سعيد الخدري كذا قال المؤلف تبعاً للمستصفى والمحصول، وإنّما هو أبو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن أوس بن المُعَلَّى قال: كُنْتُ أُصَلِّي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم أجبه حتى صليت، قال: فأتيته فقال: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِني قَالَ قُلْتُ يَارَسُول الله إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعالَى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لما يحييكم[١]﴾** رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المُعَلَّى به، ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦] من طريق شعبة عن خبيب.

○ تنبيه ذكر الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المهذب أن صاحب القصة أُبَي بن كعب ووهمه القلعي قال الزركشي وليس كذلك، فقد رواه النسائي[٧] اهـ. قلت: رواه من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أُبَي وهو يصلي

---

(١) الأنفال ٨/٢٤.

(٢) المسند: ٣/٤٥٠، ٤/٢١١.

(٣) الصحيح: كتاب تفسير القرآن - باب سورة الأنفال ٥/١٩٩، كتاب فضائل القرآن - باب فاتحة الكتاب ٦/١٠٣.

(٤) السنن: كتاب الصلاة - باب فاتحة الكتاب حديث (١٤٥٨) ٢/١٥٠.

(٥) السنن: كتاب الافتتاح - باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ٢/١٣٩.

(٦) السنن: كتاب الأدب - باب ثواب القرآن - حديث (٣٧٨٥) ٢/١٢٤٤.

(٧) السنن: كتاب الافتتاح - باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ٢/١٣٩.

الرتبة والسؤال للندب فكذلك الأمر قلنا السؤال إيجاب وإن لم يتحقق وبأن الصيغة لما استعملت فيهما والإشتراك والمجاز خلاف الأصل فتكون حقيقة في القدر المشترك قلنا يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل وبأن تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل ولا بالنقل لأنه لم يتواتر والآحخاد لا تفيد القطع قلنا المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن وأيضاً يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقليلة كما سبق.

(الثالثة) الأمر بعد التحريم للوجوب. وقيل: للإباحة. لنا أن الأمر يفيده وروده بعد الحرمة لا يدفعه قيل: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[1] للإباحة.قلنا معارض بقوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا﴾[2] واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب.

(الرابعة) الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه. وقيل: للتكرار وقيل: للمرة وقيل: بالتوقف للإشتراك أو الجهل بالحقيقة. لنا تقييده بالمرة والمرات

فذكر مثل حديث ابن المُعَلّى. وأخرجه أحمد[3] من طريق العلاء نفسه والترمذي من طريق قتيبة عن الداروردي عن العلاء به وقال حسن صحيح، وابن خزيمة [5] من طريق حفص بن ميسرة عنه والحاكم [6] من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

---

(١) المائدة ٥/٣.

(٢) التوبة ٩/٦.

(٣) المسند: ٥/١١٤.

(٤) السنن: كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب - حديث (٢٨٧٥) ٥/١٥٥، ١٥٦.

(٥) صحيح: جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة الخ - باب ذكر ما خص الله عز وجل به بيه صلى الله عليه وآله وسلم الخ - حديث (٨٦١) ٢/٣٧، ٣٨.

(٦) المستدرك: كتاب التفسير - تفسير سورة الفاتحة ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

من غير تكرار ولا نقض وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان به دفعاً للإشتراك والمجاز. وأيضاً لو كان للتكرار لعم الأوقات فيكون تكليفاً بما لا يطاق ولنسخه كل تكليف بعده لا يجامعه قيل: تمسك الصّدّيقُ على التكرار بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾* من غير نكير.

---

١٢ * حديث تمسك الصديق رضي الله عنه على التكرار بقوله تعالى ﴿واتوا الزكـاة﴾ [١]: أحمد[٢]، والشيخان[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن حبان، والبيهقي [٧]، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن

---

(١) البقرة ٢/٤٤، ٨٤، ١١١، ٢٧٨. النساء ٤/٧٨. التوبة ٩/١٢. الحج ٢٢/٤٢، ٧٩. النور ٢٤/٥٧. المجادلة ٥٨/١٤. المزمل ٧٣/٢١.

(٢) المسند: ٢/٥٢٨، ٥٢٩.

(٣) ● البخاري الصحيح: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٨/١٤٠، كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٢/١٠٩، كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض ٨/٥٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله الخ. حديث (٣٢/٢٠) ١/٥١.

(٤) السنن: كتاب الزكاة ـ حديث (١٥٥٦) ٢/١٩٨.

(٥) السنن: كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله ـ حديث (٢٦٠٧) ٥/٣.

(٦) السنن: كتاب الزكاة ـ باب مانع الزكاة ٥/١٤، كتاب الجهاد ـ باب وجوب الجهاد ٦/٥، كتاب تحريم الدم ٧/٧٧.

(٧) السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي ـ باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٨/١٧٦.

قلنا: لعله عليه الصلاة والسلام بين تكراره* قيل: النهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر قلنا: الإنتهاء أبداً ممكن دون الإمتثال قيل: لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا :وروده قرينة التكرار قيل: حسن الإستفسار دليل الإشتراك قلنا: قد يستفسر عن أفراد المتواطىء.

الزكاة حق المال. والله لو منعوني عنافاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.

١٣ * قول المؤلف لعله عليه الصلاة والسلام بين تكراره. قلت ورد التكرار في حديث رواه أبو داود في سننه(١)، بإسناد منقطع عن عبد الله بن معاوية الغاضِري، رفعه، «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عَبَدَ الله وحده وعلم أن لا إلـه إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام»، الحديث. ووصله الطبراني في المعجم الصغير(٢) فقال: ثنا علي بن الحسن بن معروف الحمصي ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن سالم بن محمد بن الوليد الزبيدي ثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن أبي جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فذكره. وكذا وصله البغوي في معجم الصحابة، من طريق عبد الله بن سالم الزبيدي عن يحيى بن جابر به. وقول الطبراني عبد الرحمن بن أبي جبير كذا في نسختنا من المعجم والصواب ابن جبير. ومما يدل على التكرار ما رواه أبو نعيم في الحلية(٣): قال ثنا محمد بن محمد نامحمد بن أحمد ثنا محمد بن أسلم نا إبراهيم بن سليمان نا عبد الحكم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يقبل الله صلاة رجل لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما».

---

(١) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ـ حديث ((١٥٨٢) ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) باب العين ـ من اسمه علي ٢٠١/١.

(٣) ٤٤٧ محمد بن أسلم ٢٥٠/٩.

(الخامسة) الأمر المعلق بشرط أو صفة مثل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[1] ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2] لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً، أما الأول فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يتكرر وأما الثاني فلأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكرارها وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله.

(السادسة) الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافاً للحنفية، ولا التراخي خلافاً لقوم وقيل: مشترك. لنا ما تقدم قيل: أنه تعالى ذم إبليس على الترك ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم قلنا: لعل هناك قرينة عينت الفورية قيل: سارعوا يوجب الفور قلنا: فمنه لا من الأمر قيل: لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط أولا معه فلا يكون واجباً وأيضاً إما أن يكون للتأخير أمد وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة، أو لا فلا يكون واجباً قلنا منقوض بما إذا صرح به قبل النهي يفيد الفور فكذا الأمر قلنا لأنه يفيد التكرار.

(الفصل الثالث)
في النواهي وفيه مسائل

(الأولى) النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3] وهو كالأمر في التكرار والفور.

(الثانية) النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو

---

(١) المائدة ٥/٧.

(٢) المائدة ٥/٣٩.

(٣) الحشر ٥٩/٨.

لازم له كبيع الحصاة[1] والملاقيح* والربا لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وإن رجع الى أمر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا.

(الثالثة) مقتضي النهي فعل الضد لأن العدم غير مقدور وقال أبو هاشم من دعي إلى زنى فلم يفعل مدح قلنا المدح على الكف.

---

١٤ * حديث النهي عن بيع الملاقيح. إسحق بن راهوية، والبزّار، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الملاقيح والمضامين. صالح ضعيف. ورواه مالك في الموطأ[2] عن الزهري عن سعيد مرسلاً قال الدارقطني[3]: تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك.

وفي الباب عن عمران بن حصين عند ابن أبي عاصم[4]. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير[5] والبزار في المسند[6] وعن ابن عمر عند عبد الرزاق[7] بإسناد قوي.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: نَهَىَ رَسُولُ اللّهِ صَلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَيْعِ الحصاةِ، وعن بيْع الغرر. كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر- حديث (١٥١٣/٤) ١١٥٣/٣.

(٢) كتاب البيوع - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (تنوير الحوالك ٢/ ٧٠).

(٣) في كتاب العلل. أنظر ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب البيوع- باب البيوع المنهي عنها- حديث (١١٤٦) ١٢/٣.

(٤) وهو في البيوع لابن أبي عاصم، انظر ابن حجر تلخيص الحبير: كتاب البيوع - باب البيوع المنهي عنها حديث (١١٤٦) ١٢/٣.

(٥) المعجم الكبير: مسند عبد الله بن عباس - حديث (١١٥٨١) ١١/ ٢٣٠.

(٦) الهيثمي ، كشف الأستار: كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين - حديث (١٢٦٨) ٢/ ٨٧.

(٧) المصنف: كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان - حديث (١٤١٣٨) ٨/ ٢١.

(الرابعة) النهي عن الأشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين أوعن الجميع كالربا والسرقة.

ـ الباب الثالث ـ

في العموم والخصوص وفيه فصول:

(الفصل الأول)

في العموم

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وفيه مسائل:

(الأولى) أن لكل شيء حقيقة هو بها هو، فالدال عليها المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام.

(الثانية) العموم إما لغة بنفسه كأي للكل، ومن للعالمين، وما لغيرهم، وأين للمكان، ومتى للزمان، أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف، وكذا اسم الجنس، أو النفي كالنكرة في سياقه أو عرفاً مثل ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1] فإنه يوجب حرمة جميع الإستمتاعات أو عقلاً كترتب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الإستثناء؛ فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكر قيل: لو تناول لامتنع الإستثناء لكونه نقضاً قلنا: منقوض بالإستثناء من العدد وأيضاً استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك في مثل: ﴿الزانية والزاني﴾[2] ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3] (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (الأئمة من قريش) (نحن معشر

(١) النساء ٢٤/٤.

(٢) النور ٣/٢٤.

(٣) النساء ١٢/٤.

الأنبياء لا نورث) شائعاً من غير نكير*.

(الثالثة) الجمع المنكر لا يقتضي العموم لأنه يحتمل كل أنواع العدد، قال الجبائي إنه حقيقة في كل أنواع العدد فيحمل على جميع حقائقه قلنا لا بل في القدر المشترك.

---

١٥ * قوله وأيضاً استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك في مثل ﴿الزانية والزاني﴾ ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، «الأئمة من قريش»، «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» شائعاً من غير نكير.

قلت المستدل بعموم ﴿الزانية والزاني﴾ علي عليه السلام: أخرج عبد الرزاق[(١)]، وأحمد[(٢)]، والنسائي، والطحاوي[(٣)]، والحاكم[(٤)]، وأبو نعيم في الحلية، وابن مندة في غرايب شعبة، والدورقي، من طريق الشعبي أن علياً عليه صلوات الله؛ جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج عبد الرزاق[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، عن الشعبي أيضاً أن علياً كرم الله وجهه ورضي عنه أتى بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها شراحة، قد زنت فقال لها علي رضي الله عنه: لعل الرجل استكرهك قالت: لا قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت: لا قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت: لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس الخ. وأصل القصة في صحيح البخاري[(٧)].

---

(١) المصنف: باب الرجم والإحصان ـ حديث (١٣٣٥٣) ٧/٣٢٧.

(٢) المسند: ١/٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي: كتاب الرجم ٢/١٢٩.

(٤) المستدرك: كتاب الحدود ٤/٣٦٤، ٢٦٥.

(٥) المصنف: باب الرجم والإحصان ـ حديث (١٣٣٥٠) ٧/٣٢٦.

(٦) السنن الكبرى: كتاب الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨/٢٢٠.

(٧) الصحيح: كتاب الحدود ـ باب رجم المحصن ـ حديث (١١) ٨/٢٩٤.

....

١٦ * والمستدل بعموم آية الفرائض، فاطمة الزهراء عليها صلوات الله حيث طلبت أبا بكر رضي الله عنه أن يدفع لها ميراثها مما ترك رسول الله ؛ صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وفَدَك وصدقته بالمدينة. كما رواه الشيخان[1] من حديث عائشة. والترمذي في الشمائل[2]، من طرق عنها، وعن عمر رضي الله عنه، وأبي هريرة.

١٧ * وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله» زاد في كثير من طرقه «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ورد من حديث: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، وجرير البجلي، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأبي بكرة، وأبي مالك الأشجعي، وعياض الأنصاري، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، ومعاذ، وأوس بن أوس، ورجل من بلقين.

○ فحديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه البزار[3]، والحاكم[4]، من طريق أنس عنه قال البزار[5] لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه

---

(١) ● البخاري، الصحيح: كتاب الخُمُس - باب فرض الخمس ٤/١٧٧، ١٧٨، كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ. ٥/٩١، كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٥/٢٨٨، كتاب الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ٨/٢٦٦.

● مسلم، الصحيح: كتاب الجهاد - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» حديث (٥٢/١٧٥٩، ٥٣/...، ٥٤/...) ٣/١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢.

(٢) باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حديث (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦) ص٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الإيمان باب في ما يحرم دم المرء وماله ١/٢٥.

(٤) المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٨٦، ٣٨٧.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الإيمان باب ما يحرم دم المرء وماله ١/٢٥.

....

وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وهو المستدل به كما تقدم قبل بحديثين[1].

○ وحديث جابر رواه مسلم[2].

○ وحديث أبي هريرة رواه الستة[3].

○ وحديث ابن عمر رواه الشيخان[4].

---

(١) انظر حديث رقم ١٢. ص٧٢.

(٢) الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله الخ. ـ حديث (٣٥/. . .) ٥٣/١. ورواه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن ـ باب الكف عمن قال: لا إلـه إلا الله ـ حديث (٣٩٢٨) ١٢٩٥/٢.

(٣) ● البخاري، الصحيح: كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ـ حديث (٦) ٢١٦/٢ كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل من أبى قبول الفرائض ـ حديث (٧) ٢٧/٩، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حديث (٥٦) ١٦٨/٩.

● مسلم، الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله الخ. ـ حديث (٣٤/. . .) ٥٢/١.

● الترمذي، السنن: كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله ـ حديث (٢٦٠٦) ٣/٥.

● أبو داود، السنن: كتاب الزكاة ـ باب على ما يقاتل المشركون ـ حديث (٢٦٤٠) ١٠١/٣.

● النسائي، السنن: كتاب الزكاة ـ باب مانع الزكاة ١٤/٥، كتاب الجهاد ـ باب وجوب الجهاد ٥/٦، ٦.

● ابن ماجه، السنن: كتاب الفتن ـ باب الكف عمن قال لا إلـه إلا الله ـ حديث (٣٩٢٧) ١٢٩٥/٢

(٤) ● البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب فإن تابوا وأقامو الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ حديث (١٤)١/٢٢.

● مسلم، الصحيح: كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله الخ. ـ حديث (٢٢/٣٦) ٥٣/١.

....

○ وحديث أنس رواه أحمد[1] والبخاري[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن حبان[5] والدارقطني[6] قال الترمذي حسن صحيح غريب.

○ وحديث جرير رواه الطبراني[7] وفي سنده إبراهيم بن عيينة. ضعفه الأكثرون وقال ابن معين: صدوق[8].

○ وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني[9] وفي سنده مصعب بن ثابت. قال النسائي ليس بالقوي لكن لم يترك وقال أبو حاتم صدوق لكنه يغلط ووثقه ابن حبان[10].

---

(١) المسند: ٣/١٩٩، ٢٢٤.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة ـ باب فضل استقبال القبلة ـ حديث (٥٨) ١/١٧٤.

(٣) السنن: كتاب الجهاد ـ باب على ما يقاتل المشركون ـ حديث (٢٦٤١) ٣/١٠١، ١٠٢.

(٤) السنن: كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بقتالهم الخ.. حديث (٢٦٠٨) ٥/٤.

(٥) ليس عند ابن حبان من طريق أنس في الجزء المطبوع من صحيحه، والحديث ذكره في كتاب الإيمان، من طريق أبي هريرة حديث رقم (١٧٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠) ١/٣٤٣، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ومن طريق ابن عمر حديث رقم (١٧٥، ٢١٩) ١/٣٤٤، ٣٨٦.

(٦) السنن: كتاب الصلاة ـ باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين ـ حديث(٢) ١/٢٣٢.

(٧) المعجم الكبير: حديث (٢٢٧٦) ٢/٣٤٧.

(٨) إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي أبو إسحٰق: قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً وقال: لم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الحضرمي: مات سنة ٩٧هـ. وقال ابن أبي عاصم وقال العجلي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود في بني عيينة: كلهم صالح وقال البخاري في تاريخه الكبير: ثنا أحمد بن أبي رجاء قال: مات يعني إبراهيم سنة سبع أو تسع ومائة شك أحمد. تهذيب التهذيب، ترجمة (٢٦٩) ١/١٥٠.

(٩) المعجم الكبير: حديث (٥٧٤٦) ٦/١٦١، ١٦٢.

(١٠) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه =

○ وحديث ابن عباس رواه الطبراني[1]، بإسناد رجاله موثقون إلا إسحـٰق بن يزيد الخطابي، فقال الحافظ نور الدين: لم أعرفه[2].

○ وحديث أبي بكرة رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي سنده عبد الله بن عيسى الخزاز، قال الحافظ الهيثمي: ضعيف لا يحتج به[3].

○ وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه الطبراني في الكبير[4] والأوسط قال الحافظ الهيثمي: رجاله موثقون[5].

= أراه ضعيف الحديث لم أرَ الناس يحمدون حديثه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مات سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. له عند النسائي حديث عن ابن المنكدر عن جابر في قتل السارق بعد الخامسة قال النسائي عقبه هـذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بـالقوي في الحديث. زاد في الكبرى ولم يتركه يحيى القطان وقال الطبراني في المعجم الأوسط لم يروه عن ابن المنكدر إلاّ مصعب. قلت: قال الزهري كان من أعبد أهل زمانه قيل كان يصوم الدهر ويصلي في اليوم والليلة ألف ركعة عاش إحدى وسبعين سنة وقال ابن حبان في الضعفاء انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه ولما ذكره في الثقات قال قد أدخلته في الضعفاء وهو ممن أستخير الله تعالى فيه وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال الـدارقطني مـدني ليس بالقـوي روى عبد الله بن المبـارك عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير حديثاً فقال الذهبي تفرد عنه ابن المبارك وهو الأول أرسل عن جده. تهذيب التهذيب، ترجمة (٣٠٢) ١٥٨/١٠.

(١) المعجم الكبير: ـ حديث (١١٤٨٧) ٢٠٠/١١.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٥/١.

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٥/١.

(٤) المعجم الكبير: حديث (٨١٩١) ٣٨٢/٨.

(٥) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط في مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب ما يحرم دم المرء وماله ٢٥/١.

....

○ وحديث عياض الأنصاري رواه البزار[1] ولفظه «لا إلـه إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حقنت دمه وأحرزت ماله ولقي الله غداً فحاسبه»، قال الحافظ الهيثمي[2]: رجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن مسعود.

○ وحديث النعمان بن بشير رواه البزار[3]. وقال الحافظ الهيثمي[4]: رجاله رجال الصحيح.

○ وحديث سمرة رواه الطبراني في الأوسط، وفي سنده مبارك بن فضالة مختلف في الاحتجاج به[5].

○ وحديث معاذ رواه ابن ماجة في سننه[6]، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، قلت فيه شهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج به.

○ وحديث أوس بن أوس رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

○ وحديث رجل من بلقين رواه البغوي في معجم الصحابة.

١٨ * حديث «الأئمة من قريش» أحمد[7]، والنسائي[8]، عن أنس ورواه

---

(١) الهيثمي ، كشف الأستار: كتاب الإيمان ـ باب توحيد الله سبحانه ـ حديث (٤) ١٠/١

(٢) مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٦/١.

(٣) الهيثمي، كشف الأستار: كتاب الإيمان ـ باب ما يحرم دم العبد وماله ـ حديث (١٥) ١٥/١.

(٤) مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٦/١.

(٥) أنظر الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الإيمان ـ باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٥/١.

(٦) تابع باب في الإيمان (٩) ـ حديث (٧٢) ٢٨/١.

(٧) المسند: ١٢٩/٣.

(٨) عزاه الحافظ المزي للنسائي في القضاء، السنن الكبرى (تحفة الأشراف ـ حديث (٢٥٢٥) ١٠٢/١).

الطبراني[1] في الدعاء، والبزار[2]، والبيهقي[3] من طرق عنه أيضاً. ورواه الطبراني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من حديث علي عليه صلوات الله، واختلف في رفعه ووقفه على علي ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه رجح في العلل الموقوفة. ورواه أحمد[7]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو بكر بن أبي عاصم، من حديث أبي برزة وإسناد الأخيرين حسن كما قال الحافظ.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ «الناسُ تَبع لقريش» متفق عليه[8]، وعن جابر لمسلم[9] مثله. وعن ابن عمر بلفظ «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» رواه أحمد[10]، والشيخان[11]. وعن معاوية بلفظ «إن هذا الأمر فى

---

(١) المعجم الكبير: حديث (٧٢٥) ١/٢٢٤.

(٢) الهيثمي، كشف الأستار: كتاب الإمارة - باب الناس تبعاً لقريش - حديث (١٥٧٨) ٣/٢٢٨.

(٣) السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي - باب الأئمة من قريش ٨/١٤٤.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الخلافة - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم ٥/١٩٢.

(٥) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر فضائل قريش ٤/٧٥، ٧٦.

(٦) السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي - باب الأئمة من قريش ٨/١٤٣.

(٧) المسند ٤/٤٢١.

(٨) ● البخاري، الصحيح: كتاب المناقب - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم﴾ الآية - حديث (٦) ٥/١١، ١٢.

● مسلم، الصحيح: كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - حديث (١، ٢/١٨١٨) ٣/١٤٥١.

(٩) الصحيح: كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - حديث (٣/١٨١٩) ٣/١٤٥١.

(١٠) المسند: ٢/٢٩.

(١١) البخاري، الصحيح: كتاب الأحكام - باب الأمراء من قريش - حديث (٤) ٩/١١٢.

● مسلم الصحيح: كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - حديث (٤/١٨٢٠) ٣/١٤٥٢.

قريش» رواه البخاري[1]. وعن عمرو بن العاص بلفظ «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة» رواه الترمذي[2] والنسائي قال الترمذي حسن صحيح غريب، وعن كعب ابن عجرة بلفظ «الأمراء من قريش من ناواهم تحات تحات الورق» رواه الحاكم في الكنى.

والمستدل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

فأما استدلال أبي بكر فرواه البخاري[3] عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة، وقول الأنصار منا أمير ومنكم أمير، وقال فيه عن أبي بكر: ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً. ورواه من حديث عائشة مختصراً[4]. ورواه أحمد[5] من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر نفسه. ورواه ابن إسحق، والبيهقي[6] من طريقه بلفظ «وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا» قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما استدلال عمر فكان في خطبته يوم السقيفة أيضاً بعدما خطب أبو بكر ولفظه: نشدتكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من سمعه منكم وهو يقول «الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» فقال من قال من الأنصار بل ذكرنا. رواه ابن إسحق، والبيهقي[7] من طريقه.

(١) الصحيح: كتاب الأحكام - باب الأمراء من قريش - حديث (٣) ٩/١١١، ١١٢.
(٢) السنن: كتاب الفتن - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة - حديث (٢٢٢٧) ٤/٥٠٣.
(٣) الصحيح: كتاب المناقب - بابٌ - حديث (١٦٧) ٥/٧٠.
(٤) الصحيح: كتاب المناقب ٥/٧١.
(٥) المسند: ١/٥.
(٦) السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي - باب الأئمة من قريش ٨/١٤٣.
(٧) المصدر نفسه.

....

١٩ * وحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» رواه النسائي في سننه الكبرى. أنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر لعبد الرحمٰن وسعد وعثمان وطلحة والزبير أنشدكم بالله الذي قامت له السمٰوات والأرض سمعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». قالوا اللهم نعم. وقال النسائي في كتاب الكنى أخبرني إسحٰق بن موسى ثنا بليد بن سليمان أبو إدريس عن عبد الملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة، قال وبليد بن سليمان كوفي ليس بالقوي. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلّا أنه قال: «إنا» بدل «نحن» وإسناده على شرط مسلم، كما قال الحافظ، ورواه الطبراني في الأوسط، ورواه الحميدي في مسنده[١] ناسفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به وزاد «ما تركنا فهو صدقة». قلت هذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص والعباس وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وطلحة وأبي هريرة وعائشة وحذيفة.

○ فحديث أبي بكر رضي الله عنه متفق عليه[٢] من طريق عروة عن عائشة

---

(١) كتاب الوصايا والميراث، حديث (١١٣٤) ط/٤٨٠.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الخُمس - باب فرض الخُمس - حديث (٢) ٤/١٧٧، ١٧٨. كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ.. حديث (٢٠٧) ٥/٩١. كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - حديث (٢٥٦) ٥/٢٨٨. كتاب الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ماتركنا صدقة» - حديث (٣) ٨/٢٦٦.

● مسلم، الصحيح: كتاب الجهاد - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» حديث (٥٢/١٧٥٩) ٣/١٣٨٠.

....

أن فاطمة أرسلت إليه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك ومما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، ولأحمد(1) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر مالنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعته يقول: «أن النبي لا يورث». وذكر الدارقطني في العلل حديث الكلبي عن أبي صالح عن أم هانيء عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر فقالت من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعته يقول: «إن الأنبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة».

وحديث عمر وعثمان وعلي والعباس وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص متفق عليه(2) في قصة اختصام علي والعباس إلى عمر فيما أفاء الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مال بني النضير وإن عمر قال: لعثمان وابن عوف والزبير وسعد، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» قالوا نعم، ثم أقبل علي والعباس فقال: «أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ذلك قالا نعم. ورواه النسائي(3) وزاد فيهم طلحة.

○ وحديث أبي هريرة رواه مسلم(4) بلفظ حديث عمر.

---

(1) المسند: ١/١٠.

(2) ● البخاري، الصحيح: كتاب الفرائض ـ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا صدقة» حديث (٥) ٢٦٦/٨.

● مسلم، الصحيح: كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ـ حديث (١٧٥٧/٤٩) ١٣٧٧/٣، ١٣٧٨.

(3) السنن: كتاب قسم الفيء ١٣٥/٧، ١٣٦.

(4) الصحيح: كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ـ حديث (١٧٦١/٥٦) ١٣٨٣/٣.

(الرابعة) قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[1] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه، فلا ينفي الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص وقوله لا آكل عام في كل مأكول فيحمل على التخصيص كما لو قيل لا آكل أكلاً وفرق أبو حنيفة بأن أكلاً يدل على التوحيد وهو ضعيف فإنه للتوكيد فيستوي فيه الواحد والجمع.

(الفصل الثاني)
في الخصوص وفيه مسائل

(الأول) التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض والنسخ قد يكون للكل، والمخصص المخرج عنه، والمخصص المخرج، وهو إرادة اللافظ ويقال للدال عليها مجازاً.

○ وحديث عائشة في الصحيحين[2] باللفظ السابق.

○ وحديث حذيفة رواه أبو موسى المديني في براءة الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عنه. قال الحافظ هذا إسناد حسن قلت ورواه الطبراني أيضاً في الكبير.

○ وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير. والمستدل به أبو بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وقد قدمنا ذلك.

---

(١) الحشر ٢١/٥٩.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الخُمس - باب فرض الخُمس - حديث (٢) ١٧٧/٤، ١٧٨. كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حديث (٢٠٧) ٩١/٥. كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - حديث (٢٥٦) ٢٨٨/٥. كتاب الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا صدقة» - حديث (٣) ٢٦٦/٨.

● مسلم، الصحيح: كتاب الجهاد - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» - حديث (١٧٥٩/٥٢) ١٣٨٠/٣.

(الثانية) القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً كقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾[1] أو معنى وهو ثلاثة:

(الأول) العلة وجوز تخصيصها كما في العرايا.

(الثاني) مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد.

(الثالث) مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين»* بالراكد قيل: يوهم البداء أو الكذب قلنا: يندفع بالمخصص.

(الثالثة) يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة أكلت كل رمان

---

٢٠ * حديث «إذا بلغ الماء قلتين» الشافعي[2]، وأبو داود[3]، النسائي[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» لفظ أبي داود ولفظ الحاكم «لم ينجسه شيء» قال ابن معين إسناده جيد، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم، وقال عبد الحق في الأحكام حديث صحيح.

---

(١) التوبة ٩/٦.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي: كتاب الطهارة ـ الباب الأول في المياه ـ حديث (٣٦) ٢١/١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ حديث (٦٣) ١/٥١.

(٤) السنن: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في الماء ـ ١/١٧٥.

(٥) السنن: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ـ حديث (٨) ١/١٦، ١٧.

(٦) المستدرك: كتاب الطهارة ـ باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين ـ ١/١٣٢، ١٣٣.

(٧) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ـ ١/٢٦٠.

ولم يأكل غير واحدة، وجوز القفال إلى أقل المزاتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة فإنه الأقل عند الشافعي وأبي حنيفة بدليل تفاوت الضمائر وتفصيل أهل اللغة. واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله تعالى: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾[1] فقيل أضاف الى المعمولين وقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[2] فقيل المراد به الميول وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»*.

---

٢١ * حديث «الاثنان فما فوقهما جماعة» ورد من حديث أبي موسى الأشعري، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وأبي هريرة وأبي أمامة.

○ فحديث أبي موسى رواه ابن ماجه[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، من طريق الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد عن أبيه عن جده عمرو عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره. والربيع قال الحافظ البوصيري، وابن حجر: ضعيف. وأبوه قال الحافظ: مجهول.

○ وحديث أنس رواه البيهقي[6] وقال هوأضعف من حديث أبي موسى.

○ وحديث عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني[7] في السنن، وفي إسناده عثمان الوابصي قال الحافظ: متروك.

(١) الأنبياء ٢١/٧٩.
(٢) التحريم ٦٦/٥.
(٣) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الإثنان جماعة - حديث (٩٧٢). ١/٣١٢.
(٤) السنن: باب الإثنان جماعة، حديث (١) ١/٢٨٠.
(٥) المستدرك: كتاب الفرائض - باب: «الاثنان فما فوقهما جماعة - ٤/٣٣٤.
(٦) السنن الكبرى: كتاب الصلاة - باب الاثنين فما فوقهما جماعة - ٣/٦٩.
(٧) السنن: باب: الاثنان جماعة، حديث (٢) ١/٢٨١.

فقيل أراد به جواز السفر وفي غيره إلى الواحد وقوم إلى الواحد مطلقاً.
(الرابعة) العام المخصص مجاز، وإلا لزم الإشتراك. وقال بعض الفقهاء

○ وحديث الحكم بن عمير رواه ابن أبي خيثمة[1] وابن عدي وابن سعد والبغوي في المعجم قال الحافظ.[2] إسناده واه.

○ وحديث أبي هريرة رواه ابن المغلس في الموضح وفي إسناده علي بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق وهما مجهولان، كما قال الحافظ.

○ وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط[3]، وفي مسنده مسلمة بن علي قال الحافظ نور الدين الهيثمي: [4] ضعيف.

٢٢ * وقول البيضاوي: (فقيل أراد به جواز السفر) يرده أمران الأول: ما ورد في بعض طرق الحديث مما يفيد أن المراد جماعة الصلاة وذلك ما أخرجه أحمد[5] من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل يصلي معه فقال: «هذان جماعة» قال الحافظ: «هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً اهـ.

ورواه الطبراني[6]، وابن عدي، عن أبي أمامة من وجه آخر ضعيف أيضاً. ورواه أحمد[7]، عن الوليد بن أبي مالك، وهو منقطع لأنّ الوليد ليس بصحابي

---

(١) عزاه لابن أبي خيثمة ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الفرائض حديث (١٣٤٨) ٨٢/٣.
(٢) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الفرائض - حديث (١٣٤٨) ٨١/٣، ٨٢.
(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة - باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة - ٤٥/٢.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المسند: ٢٥٤/٥.
(٦) عزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الفرائض، حديث (١٣٤٨) ٨٢/٣.
(٧) المسند: ٢٦٩/٥.

أنه حقيقة، وفرق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل لأن المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف. قلنا: المركب لم يوضع والمفرد متناول.

(الخامسة) المخصص بمعين حجة. ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور، وفصل الكرخي لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها.

(السادسة) يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج أوجب طلبه أو لا لنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا الأصل يدفعه.

كما قال الحافظ الهيثمي. وقد بوب البخاري[1] في أبواب صلاة الجماعة بحديث الترجمة فقال باب اثنان فما فوقهما جماعة وكذا فعل ابن ماجه[2] والدارقطني[3] وغيرهما.

الثاني: ما ورد في بعض الأحاديث مما يفيد النهي عن سفر الاثنين إذا لم يكن معهما ثالث، وذلك ما أخرجه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والحاكم[7]، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

---

(١) الصحيح: كتاب الأذان - باب: إثنان فما فوقهما جماعة ١/٢٦٦.
(٢) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الإثنان جماعة ١/٣١٢.
(٣) السنن: باب الإثنان جماعة ١/٢٨٠.
(٤) المسند: ٢/١٨٦.
(٥) السنن: كتاب الجهاد - باب في الرجل يسافر وحده - حديث (٢٦٠٧) ٣/٨٠.
(٦) السنن: كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده - حديث (١٦٧٤) ٤/٩٣.
(٧) المستدرك: كتاب الجهاد - باب التشديد في السفر بدون الثلاث - ٢/١٠٢.

(الفصل الثالث)
في المخصص

وهو متصل ومنفصل. فالمتصل أربعة: الأول: الإستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز وفيه مسائل:

(الأولى) شرطه الإتصال عادة بإجماع الأدباء وعن ابن عباس خلافه* قياساً على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الإستغراق وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف والقاضي أن ينقص عنه.لنا لو قال على عشرة إلا تسعة لزمه واحد إجماعاً وعلى القاضي استثناء الغاوين

---

٢٣ * قول البيضاوي وعن ابن عباس خلافه: يعني أن ابن عباس أجاز انفصال الاستثناء عن اليمين لكن اختلفت الرواية عنه في ذلك فقيل أجازه إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل إلى الأبد كذا في شرح الآسنوي[1] وجمع الجوامع. قلت لم أقف على الرواية الأولى والثالثة وأما الثانية فرواها سعيد بن منصور، وابن جرير في التفسير[2]، والطبراني في الكبير[3] والأوسط[4] من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[5] يقول إذا ذكرت. لفظ من عدا ابن جرير ولفظه: ولو إلى سنة. ورجال الثلاثة ثقات، إلاَّ أنَّ أبا موسى المديني أعله فقال: هذا حديث غير ثابت، ولا متصل، فإن الأعمش قد سمع من مجاهد، ولم يسمع هذا منه، ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال: سألته أسمعته من مجاهد قال: لا كذا نقل الزركشي عنه وأقره.

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/٤١٠، ٤١١.
(٢) جامع البيان: تفسير سورة الكهف ١٥/١٥١.
(٣) المعجم الكبير: حديث (١١٠٦٩) ١١/٦٨.
(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: تفسير سورة الكهف ٧/٥٣.
(٥) الكهف ١٨/٢٤.

من المخلصين وبالعكس قال الأقل ينسى فيستدرك ونوقض بما ذكرناه.

(الثانية) الإستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة. لنا لو لم يكن كذلك لم يكف لا إله إلا الله احتج بقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بطهور»* قلنا للمبالغة.

قلت إنما يتم هذا القدح لو لم يصرح الأعمش بمن حدثه، وقد صرح به. قال: ابن جرير[1] والطبراني[2] قيل للأعمش سمعت هذا من مجاهد فقال حدثني به ليث بن أبي سليم عن مجاهد. قلت بانَ من هذا أنّ الحديث متصل، وأنّه حسن لأنّ ليثاً حسن الحديث.

تنبيه ورد عن ابن عباس ما يعارض ما تقدم وهو ما رواه الطبراني[3]، من طريق عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واذْكُر رَبَكَ إذَا نَسِيتَ﴾ قال إذا نسيت الإستثناء فاستثن إذا ذكرت، وقال: هي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وليس لأحد منا أن يستثني إلّا في صلة من يمينه. وعبد العزيز ضعيف، كما قال الحافظ الهيثمي[4].

٢٤ * حديث «لا صلاة إلى بطهور» الطبراني في الأوسط[5] من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» الحديث وعيسى وأبوه قال الحافظ الهيثمي: لم أرَ من ذكر أحداً منهما.

---

(١) جامع البيان: تفسير سورة الكهف ١٥٠/١٥.
(٢) المعجم الكبير: حديث (١١٠٦٩) ٦٨/١١.
(٣) المعجم الكبير: حديث (١١١٤٣) ٩٠/١١.
(٤) مجمع الزوائد: تفسير سورة الكهف ٥٣/٧.
(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ ٢٢٨/١.

....

وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أبو عوانة[1].

وعن عمر بلفظ أبي بكر رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وعن الحسن بن علي عليهما صلوات الله باللفظ السابق، رواه الخطيب في المتفق والمفترق.

وعن ابن عمر بلفظ أبي بكر رضي الله عنه، رواه مسلم[2]، ورواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، بلفظ: «لا تقبل صلاة إلّا بطهور» قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

وعن الزبير بن العوام بلفظ الترمذي، رواه الطبراني[5] في الأوسط. قال الحافظ الهيثمي فيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب.

وعن أسامة بن عمير الهذلي بلفظ: «لا يقبل الله صلاة إلّا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول» رواه ابن ماجة[6]، ورواه أحمد[7]، وأبو داود[8] والنسائي[9]، وابن حبان[10]، ولكن قالوا بغير طهور.

---

(1) مسند أبي عَوانة: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور - ١/٢٣٧.

(٢) الصحيح: كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة - حديث (٢٢٤) ١/٢٠٤.

(٣) السنن: أبواب الطهارة - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور - حديث (١) ١/٥,٦.

(٤) السنن: كتاب الطهارة وسننها - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور - حديث (٢٧٢) ١/١٠٠.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٢٢٧.

(٦) السنن: كتاب الطهارة وسننها - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور - حديث (٢٧١) ١/١٠٠.

(٧) المسند: ٥/٧٤,

(٨) السنن: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - حديث (٥٩) ١/٤٨.

(٩) السنن: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٨٧.

(١٠) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - حديث (١٤٥) ص ٦٥.

وعن أنس بلفظ أبي بكر رضي الله عنه، رواه أبو يعلى[1]، وابن ماجة[2]، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سنان عن أنس ويزيد قال الحافظ البوصيري: مجهول وقال الحافظ الهيثمي[3]: لم أرَ من ذكره، وشيخه ضعيف كما قال الحافظ البوصيري.

وعن ابن مسعود بلفظ أبي بكر رضي الله عنه، رواه الطبراني في الكبير[4] قال الحافظ الهيثمي[5] فيه عباد بن أحمد العزرمي وهو متروك.

وعن عمران بن حصين بلفظ أبي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير[6]. قال الحافظ الهيثمي[7] رجاله رجال الصحيح.

وعن طلحة بن عبيد الله قال أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن أحمد الدورقي ثنا يونس بن موسى ثنا الحسن بن حماد أبو محمد الكريزي ثنا عبد الله بن محد العدوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على منبره: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وعن أبي بكرة بلفظ أبي بكر رضي الله عنه، رواه ابن ماجة[8] وفي سنده الخليل بن زكرياء قال الحافظ البوصيري ضعيف.

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٢٢٧.

(٢) السنن: كتاب الطهارة وسننها - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور - حديث (٢٧٣) ١/١٠٠.

(٣) مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٢٢٧.

(٤) المعجم الكبير: حديث (١٠٢٠٥) ١٠/١٦٠، ١٦١.

(٥) مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٢٢٧.

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ١/٢٢٨.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) السنن: كتاب الطهارة وسننها - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور - حديث (٢٧٤) ١/١٠٠.

(الثالثة) المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها وإلا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب.

(الرابعة) قال الشافعي المتعقب للجمل كقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾[1] يعود إليها، وخص أبو حنيفة بالأخيرة وتوقف القاضي والمرتضى وقيل: إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل أكرم الفقهاء والزهاد أو أنفق عليهم إلا المبتدعة، وإلا فللأخيرة لنا ما تقدم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف

وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه الطبراني[2] في الأوسط، والبزار[3]. قال الحافظ الهيثمي فيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد. وقال تلميذه الحافظ[4] مجهول والقُرْدُوَاني بضم القاف والدال بينهما راء ساكنة.

وعن أبي هريرة بلفظ «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه البزار[5]. قال الحافظ الهيثمي[6]: فيه كثير بن زيد الأسلمي وثّقه ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة. اهـ.

وعن الحسن وأبي قلابة مرسلاً بلفظ أبي بكر السابق رواه الحارث بن أبي أسامة[7] في مسنده.

---

(١) البقرة ١٦١/٢، آل عمران ٩٠/٣. النساء ١٤٧/٤. المائدة ٣٥/٥. النور ٦/٢٤.
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ ٢٢٧/١.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) المرجع نفسه ص ٢٢٧، ٢٢٨.
(٧) ابن حجر، المطالب العالية: كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ ٢١/١، رواه الحارث عن أبي قلابة مرفوعاً.

عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما فكذلك الإستثناء قيل خلال الدليل خولف في الأخيرة للضرورة، فبقيت الأولى على عمومها، قلنا: منقوض بالصفة والشرط.

(الثاني) الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالاحصان وفيه مسألتان: .

(الأولى) الشرط إن وجد دفعة فذاك، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه أو ارتفاع جزء منه إن شرط عدمه.

(الثانية) إن كان زانياً ومحصناً فأرجم يحتاج إليهما وإن كان سارقاً أو نباشاً فاقطع يكفي أحدهما وإن شفيت فسالم وغانم حر فشفي عتقا، وإن قال أو فيعتق أحدهما ويعين.

(الثالث) الصفة مثل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] وهي كالإستثناء.

الرابع)الغاية وهي طرفهوحكم ما بعدها مخالف لما قبلها مثل: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾[2] ووجوب غسل المرفق للاحتياط.

(والمنفصل) ثلاثة: (الأول) العقل كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾[3] (الثاني) الحس مثل: ﴿وأوتِيَتْ من كل شيء﴾[4] (الثالث) الدليل السمعي وفيه مسائل:

(الأولى) الخاص إذا عارض العام يخصص؛ علم تأخره أم لا. وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخاً وتوقف حيث جهل. لنا إعمال الدليلين أولى.

(الثانية) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع

---

(١) النساء ٤/٩٣.

(٢) البقرة ٢/١٨٨.

(٣) الرعد ١٣/١٧. الزمر ٣٩/٦٣.

(٤) النمل ٢٧/٢٤.

كتخصيص: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1] بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3] الآية. بقوله عليه الصلاة والسلام: (القاتل لا يرث)*.

---

٢٥ * حديث «القاتل لا يرث» الترمذي[4]، والنسائي في الكبرى[5]، وابن ماجة[6]، من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلّا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وكذا قال النسائي إن إسحق متروك.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه بلفظ «ليس للقاتل ميراث» رواه الدارقطني[7] في السنن، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر. ومحمد بن سليمان، قال أبو حاتم الرازي[8]: متروك الحديث وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما قال ابن القطان. ورواه الدارقطني[9] أيضاً من طريق أبي حمة[10] نا أبو قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس لقاتل شيء» وأبو حمة قال ابن

---

(١) البقرة ٢/٢٢٩.
(٢) الطلاق ٦٥/٥.
(٣) النساء ٤/١٢.
(٤) السنن: أبواب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل - حديث (٢١٠٩) ٤/٤٢٥.
(٥) وعزاه للنسائي الشوكاني في نيل الأوطار: كتاب الفرائض - باب أن القاتل لا يرث - ٦/٧٥.
(٦) السنن: كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل - حديث (٢٧٣٥) ٢/٩١٣.
(٧) السنن: كتاب الفرائض، حديث (٨٣) ٤/٩٥.
(٨) ينظر التعليق المغني للعظم آبادي: حديث (٨٣) ٤/٩٥.
(٩) السنن: كتاب الفرائض، حديث (٨٤) ٤/٩٥.
(١٠) أبو حمة: هو محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف.

....

القطان: [1] : لا أعرف حاله، ولم أرَ من ذكره إلّا ابن الجارود في كتاب الكنى، ولم يذكر حالاً. ورواه مالك [2] ، والشافعي، وعبد الرزاق [3] ، النسائي [4] ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن عمر في قصة، بلفظ الدارقطني الأول وهو منقطع لأن عمراً لم يدرك عمر.

وعن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه النسائي [5]، والدارقطني [6]، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد زاد الدارقطني والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال النسائي [7] حديث ابن عياش هذا خطأ، وقال ابن القطان [8]: رواية ابن عياش من غير الشاميين ضعيفة عند البخاري وغيره. قلت قد تابعه محمد بن راشد فرواه عن سليمان بن موسى عن عمرو بالسند المذكور.

وعن ابن عباس باللفظ السابق، رواه الدارقطني [9] بإسناد ضعيف. وقال عبد الرزاق، نا معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره» ثم قال عبد الرزاق: والرجل هو عمرو بن برق قال الحافظ: وهو ضعيف.

وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي في قصة قتله لامرأته خطأ وأن

---

(١) ينظر التعليق المغني للعظيم آبادي: حديث (٨٤) ٤/٩٦.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه - ٣/٧٠.

(٣) المصنف: كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث - حديث (١٧٧٧٨) ٩/٤٠١.

(٤) وعزاه للنسائي الشوكاني في نيل الأوطار: كتاب الفرائظ - باب أن القاتل لا يرث - ٦/٧٥.

(٥) عزاه للنسائي الشوكاني في نيل الأوطار: كتاب الفرائض - باب أن القاتل لا يرث - ٦/٧٥.

(٦) السنن: كتاب الفرائض، حديث (٨٨) ٤/٩٧.

(٧) ينظر نيل الأوطار للشوكاني: كتاب الفرائض - باب أن القاتل لا يرث. ٦/٧٥.

(٨) ينظر التعليق المغني للعظيم آبادي: حديث (٨٧) ٤/٩٧.

(٩) السنن: كتاب الفرائض، حديث (٨٤) ٤/٩٦.

وقوله تعالى: ﴿والزانية والزاني فاجلدوا﴾[1] برجمه صلى الله عليه وسلم للمحصن* وتنصيف حد القذف على العبد.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «أعقلها ولا ترثها» رواه الطبراني[2]. وعن عدي الجذامي نحوه رواه الخطابي.

تنبيه صنيع المصنف في الاستدلال بحديث الترجمة يقتضي أنّه متواتر وليس كذلك، فإنّه كما ترى لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع وإن كان يتقوى بمجموعها لكن لا يبلغ إلى درجة الصحة فضلاً عن التواتر والله أعلم.

٢٦ * وقول البيضاوي: وبرجمه صلى الله عليه وآله وسلم للمحصن. يقتضي أيضاً أن الرجم متواتر وهو صحيح فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رجم ماعز بن مالك الأسلمي» من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وبريدة، وأبي ذر، وأبي برزة، ورجل من الصحابة، ونصر بن دهر، واللجلاج، ونعيم بن هزال عن أبيه، ومن مرسل ابن المسيب، وعطاء بن يسار، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، والشعبي.

○ فحديث أبي بكر رضي الله عنه رواه أحمد[3].

○ وحديث أبي هريرة رواه الستة[4].

---

(١) النور ٢٤/٣.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل - ٤/٢٣٠.

(٣) المسند: ١/٨.

(٤) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحدود - باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت - حديث (٢٢) ٨/٢٩٩.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحدود - باب من اعترف عن نفسه بالزنا - حديث (١٦/١٦٩١) ٣/١٣١٨.
● ابو داود، السنن: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك - حديث (٤٤٢٨) ٤/٥٨٠.=

....

○ وحديث جابر وابن عباس رواه الستة إلّا ابن ماجة[1].

○ وحديث جابر بن سمرة وأبي سعيد رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4].

= ● الترمذي، السنن: أبواب الحدود ـ باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع ـ حديث (١٤٢٨) ٤/٣٦.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الحدود ـ باب الرجم ـ حديث (٢٥٥٤) ٢/٨٥٤.

● عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب في الرجم ـ حديث (٤٢٦٦) ٦/٢٤٩.

(١) ● البخاري، الصحيح: حديث جابر، كتاب الحدود ـ باب الرجم بالمصلّى ـ حديث (١٨) ٨/٢٩٦. حديث ابن عباس، كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت ـ حديث (٢١) ٨/٢٩٨.

● مسلم، الصحيح: حديث جابر، كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٧/١٦٩٢) ٣/١٣١٩. حديث ابن عباس، كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث (١٩/١٦٩٣) ٣/١٣٢٠.

● أبو داود، السنن: حديث جابر، كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ـ حديث (٤٤٣٠) ٤/٥٨١. حديث ابن عباس، كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ـ حديث (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧) ٤/٥٧٧، و٥٧٨، ٥٧٩.

● الترمذي، السنن: حديث جابر، أبواب الحدود ـ باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع ـ حديث (١٤٢٩) ٤/٣٦، ٣٧. حديث ابن عباس، أبواب الحدود ـ باب ما جاء في التلقين في الحد ـ حديث (١٤٢٧) ٤/٣٥.

● عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب في الرجم ـ ٦/٢٤٧.

(٢) الصحيح: حديث جابر بن سمرة، كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث (١٦/١٦٩١) ٣/١٣١٨. حديث اي سعيد، كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث (٢٠/١٦٩٤) ٣/١٣٢٠.

(٣) السنن: كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ـ حديث (٤٤٣٠) ٤/٥٨١.

(٤) عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب في الرجم ـ ٦/٢٤٧، ٢٤٨.

○ وحديث بريدة رواه مسلم[1].

○ وحديث أبي ذر رواه أحمد[2].

○ وحديث أبي برزة رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

○ وحديث الرجل من الصحابة رواه النسائي.

○ وحديث نصر بن دهر رواه ابن أبي شيبة، والنسائي بإسناد جيد.

○ وحديث اللجلاج رواه أبو داود[3]، والنسائي[4].

○ وحديث نعيم عن أبيه رواه أبو داود[5]، والنسائي، والحاكم[6].

ومرسل ابن المسيب رواه النسائي.

ومرسل عطاء بن يسار رواه ابن أبي شيبة.

ومرسل أبي أمامة رواه أبو مرة في سننه.

ومرسل الشعبي رواه ابن أبي شيبة.

وفي صحيح مسلم[7] من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الصحيح: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - حديث (٢٢، ٢٣/ ١٦٩٥) ١٣٢١/٣، ١٣٢٢، ١٣٢٣.

(٢) المسند: ١٧٩/٥.

(٣) السنن: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك - حديث (٤٤٣٥، ٤٤٣٦) ٨٤/٤؛ ٥٨٥.

(٤) عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الحدود - باب في الرجم - ٢٥٢/٦، و٢٥٣.

(٥) السنن: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك - حديث (٤٤١٩) ٥٧٣/٤.

(٦) المستدرك: كتاب الحدود - باب حفروا لماعز إلى صدره عند الرجم - ٣٦٣/٤.

(٧) الصحيح: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - حديث (٢٢، ٢٣/١٦٩٥) ١٣٢١/٣، ١٣٢٢، ١٣٢٣.

(الثالثة) يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ومنع قوم وابن حبان فيما لم يخصص بمقطوع، والكرخي بمنفصل، لنا إعمال الدليلين ولو من وجه أولى. قيل: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه»* قلنا

«رجم الغامدية لما اعترفت عنده بالزنا» وفيه[1] أيضاً من حديث عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة.

وفي الصحيحين[2] من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رجم يهوديين زنيا» زاد أبو داود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] «وكانا قد احصنا» وفيهما[6] أيضاً من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زنا ابن أحدهما بامرأة الآخر. الحديث بطوله، وفيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وعلى ابنك جلد مابة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها! فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

٢٧ * حديث «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه

---

(١) الصحيح: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - حديث (١٦٩٦/٢٤) ١٣٢٤/٣.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا الى الإمام - حديث (٣٣) ٣٠٧/٨.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحدود - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزني - حديث (١٦٩٩/٢٦) ١٣٢٦/٣.

(٣) السنن: كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين - حديث (٤٤٤٩) ٥٩٧/٤.

(٤) المستدرك: كتاب الحدود - باب حكاية رجم يهودي ويهودية - ٣٦٥/٤.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الحدود - باب ما جاء في حد الذميين - ٢٤٦/٨.

(٦) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحدود - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه - حديث (٢٩) ٣٠٥/٨.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - حديث (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨) ١٣٢٤/٣، ١٣٢٥.

فاقبلوه وإن خالفه فردوه» ورد من طرق ضعيفة عن علي وابن عمر وثوبان وأبي هريرة.

○ فحديث علي كرم الله وجهه رواه الدارقطني[1]، من طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن علي صلوات الله عليه مرفوعاً «إنها ستكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» ثم قال الدارقطني هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً. قلت وجبارة ضعيف مضطرب الحديث كما قال البخاري بل رماه ابن معين بالكذب[2].

○ وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير[3]، من طريق الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رفعه «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنّه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله واعتبروا فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله» قال الحافظ نور الدين الهيثمي[4] فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث.

○ وحديث ثوبان رواه الطبراني[5]، من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً «ألا إن رحى الإسلام دائرة قالوا فكيف نصنع يا رسول الله قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته» ويزيد قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وكذا قال الحافظان الناقدان شمس الدين

---

(١) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حديث (٢٠) ٢٠٨/٤.
(٢) ينظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي: ٢٠٨/٤.
(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب في العمل بالكتاب والسنة - ١٧٠/١.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب في العمل بالكتاب والسنة - ١٧٠/١.

....

الذهبي ونور الدين الهيثمي وأعله ابن الجوزي في الموضوعات[1] بأن أبا الأشعث لا يروي عن ثوبان واعتراض الحافظ السيوطي عليه غير سديد.

○ وحديث أبي هريرة رواه الهروي في ذم الكلام، من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه «إنّه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني». وصالح هو الطلحي، قال النسائي: متروك[2]. وللبيهقي في كتاب المعرفة، من حديث أبي جعفر رفعه «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله». قلت أبو جعفر إن كان هو الأنصاري الذي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يفهم من رواية جاءت عنه كما ذكر الحافظ، فالحديث مرسل وإن كان غيره فهو مجهول والراوي له عن أبي جعفر خالد بن أبي كريمة وهو ضعيف، كما قال ابن معين وقد نص جماعة من الأئمة على أن هذا الحديث لا يصح، في مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال كما حكاه عنه البيهقي في المعرفة: ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير[3]. وقال الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم[4]: هذه الألفاظ لا تصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمة. ونقل عن عبد الرحمـٰن بن مهدي أنه قال: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عني فاعـرضوه على كتاب الله اهـ. وقال البيهقي في المدخل: هذا حديث باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض

---

(١) الموضوعات: أبواب تتعلق بعلوم الحديث ـ باب في من يؤخذ عنه العلم ـ ١/٢٥٨.

(٢) ورواه الدارقطني في السنن: كتاب في الأقضية والأحكام ـ باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ـ حديث (١٧) من هذا الطريق وقال صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه ٤/٢٠٨.

(٣) الإمام الشافعي، الرسالة ـ باب العلل في الأحاديث رقم ٦١٨ ص ٢٢٥.

(٤) باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له ٢/٢٣٣.

منقوض بالمتواتر، قيل: الظن لا يعارض القطع. قلنا: العام مقطوع المتن مظنون الدلالة، والخاص بالعكس فتعادلا، قيل: لو خصص لنسخ قلنا التخصص أهون، وبالقياس، ومنع أبو علي، وشرط ابن أبان التخصيص والكرخي بمنفصل، وابن شريح الجلاء في القياس، واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين، وتوقف القاضي وإمام الحرمين، لنا ما تقدم، قيل: القياس فرع فلا يقدم.قلنا: على أصله.قيل: مقدماته أكثر، قلنا: قد يكون بالعكس ومع هذا فأعمال الكل أجزى.

(الرابعة) يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»*

الحديث على القرآن. وقال الخطابي: هو حديث باطل لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: فهذا حديث وضعه الزنادقة[1]. اهـ.

وقال الحافظ[2]: له طرق لا تخلو من مقال، وعارضه بعضهم فقال عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا كتاب الله يقول: ﴿**وما آتاكم الرَّسُول فَخُذُوهُ وما نَهاكُم عَنْه فَانْتَهُوا**﴾[3] ووجدنا فيه ﴿**قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُونَ آلله فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُم آلله**﴾[4] ووجدنا فيه: ﴿**مَنْ يُطِع الرَّسُول فَقَد أطَاعَ آلله**﴾[5].

٢٨ * حديث «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» لا أصل له بهذا اللفظ لكن في معناه أحاديث.

---

(١) ابن الجوزي، الموضوعات: أبواب تتعلق بعلوم الحديث ـ باب قبول ما يوافق الحق من الحديث ١/٢٥٨.

(٢) العجلوني، كشف الخفاء: الهمزة مع الذال المعجمة ـ حديث (٢٢٠) ١/٨٩.

(٣) الحشر ٥٩/٨.

(٤) آل عمران ٣/٣٢.

(٥) النساء ٤/٨١.

....

ففي معنى صـدره، مـا رواه الشـافعي[1]، وأحمـد[2]، والأربعـة[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» لفظ الترمذي وقال حسن وصححه أحمد وابن معين وابن حزم[7].

وما رواه ابن ماجة[8]، من طريق شريك عن طريق ابن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنّ الماء لا ينجسه شيء» فأستقينا واروينا وحملنا. وطريف قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

وما رواه أحمد[9] بإسناد رجاله ثقات، عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه

---

(1) ترتيب المسند: كتاب الطهارة ـ الباب الأول في المياه ـ حديث (٣٥) ١/٢١.

(2) المسند: ٣/٣١.

(3) ● أبو داود، السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ حديث (٦٦) ١/٥٣.
● الترمذي، السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أن الماء لاينجسه شيء ـ حديث (٦٦) ١/٩٥، ٩٦.
● ابن ماجة، السنن: كتاب الطهارة ـ باب الحياض ـ حديث (٥١٩) ١/١٧٣.
● النسائي، السنن: كتاب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ١/١٧٤.

(4) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (١٠) ١/٢٩.

(5) عزاه للحاكم ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الماء الطاهر ـ حديث (٢) ١/١٢.

(6) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البئر ـ ١/٤،٥.

(7) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الماء الطاهر ـ حديث (٢) ١/١٣.

(8) السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض ـ حديث (٥٢٠) ١/١٧٣.

(9) المسند: ١/٢٣٥.

وآله وسلم بفضله» فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينسجه شيء». وله عند البزار [1] نحوه إلاّ ذكر الوضوء بدل الجنابة. قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات [2].

وما رواه الدارقطني[3] قال: ثنا محمد بن سليمان الحراني أبو سليمان نا علي بن أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى الحرثي نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وما رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي[4] عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وما رواه الطبراني[5] في الكبير بإسناد رجاله موثقون كما قال الحافظ نور الدين. عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وما رواه أحمد[6] بإسناد صحيح كما قال الحافظ الهيثمي، وتلميذه الحافظ. عن معاذة قالت سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت: «إنّ الماء لا ينجسه شيء».

وما رواه ابن أبي شيبة قال: ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب سألنا عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب فقال: «أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء». ورواه الدارقطني[7]: ثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي نا موسى بن إسحٰق نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة به.

---

(1) الهيثمي، كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شيء ـ حديث (٢٥٠) ـ ١٣٢/١.

(2) ينظر مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ـ ٢١٣/١.

(3) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (٤) ٢٩/١.

(4) مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ـ ٢١٤/١.

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ـ ٢١٣/١، ٢١٤.

(6) المسند: ١٧٢/٦.

(7) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (٨) ٢٩/١.

....

وفي معنى الاستثناء ما رواه الدارقطني[1]،من طريق رشدين بن سعد نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور إلاّ ما غلب على ريحه أو على طعمه» ورشدين متروك على صلاحه.

وما رواه ابن ماجة[2]، والطبراني[3]، والدارقطني[4]، من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وهو ضعيف أيضاً لضعف رشدين. ورواه البيهقي[5] من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة بلفظ: «إنّ الماء طهور إلاّ إنْ تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» وهذا الطريق وإنْ كان ضعيفاً يرد قول الدارقطني: لم يرفع الحديث غير رشدين. ورواه الطحاوي[6]، والدارقطني[7]، من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله. وقال الشافعي: يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث إرساله. وقال في العلل: لا يثبت. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه[8].

(١) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (١) ١/٢٨.
(٢) السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض ـ حديث (٥٢١) ١/١٧٤.
(٣) عزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الماء الطاهر ـ حديث (٣) ١/١٥.
(٤) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (٣) ١/٢٨.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ـ ١/٢٥٩، ٢٦٠.
(٦) عزاه للطحاوي ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ـ ١/٢٥٩، ٢٦٠.
(٧) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ حديث (٥) ١/٢٩.
(٨) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الماء الطاهر ـ حديث (٣) ١/١٥.

بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»*.

(الخامسة) العادة التي قرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخصيص وتقريره عليه السلام على مخالفة العام تخصيص له، فإن ثبت «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»* يرتفع الحرج عن الباقين.

---

٢٩ * حديث «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْن» تقدم[١]

٣٠ * حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال المزي، والذهبي، والعراقي[٢]، والسخاوي[٣]: لا أصل له. لكن في معناه ما رواه النسائي[٤]، من طريق مالك، والترمذي[٥]، من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة فقال لنا «فيما استطعتن وأطقتن» قلت: الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله بَايِعْنَا. قال: سفيان يعني صافحنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة» لفظ الترمذي، وقال حسن صحيح. ولفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلّا كقولي لمائة امرأة» وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٦]، وكذا الدارقطني[٧] وألزم الشيخين إخراجه.

---

(١) حديث رقم (٢٠) ص ٨٨.

(٢) تخريج أحاديث مختصر المنهاج حديث (٢٥) ص ٢٩٣.

(٣) المقاصد الحسنة ص ١٩٢.

(٤) السنن: كتاب البيعة - باب بيعة النساء - ٧/١٤٩ وقد رواه من طريق سفيان وليس من طريق مالك، إنما رواه الترمذي من طريق مالك ومن طريق سفيان، ولعله عند النسائي في السنن الكبرى.

(٥) السنن: كتاب السير - باب ما جاء في بيعة النساء - حديث (١٥٩٧) ٤/١٥١، ١٥٢.

(٦) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الإيمان - باب بيعة النساء - حديث (١٤) ص ٣٤.

(٧) السنن: كتاب النوادر - حديث (١٤، ١٥، ١٦) ٤/١٤٦، ١٤٧.

(السادسة) خصوص السبب لا يخصص لأنه لا يعارض، وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعمله في الولوغ* لأنه ليس بدليل قيل خالف لدليل وإلا لانقدحت روايته، قلنا ربما ظنه دليلاً ولم يكن.

---

٣١ * قول البيضاوي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمله في الولوغ.
قلت: حديثه في الولوغ متفق عليه[١]، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» قال الحافظ: هذا هو المشهور عن مالك، وروي عنه: «إذا وَلَغَ» وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد أو أكثرهم عنه وهو المحفوظ. وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه[٢].
اهـ.

ولمسلم[٣] من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُم غسل سبعاً أولاهن بالتراب» ورواه الترمذي[٤] من طريق ابن سيرين أيضاً فقال: «أولاهن أو أخراهن» وقال حسن صحيح. ورواه البزار فقال أحسبه قال: «أحداهن بالتراب». قال: الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار[٥]. ورواه أبو داود[٦]، من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين بلفظ: «السابعة بالتراب» وكذا رواه الدارقطني[٧]، وقال صحيح. ثم رواه[٨] من طريق

---

(١) ● البخاري، الصحيح: كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً - حديث (٣٧) ١/ ٩٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - حديث (٩٠) ١/ ٢٣٤.
(٢) ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: كتاب الطهارة - باب الماء الطاهر - حديث (٩) ١/ ٢٣.
(٣) الصحيح: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - حديث (٩١) ١/ ٢٣٤، ولفظه من الطريق المذكور: «طُهُورُ إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكَلْبُ، أن يغسله سَبْعَ مرَّاتٍ! أُولاهُنَّ بالتُّراب».
(٤) السنن: كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب - حديث (٩١) ١/ ١٥١.
(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب في السنور والكلب - ٢٨٧١.
(٦) السنن: كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب - حديث (٧٣) ١/ ٥٩.
(٧) السنن: كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء - حديث (٧) ١/ ٦٤.
(٨) المصدر نفسه، حديث (١٠) ١/ ٦٥.

....

معاذ بـن هشام عن أبيه عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «أولاهن بالتراب» وقال صحيح، لكن رواه البيهقي[1] من هذا الطريق وقال: إن كان معاذ حفظه فهو حسن[2]، قال الحافظ: فأشار إلى تعليله وعمله فيه.

رواه الدارقطني[3] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات». وكذا رواه ابن عدي. قال البيهقي في المعرفة: عبد الملك لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وقد تفرد بهذا من بين أصحاب عطاء، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في الصحيح. قال: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4] اهـ.

قلت رواية حماد بن زيد أخرجها الدارقطني[5] قال ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: «في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق، ويغسل سبع مرات». قال الدارقطني صحيح موقوف.

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ـ ١/ ٢٤١.

(٢) إنما قول البيهقي في السنن الكبرى هو: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره» ١/ ٢٤١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ـ حديث (١٧) ١/ ٦٦.

(٤) ينظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي ١/ ٦٦.

(٥) السنن: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ـ حديث (٣) ١/ ٦٤.

(السابعة) إفراد فرد لا يخصص مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر*»، مع قوله له في شاة ميمونة «دباغها طهورها»

---

٣٢ * حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحق بن راهوية[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، وابن حبان[٨]، والبزار[٩]، من طريق عبد الرحمن بن وَعْلَة عن ابن عباس: بهذا، قال الترمذي حسن صحيح. ورواه مسلم[١٠]، والدارقطني[١١] من هذا الوجه بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر». ورواه الدارقطني[١٢]، من حديث ابن عمر بلفظ الترجمة وقال إسناده حسن. وقال الحافظ إسناده على شرط الصحة، وللخطيب في تلخيص المتشابه عن جابر[١٣] نحوه.

---

(١) تنوير الحوالك: كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة - ٢/ ٤٤. ولفظ الحديث عند مالك هو «إذا دبغ الإهابُ فقد طهر».

(٢) ترتيب المسند: كتاب الطهارة - باب في الآنية والدباغة - حديث (٥٧) وقد ذكره بهذا اللفظ وباللفظ الذي سوف يأتي، حديث (٥٨) ١/ ١٥٩.

(٣) المسند: ١/٢١٩، ٢٧٠.

(٤) عزاه لابن راهويه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب الطهارات - باب دباغ الجلود - حديث (٣٩) ١/١١٥، ١١٦.

(٥) السنن: كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت - حديث (١٧٢٨) ٤/٢٢١.

(٦) السنن: كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - ٧/١٧٣.

(٧) السنن: كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت - حديث (٣٦٠٩) ٢/١١٩٣.

(٨) عزاه لابن حبان الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٠) ١/٤٦.

(٩) عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب الطهارات - باب دباغ الجلود - حديث (٣٩) ١/١١٥، ١١٦.

(١٠) الصحيح: كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث (١٠٥/٣٦٦) ١/٢٧٧، ٢٧٨.

(١١) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (١٧) ١/٤٦.

(١٢) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (٢٤) ١/٤٨.

(١٣) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٠) ١/٤٦.

لأنه* غير مناف، قيل: المفهوم مناف قلنا: مفهوم اللقب مردود.

---

٣٣ * قول البيضاوي: مع قوله في شاة ميمونة «دباغها طهورها». هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين. ففي صحيح مسلم[١] من حديث ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا إنها ميتة فقال: «إنما حَرُمَ أكْلُها». وكذا رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، ورواه البخاري[٥] إلاّ أنّه لم يقل فدبغتموه.

وفي لفظ لأحمد[٦]: إنّ داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته». وكذا رواه الدارقطني[٧]، ورواه البزار[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠] بلفظ: ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره». وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه ابن معين وأبو زرعة.

---

(١) الصحيح: كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث (١٠٠/٣٦٣) ٢٧٦/١.
(٢) المسند: ٢٦١/١، ٢٦٢. ٣٢٩/١، ٣٣٠.
(٣) السنن: كتاب اللباس - باب في أُهب الميتة - حديث (٤١٢٠) ٣٦٥/٥، ٣٦٦.
(٤) السنن: كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت - حديث (١٧٢٧، ١٧٢٨) ٢٢١/٤، ٢٢٢.
(٥) الصحيح: كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حديث (٩٢) ٢٥٥/٢. كتاب البيوع - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ - حديث (١٦٤) ١٦٨/٣.
(٦) المسند: ٢٢٧/١.
(٧) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (٢٢) ٤٨/١.
(٨) عزاه للبزار الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٤) ٥٠/١.
(٩) المرجع نفسه.
(١٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى من طريق عطاء عن ابن عباس حديث شاة ميمونة وليس فيه يعقوب بن عطاء - كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ - ١٦/١.

....

وأما حديث «دباغها طهورها» فرواه النسائي [1]، والطبراني [2]، وابن حبان [3]، والدارقطني [4]، البيهقي [5]، من حديث عائشة، وأخرج أحمد [6]، وأبو داود [7]، والنسائي [8]، وابن حبان [9]، والدارقطني [10]، والبيهقي [11]، من طريق الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي إلّا في قربة لي ميتة قال: «أليس قد دبغتها» قالت: بلى قال: «فإن دباغها طهورها». إسناده صحيح، كما قال الحافظ [12]. وأما إعلال الأثرم [13] له بأن أحمد قال في الجون: لا أعرفه فمردود، فإن علي بن المديني عرفه، وروى عنه الحسن وقتادة كما قال الحافظ. قلت وروى عنه أيضاً سلمة بن الأكوع وهشيم. فرواية سلمة أخرجها أبو نعيم ورواية هشيم أخرجهاابن مندة وابن عساكر [14].

(١) السنن: كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - ١٧٤/٧.
(٢) عزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٤) ٥٠/١.
(٣) الهيثمي، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة - باب في جلود الميتة تدبغ - حديث (١٢٣) ص ٦١.
(٤) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (١٠) ٤٤/١.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب جلد الميتة - ١٧/١، ٢١.
(٦) المسند ٦/٥، ٧/٥.
(٧) السنن: كتاب اللباس - باب في أُهب الميتة - حديث (٤١٢٥) ٣٦٨/٤، ٣٦٩.
(٨) السنن: كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - ١٧٣/٧، ١٧٤.
(٩) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة - باب في جلود الميتة تدبغ - حديث (١٢٤) ص ٦١.
(١٠) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (١٢، ١٤) ٤٥/١، ٤٦.
(١١) السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب جلد الميتة - ١٧/١، ٢١.
(١٢) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٤) ٤٩/١.
(١٣) هذا تصحيف والصواب الأخزم وهو زيد بن أخزم: بمعجمتين، الطائي، النبهاني، أبو طالب - أنظر تقريب التهذيب ترجمة (١٥٤) ٢٧١/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٣/٣ و ١٣٦/١٢.
(١٤) ينظر تهذيب التهذيب - ترجمة (١٩٩) جون بن قتادة - ١٢٢/٢، ١٢٣.

....

وفي الباب عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: استوهب وضوءاً فقيل له لم نجد ذلك إلّا في مَسْك ميتة قال: «أدبغتموه» قالوا: نعم قال: «فهلم فإن ذلك طهوره» رواه الطبراني في الأوسط[(١)] بإسناد حسن كما قال الحافظ الهيثمي. وأخرج أبو يعلىٰ من طريق درست بن زياد عن زياد الرقاشي عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء» فقلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلب وضوءاً، فقال: أخبره فإن دلونا جلد ميتة فقال: «سلهم هل دبغتموه» قالوا: نعم قال: «فإن دباغه طهوره». ودرست وشيخه مختلف في الاحتجاج بهما كما قال الحافظ نورالدين[(٢)].

وعن ابن عباس بلفظ «دباغ كل إهاب طهوره» رواه الدارقطني[(٣)]، وابن شاهين[(٤)]، من طريق فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عابس. وأصله في صحيح مسلم[(٥)] من طريق أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ «دباغة طهوره» وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله عن الأسقية التي تأتيهم بها المجوس. وللدولابي[(٦)] في الكنى من طريق اسحق بن عبد الله بن الحارث قال: قلت لابن عباس: الفرا تصنع من جلود الميتة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ذكاة كل مسك دباغة».

وعن زيد بن ثابت بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها» رواه الدارقطني[(٧)] بإسناد ضعيف.

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب التوضوء من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت - ١/٢١٧.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (١٦) ١/٤٦.
(٤) عزاه لابن شاهين الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٤) ١/٤٩.
(٥) الصحيح: كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث (١٠٦، ١٠٧/٣٦٦) ١/٢٧٨.
(٦) عزاه للدولابي الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الأواني - حديث (٤٤) ١/٤٩، ٥٠.
(٧) السنن: كتاب الطهارة - باب الدباغ - حديث (٢٥) ١/٤٨.

....

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة فقال: «ما هذه» قالوا: ميتة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ادبغوا إهابها فإن دباغه طهوره» رواه الدارقطني[1] بإسناد ضعيف.

وعن أبي أمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فمر بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم هل من ماء لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ما عندنا إلاّ في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل إليهم «أنّ دباغه طهوره» فأتي به فتوضأ ثمّ صلى. رواه الطبراني في الكبير، والأوسط[3] بإسنادٍ ضعيف لأنّ فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه كما قال الحافظ الهيثمي.

وعن عائشة بلفظ: «طهور كل أديم دباغه» رواه الدارقطني[2] بإسناد نص على حسنه.

وعن أم سلمة قالت: كانت لنا شاة نحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما فعلت شاتكم» قالوا: ماتت. قال: «ما فعلتم بإهابها»؟ قالوا: يا رسول الله ألقيناه، قال: «أفلا استنفعتم به فإن دباغها ذكاتها تحل كما يحل الخل من الخمر». رواه الطبراني في الكبير، والأوسط[4]، والدارقطني[5]، وقالا: تفرد به فرج بن فضالة، زاد الثاني وهو ضعيف. وقال الحافظ الهيثمي: ضعفه الجمهور، ولهما[6] من حديثها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا بأس بمَسْك الميتة إذا دبغ» وإسناده ضعيف لأن فيه يوسف بن السفر قال الدارقطني: متروك وقال الحافظ الهيثمي: أجمعوا على ضعفه.

---

(١) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ـ حديث (٢٦) ١/٤٨.
(٢) المصدر نفسه، حديث (٢٧) ١/٤٩.
(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب التوضوء من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت ـ ١/٢١٧.
(٤) المصدر نفسه، ١/٢١٨.
(٥) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ـ حديث (٢٨) ١/٤٩.
(٦) ● الطبراني في الكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب التوضوء من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت ـ ١/٢١٨.
● الدارقطني، السنن: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ـ حديث (١٩) ١/٤٧.

(الثامنة) عطف العام على الخاص لا يخصص مثل: «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده*» وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين قلنا التسوية في جميع الأحكام غير واجبة.

(التاسعة) عود ضمير خاص لا يخصص مثل: ﴿والمطلقات يتربص﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿وبعولتهن﴾[2] لأنه لا يزيد على إعادته «تذنيب» المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد وإلا فلا.

وعن المغيرة بن شعبة قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء، فأتيت خباء فإذا فيه أعرابية، فقلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ماء يتوضأ به، فقالت: بأبي وأمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحاً أحب إلي من روحه ولا أعز ولكن هذه القربة مَسْك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرحت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال: «ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها» فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت إي والله لقد دبغتها فأتته بماء منها. رواه أحمد[3]، والطبراني في الكبير[4]، وفي سندهما علي بن يزيد عن القاسم، قال الحافظ الهيثمي: فيهما كلام وقد وثقا.

٣٤ * حديث «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» ورد من حديث علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، ومن مرسل عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن.

---

(١) البقرة ٢/٢٢٩.

(٢) البقرة ٢/٢٢٩.

(٣) المسند: ٤/٢٥٤.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب التوضيء من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت ـ ١/٢١٧.

فحديث علي عليه صلاة الله رواه النسائي[1]، والدارقطني[2]، من طريق مالك الأشتر قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء فهل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً سوى القرآن قال: «لا إلا ما في هذه الصحيفة في علاقة سيفي، فدعا الجارية فجاءت بها، فإذا فيها «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». وأخرجه أحمد[3]، وأبو داود[4]، من طريق قيس بن عُبَاد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى النَّاس عامة؟ قال: لا إلاّ ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً فإذا فيه «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن..» الحديث. وأخرج الشافعي[5]، وأحمد[6]، والبخاري[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، وقال: حسن صحيح، والنسائي[10]، وابن ماجة[11]، والدارقطني[12]، من حديث أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

---

(١) السنن: كتاب القسامة - باب سقوط القود من المسلم للكافر - ٨/٢٤.

(٢) السنن: كتاب الحدود والديات وغيره - حديث (٦١) ٣/٩٨.

(٣) المسند: ١/١٢٢.

(٤) السنن: كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر - حديث (٤٥٣٠) ٤/٦٦٦.

(٥) الأم: كتاب جراح العمد - باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين - ٦/٤٠.

(٦) المسند: ١/٧٩.

(٧) الصحيح: كتاب الديات - باب لا يقتل المسلم بالكافر - حديث (٥٣) ٩/٢٢.

(٨) لم أعثر عليه عند أبي داود من طريق أبي جحيفة إنما الوارد من طريق قيس بن عباد. انظر حاشية (٤).

(٩) السنن: كتاب الديات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر - حديث (١٤١٢) ٤/٢٤، ٢٥.

(١٠) السنن: كتاب القسامة - باب سقوط القود من المسلم للكافر - ٨/٢٣.

(١١) السنن: كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر - حديث (٢٦٥٨) ٢/٨٨٧.

(١٢) لم أعثر عليه عند الدارقطني من طريق أبي جحيفة، إنما الوارد من طريق مالك الأشتر. انظر حاشية (٢).

إلا أنْ يوتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ فقال: «العقل وفكاك الأسير وأنْ لا يقتل مؤمن بكافر» وفي لفظ للبخاري: «مسلم» اهـ.

وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة[1] بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه.

وحديث عمران بن حصين رواه البزار[2] والبيهقي[3] بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وحديث عائشة رواه البيهقي[4].

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد[5]، وأبو داود[6] بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» ورواه أحمد[7]، والترمذي[8]، وابن ماجة[9]، بلفظ: «قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ لا يقتل مسلم بكافر» وإسناد اللفظين حسن.

وحديث معقل بن يسار رواه البيهقي[10] بإسناد ضعيف.

(١) السنن: كتاب الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ـ حديث (٢٦٦٠) ٢/٨٨٨.
(٢) عزاه للبزار ابن حزم في المحلى: كتاب الدماء والقصاص والديات ـ مسألة (٢٠٢١).
(٣) السنن الكبرى: كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ ٨/٢٩.
(٤) المصدر نفسه ٨/٣٠.
(٥) المسند: ٢/١٩١، ١٩٢.
(٦) السنن: كتاب الديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر ـ حديث (٤٥٣١) ٤/٦٧٠.
(٧) المسند: ٢/٢١١.
(٨) السنن: كتاب الديات ـ باب ما جاء في دية الكفار ـ حديث (١٤١٣) ٤/٢٥.
(٩) السنن: كتاب الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ـ حديث (٢٦٥٩) ٢/٨٨٧.
(١٠) السنن الكبرى: كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ ٨/٣٠.

ـ الباب الرابع ـ

في المجمل والمبين وفيه فصول

(الفصل الأول)

في المجمل وفي مسائل

(الأولى) اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] أو إفراد حقيقة واحدة مثل: ﴿أن تذبحوا بقرة﴾[2] أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت، فإن ترجحواحد لأنه أقرب الى الحقيقة كنفي الصحة

ومرسل عطاء ومن ذكر معه رواه الشافعي[3] في الأم، قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوساً والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته عام الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وفي الباب ما رواه النسائي[4] من حديث عائشة مرفوعاً لا يحل قتل مسلم إلاّ في أحد من ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً الحديث» وهو صحيح له طرق عند أبي داود[5]، والحاكم[6]، وغيرها.

وما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله به وغلظ عليه الدية» قال ابن حزم[7]: هذا في غاية الصحة نقله الحافظ في التلخيص.

---

(١) البقرة ٢/٢٢٩.

(٢) البقرة ٢/٦٨.

(٣) الأم: كتاب جراح العمد ـ باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ ٦/٤٠.

(٤) السنن: كتاب القسامة ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر ـ ٨/٢٣

(٥) السنن: كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ـ حديث (٤٣٥٣) ٤/٥٢٢.

(٦) المستدرك: كتاب الحدود ـ باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ـ ٤/٣٥٠ من طريق أبي أمامة عن عثمان.

(٧) المحلى: كتاب الدماء والقصاص والديات ـ مسألة (٢٠٢١) ١٠/٣٤٩.

٣٥ * قول البيضاوي من قوله «لا صلاة ولا صيام» حمله الأسنوي والبدخشي على حديثي «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

قلت أما الحديث الأول فرواه الطبراني في الأوسط، من حديث عبادة بن الصامت، وزاد: «وآيتين معها» وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني، قال الحافظ نور الدين: ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية(١). والحديث في الصحيحين(٢) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» زاد في رواية لمسلم(٣)، وأبي داود(٤)، وابن حبان(٥) «فصاعداً» قال: ابن حبان: تفرد بهذه الزيادة معمر عن الزهري. نقله الحافظ(٦).

وفي الباب: عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤ ون خلفي، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم

(١) ينظر مجمع الزوائد للهيثمي: كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة - ٢/١١٥.

(٢) ● البخاري، الصحيح: أبواب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ - حديث (١٤٤) ١/٣٠٢.

● مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ - حديث (٣٤/٣٩٤) ١/٢٩٥.

(٣) الصحيح: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ - حديث (٣٧/٣٩٤) ١/٢٩٦.

(٤) السنن: كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - حديث (٨٢٢) ١/٥١٤.

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير الى ابن حبان بهذه الزيادة: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - حديث (٣٤٢) ١/٢٣٠.

(٦) المرجع نفسه.

....

يقرأها» رواه أحمد[1]، والبخاري في جزء القراءة وصححه[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن حبان[5]، والدارقطني، وحسّنه[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، كلهم من طريق محمد بن إسحٰق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة. وللدارقطني من حديثه «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح وكذا قال ابن القطان.

وعن أبي هريرة بلفظ: «لا تجزيءُ الصلاة لا يقرأُ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في القراءة، والجوزقي في المتفق، ولأحمد[11]، ومسلم[12]، والأربعة[13]، من حديثه: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام».

---

(١) المسند: ٥/٣١٣.

(٢) ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - حديث (٣٤٤) ١/٢٣١.

(٣) السنن: كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - حديث (٨٢٣) ١/٥١٥.

(٤) السنن: كتاب الصلاة - باب في القراءة خلف الإمام - حديث (٣١١) ٢/١١٦، ١١٧.

(٥) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب المواقيت - باب القراءة في الصلاة - حديث (٤٦٠) ص ١٢٧.

(٦) السنن: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام - حديث (٥) ١/٣١٨.

(٧) المستدرك: كتاب الصلاة ١/٢٣٨.

(٨) السنن الكبرى: كتاب الصلاة - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق - ٢/١٦٤

(٩) صحيح: كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ - حديث (٤٩٠) ١/٢٤٨.

(١٠) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب المواقيت - باب القراءة في الصلاة - حديث (٤٥٧) ص ١٢٦.

(١١) المسند: ٢/٢٨٥، ٤٦٠، ٤٨٧.

(١٢) الصحيح: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ - حديث (٣٨/٣٩٥) ١/٢٩٦.

(١٣) ● أبو داود، السنن: كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - حديث =

....

وعن علي عليه الصلاة والسلام بلفظ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» رواه البيهقي[1].

وعن أبي أمامة باللفظ السابق رواه الخطيب[2].

وعن عائشة باللفظ السابق رواه أحمد[3] وابن ماجة[4].

وعن عبد الله بن عمرو بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فخدجة فخدجة فخدجة». رواه الطبراني في الأوسط[5] وفي سنده سعيد بن سليمان

= (٨٢١) ١/٥١٢، ٥١٣، ٥١٤.

● الترمذي، السنن: كتاب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة - حديث (٣١٢) ٢/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١.

● النسائي، السنن: كتاب الصلاة - باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب - ٢/١٣٥.

● ابن ماجة، السنن: كتاب إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام - حديث (٨٣٨) ١/٢٧٣.

(١) لم أجده عند البيهقي في السنن الكبرى في هذا اللفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإنما هذا اللفظ رواه البيهقي من طرق عن أبي هريرة: كتاب الصلاة - باب القراءة بفاتحة الكتاب - ٢/٣٨، ٣٩، ٤٠، وباب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً - ٧٢-١٦. ورواية البيهقي عن علي كرم الله وجهه بلفظ «إنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». وعنه وعن جابر قالا: «يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» كتاب الصلاة - باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً - ٢/١٦٨. وإنما راويه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه هو الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد - ترجمة موسى بن عبد الله بن الحسن رقم (٦٩٨٦) - ١٣/٢٥.

(٢) تاريخ بغداد: ترجمة أحمد بن يحيى أبي جعفر السوطي رقم (٢٦٧٨) - ٥/٢٠٣.

(٣) المسند: ٦/١٤٢.

(٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام - حديث (٨٤٠) ١/٢٧٤.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة - ٢/١١١.

النشيطي نقل الحافظ نور الدين عن أبي زرعة أنه قال: ليس بالقوي [1]. ولابن ماجة [2] من حديثه بإسناد حسن «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج»، وللبزار [3]، والطبراني في الكبير [4]، من حديثه قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما انصرف، قال لنا: هل تقرؤون معي إذا كنتم في الصلاة، قلنا نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن» وإسناده ضعيف لأن فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف كما قال الحافظ نور الدين [5].

وعن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رواه أبو يعلىٰ[6] والطبراني في الأوسط [7] بإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ نور الدين[8].

وعن أبي قتادة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تقرؤون خلفي، قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلّا بأم القرآن. رواه أحمد[9] وفي سنده راوٍ لم يسم.

وعن مهران، والدميمون الجزري بلفظ: من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) السنن: كتاب إقامة الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام ـ حديث (٨٤١) ١/٢٧٤.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصلاة ـ ٢/١١٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصلاة ـ ٢/١١٠.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) لم يذكره الإمام أحمد في مسند أبي قتادة وإنما تابع المؤلف في هذا الكلام الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصلاة ـ ٢/١١١.

....

فهي خِدَاج» رواه الطبراني في الأوسط[1] وابن السكن وابن مندة. قال الحافظ نور الدين[2]: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ قالها ثلاثاً، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا إلاّ أنْ يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رواه أحمد[3]. قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[4]. وقال تلميذه الحافظ إسناده حسن[5].

وعن رجل من أهل البادية عن أبيه وكان أسيراً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب» رواه أحمد[6].

٣٦ * وأما الحديث الثاني فرواه: أحمد[7]، والأربعة[8]، وابن خزيمة[9]،

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة - ٢/١١١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المسند: ٤/٢٣٦ وليس فيه (في نفسه).
(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة - ٢/١١١.
(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - حديث (٣٤٤) ١/٢٣١.
(٦) المسند: ٥/٧٨.
(٧) لم يذكره الإمام أحمد في مسند حفصة من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة. تابع في هذا ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الصيام - حديث (٨٨١)، ٢/١٨٨.
(٨) ● أبو داود، السنن: كتاب الصيام - باب النية في الصيام - حديث (٢٤٥٤) ٢/٨٢٣، ٨٢٤.
● الترمذي، السنن: كتاب الصيام - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - حديث (٧٣٠) ٣/١٠٨.
● النسائي، السنن: كتاب الصيام - باب النية في الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/١٩٦.
● ابن ماجة، السنن: كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل - حديث (١٧٠٠) ١/٥٤٢.
(٩) صحيح: كتاب الصيام - جماع أبواب الأهلة - باب إيجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل =

....

وابن حبان، والدارقطني[1]، من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُبيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْل فَلاَ صِيَـامَ لَهُ»لفظ النسائي، ولفظ أبي داود، والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولفظ ابن ماجة: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». قال الترمذي[2]: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ.

قلت: «رواه مالك[3]، وقال البخاري[4]: الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال أبو داود[5]: لا يصح رفعه وقال النسائي[6]: الصواب عندي موقوف وقال أبو حاتم [7] روي عن حفصة قولها وهو أشبه. قلت رواه مالك [8]، والنسائي [9]. وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط البخاري[10]. وقال الخطابي[11]: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال الدارقطني[12]: رفعه

= طلوع الفجر - حديث (١٩٣٣) ٣/٢١٢.

(١) السنن: كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل - حديث (٢، ٣، ٤) ٢/١٧٢، ١٧٣

(٢) السنن: كتاب الصيام - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - حديث (٧٣٠) ٣/١٠٨

(٣) تنوير الحوالك: كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر ١/٢٧٠.

(٤) ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: كتاب الصيام - حديث (٨٨١) ٢/١٨٨.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ينظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي: كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل ٢/١٧٣.

(٨) تنوير الحوالك: كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر - ١/٢٧٠.

(٩) السنن: كتاب الصيام - باب النية في الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٤/١٩٧.

(١٠) وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري. ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الصيام - حديث (٨٨١) ٢/١٨٨.

(١١) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصيام - حديث (٨٨١) ٢/١٨٨.

(١٢) السنن: كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية - ٤/٢٠٢.

الحرج وتحريم الأكل من: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»* ﴿وحرمت عليكم الميتة﴾[1] حمل عليه.

عبدالله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. وكذا قال البيهقي[2]. وقال ابن حزم[3]: الاختلاف في الحديث يزيده قوة. اهـ.

قلت والحاصل أنّ إسناده صحيح ورفعه صواب لأنّه زيادة ثقة وهي مقبولة كما في الأصول والمصطلح.

وفي الباب عن عائشة بلفظ: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني[4] والبيهقي[5] باسناد ضعيف لأن فيه عبد الله بن عباد مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: يقلب الأخبار[6].

وعن ميمونة بنت سعد بلفظ «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم». رواه الدارقطني[7] وابن النجار باسناد ضعيف أيضاً لأن فيه الواقدي[8].

٣٧ * حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم[9] في فوائده ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد ابن

---

(١) المائدة ٥/٤.
(٢) السنن الكبرى: كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية - ٤/٢٠٢.
(٣) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصيام - حديث (٨٨١) ٢/١٨٨.
(٤) السنن: كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل - حديث (١) ٢/١٧١، ١٧٢.
(٥) السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية - ٤/٢٠٣.
(٦) ينظر الدارقطني، السنن: كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل - حديث (١) ٢/١٧٢. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية - ٤/٢٠٣. والتعليق المغني للعظيم آبادي: ٢/١٧٢.
(٧) السنن: كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل - حديث (٥) ٢/١٧٣
(٨) ينظر التعليق المغني للعظيم آبادي ٢/١٧٣، ١٧٤.
(٩) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - حديث (٤٥٠) ١/٢٨٣.

....

مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما آستكرهوا عليه» ورواه ابن ماجة[1]، وابن أبي عاصم، ومن طريقه الضياء في المختارة، عن محمد بن مصفى به لكن بلفظ: «وضع» بدل «رفع». إسناده صحيح إلّا أنّ فيه آنقطاعاً، فقد رواه بشر بن بكر[2] عن الأوزاعي فأدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. أخرجه كذلك الطبراني[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، بلفظ «تجاوز» بدل «وضع» قال الطبراني[6]، والبيهقي[7]، جوده بشر بن بكر.

وفي الباب عن أبي ذر بلفظ: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجة[8] بإسناد ضعيف لأنّ فيه أبا بكر الهذلي متفق على ضعفه، كما قال الحافظ البوصيري.

وعن أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[9] وابن عدي في الكامل[10] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة. وجعفر وأبوه ضعيفان.

---

(١) السنن: كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ـ حديث (٢٠٤٥) ١/٦٥٩.

(٢) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ـ حديث (٤٥٠) ١/٢٨٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) السنن: كتاب النذور ـ حديث (٣) ٤/١٣٣، ١٣٤.

(٥) المستدرك: كتاب الطلاق ـ باب شروط الصلاة ـ حديث (٤٥٠) ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٦) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ـ حديث (٤٥٠) ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٧) السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره ـ ٧/٣٥٦.

(٨) السنن: كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ـ حديث (٢٠٤٣) ١/٦٥٩.

(٩) ذكر أخبار اصبهان ١/٩٠، ٩١.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب ٢/٥٧٣.

(الثانية) قالت الحنفية: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1] مجمل. وقالت المالكية: يقتضي الكل. والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الإسم دفعاً للإشتراك والمجاز.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني[2] بإسناد فيه ضعف.

وعن ثوبان عند الطبراني[3] بإسناد فيه ضعف، كما قال الحافظ. وقول المناوي[4] «إسناده حسن» غير حسن.

○ تنبيه: نقل عبد الله[5] بن أحمد عن أبيه أنّه أنكر الحديث جداً. ونقل الخلال[6] عنه أنّه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة اهـ. قلت هذا غريب من أحمد فإن الحديث صحيح باعتبار طرقه وقد صححه ابن حبان[7]، والحاكم[8]، وحسنه النووي في الروضة، والأربعين[9]، وليس فيه ما يخالف كتاباً ولا سنة، إذ المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذة بهما كما قال علماء الأصول لا رفع حكمهما كما توهمه والكمال لله.

---

(١) المائدة ٥/٧.

(٢) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - حديث (٤٥٠) ١/٢٨٢.

(٣) المعجم الكبير: حديث (١٤٣٠) ٢/٩٤.

(٤) لم يحسّن المناوي حديث ثوبان في فيض القدير ٢/٢١٩، وإنما نقل عن الحافظ الهيثمي قوله إن إسناده ضعيف، وصحح الحديث الإمام السيوطي في الجامع الصغير المطبوع بأعلى صفحات فيض القدير.

(٥) ينظر تلخيص الحبير: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - حديث (٤٥٠) ١/٢٨٢.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الحدود - باب الخطأ والنسيان والاستكراه - حديث (١٤٩٨) ص ٣٦٠.

(٨) المستدرك: كتاب الطلاق - باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - ٢/١٩٨.

(٩) متن الأربعين النووية: باب التجاوز عن المخطىء والناسي والمكره - حديث (٣٩) ص ٨٥.

(الثالثة) قيل: آية السرقة مجملة لأن اليد تحتمل الكل والبعض، والقطع الشق والإبانة، والحق أن اليد للكل، وتذكر للبعض مجازاً، والقطع للإبانة، والشق إبانة.

(الفصل الثاني)
في المبين

وهو الواضح بنفسه أو بغيره مثل: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[1] ﴿واسأل القرية﴾[2] وذلك الغير يسمى مبيناً وفيه مسألتان:

(الأولى) أنه يكون قولاً من الله والرسول، وفعلاً منه كقوله تعالى: ﴿صفراء فاقع لونها﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»* وصلاته وحجه فإنه أدل، فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه.

---

٣٨ * حديث «فيما سقت السماء العشر» عبد الله بن أحمد[4] في زوائد مسند أبيه، حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وزاد: «وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر» قال عبد الله: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فانكره جداً وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه اهـ.

قلت اتفقت كلمة المحدثين على تضعيف أحاديث محمد بن سالم وبالغ أحمد في رواية عنه فادعى أنها موضوعة.

---

(١) البقرة ٢/٢٨٣. النساء ٤/١٧٧. النور ٢٤/٣٦، ٦٥. الحجرات ٤٩/١٧. التغابن ٦٤/١٢.

(٢) يوسف ١٢/٨٣.

(٣) البقرة ٢/٧٠.

(٤) المسند: ١/١٤٥.

وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر» رواه أحمد[1] والبخاري[2] والأربعة[3].

وعن جابر بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر» رواه أحمد[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6] والنسائي[7]، وابن خزيمة[8]، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقي[9].

وعن معاذ بن جبل بلفظ: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر» رواه الطبراني، والدارقطني[10]، والحاكم[11]، والبيهقي[12]، من طريق إسحق بن

---

(١) المسند: ١/١٤٥.

(٢) الصحيح: كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ـ حديث (٨٣) ٢/٢٥١.

(٣) ● أبو داود، السنن: كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ حديث (١٥٩٦) ٢/٢٥٢.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ـ حديث (١٨١٧) ١/٥٨١.

● الترمذي، السنن: كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث (٦٣٩) ٣/٣١.

● النسائي، السنن: كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ ٥/٤١.

(٤) المسند: ٣/٣٤١.

(٥) الصحيح: كتاب الزكاة ـ باب مافيه العشر أو نصف العشر ـ حديث (٩٨١) ٢/٦٧٥.

(٦) السنن: كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ حديث (١٥٩٧) ٢/٢٥٣.

(٧) السنن: كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ ٥/٤١، ٤٢.

(٨) صحيح: كتاب الزكاة ـ باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار .. الخ ـ حديث (٢٣٠٩) ٤/٣٧.

(٩) السنن الكبرى: كتاب الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ـ ٤/١٣٠.

(١٠) السنن: كتاب الزكاة ـ باب ليس في الخضروات صدقة ـ حديث (٩) ٢/٩٧.

(١١) المستدرك: كتاب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ـ ١/٤٠١.

(١٢) السنن الكبرى: كتاب الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ـ ٤/١٣١.

ويجوز عن وقت الخطاب، ومنعت المعتزلة وجوز البصري، ومنا القفال والدقاق وأبو إسحق بالبيان الإجمالي فيما عد المشترك. لنا مطلقاً قوله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾[1] قيل: البيان التفصيلي قلنا: تقييد بلا دليل، وخصوصاً أن المراد من قوله تعالى: ﴿أن تذبحوا بقرة﴾[2] معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان تأخر، قيل: يوجب التأخير عن وقت الحاجة قلنا: الأمر لا يوجب الفور قيل: لو كانت معينة لما عنفهم، قلنا: للتواني بعد البيان، وأنه تعالى أنزل: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله﴾ فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزلت: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ الآية* قيل ما لا تتناولهم وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل وأجيب بقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾[3] وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل قيل: تأخير البيان إغراء قلنا: كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم قلنا: هذا يفيد غرضاً إجمالياً بخلاف الأول.

يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ اهـ.

قلت فيما قاله نظر فإن إسحٰق بن يحيى تركه أحمد، والنسائي، وقال يحيى: لا يُكْتب حديثه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال القطان: شبه لا شيء، وعمه موسى. قال أبو زرعة: روايته عن معاذ مرسلة. وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه. فالحديث ضعيف منقطع.

٣٩ * قول البيضاوي: فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزلت ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾[4] الآية. أبو بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي بن سهل ثنا محمد بن حسن الأنماطي ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) القيامة ٧٥/٢٠.

(٢) البقرة ٢/٦٨.

(٣) الشمس ٩١/٦.

(٤) الأنبياء ٢١/١٠٢.

عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل قيل:تأخير البيان إغراء قلنا:كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة قيل:كالخطاب بلغة لا تفهم قلنا:هذا يفيد غرضاً إجمالياً بخلاف الأول.

(تنبيه) يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة وقوله تعالى: ﴿بلغ﴾ لا يوجب الفور.

قال: جاء عبد الله بن الزبعرى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية **﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنّم أنتم لها واردون﴾**[1] **فقال: ابن الزبعرى قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزيز وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع الهتنا. فنزلت ﴿ولمّا ضُرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون. وقالوا آآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾**[2] ثم نزلت **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾**[3] رواه الضياء في المختارة من هذا الطريق.

ورواه الطبراني[4] من طريق آخر عن ابن عباس قال: لمّا نزلت **﴿إنكم وما تعبدون من دون الله﴾**[5] الآية.شق ذلك على أهل مكة وقالوا: شتم الآلهة فقال ابن الزبعرى: أنا أخصم لكم محمداً أدعوه لي فدعي فقال: يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أم لكل من عبد من دون الله قال: «بل لكل من عبد من دون الله» فقال ابن الزبعرى: خصمت ورب هذه البنية يعني الكعبة، الست تزعم أن عيسى عبد صالح، وأن عزيزاً عبد صالح، وأن الملائكة صالحون، قال: «بلى» قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيزاً، وهذه بنو مليح تعبد

---

(١) الأنبياء ٢١/٩٩.
(٢) الزخرف ٤٣/٥٨، ٥٩.
(٣) الأنبياء ٢١/١٠٢.
(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب التفسير ـ باب سورة الأنبياء عليهم السلام ـ ٧/٦٩.
(٥) الأنبياء ٢١/٩٩.

(الفصل الثالث)
في المبين له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل، كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض.

ـ الباب الخامس ـ
في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان

(الفصل الأول)
في النسخ

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. وقال القاضي: رفع الحكم. وردّ بأن الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه. وفيه مسائل:

(الأولى) أنه واقع وإحاله اليهود، لنا أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها وإلا فله أن يفعل كيف شاء وأن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع، وقد نقلا قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾[1] وأن آدم عليه السلام

الملائكة، فضج أهل مكة وفرحوا فنزلت ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ الآية. ونزلت ﴿ولمّا ضُرب ابن مريم مثلاً﴾ الآية. وفيه عاصم بن بهدلة قال الحافظ الهيثمي[2]: وثق. ورواه الحاكم[3] من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وفيه: إن المخاصم المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه. وقال: صحيح الإسناد وأقره الحافظ الذهبي. وكذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان يعني الثوري عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس به بلفظ الحاكم.

---

(١) البقرة ٢/١٠٧.
(٢) مجمع الزوائد: كتاب التفسير- تفسير سورة الأنبياء عليهم السلام - ٦٩/٧.
(٣) المستدرك: كتاب التفسير - باب سورة الأنبياء - ٣٨٥/٢.

كان يزوج بناته من بنيه* والآن محرم اتفاقاً قيل: الفعل الواحد لا يحسن ويقبح قلنا: مبني على فاسد، ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ويقبح لآخر أو في وقت آخر.

(الثانية) يجوز نسخ بعض القرآن ببعض .ومنع أبو مسلم الأصفهاني، لنا أن قوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿يتربصن

الناسخ والمنسوخ

٤٠ * قول البيضاوي: كان آدم عليه السلام يزوج بناته من بنيه، إسحق بن بشر في المبتدأ وابن عساكر في التاريخ من طريق جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال: ولد لآدم عشرون غلاماً وعشرون جارية، وأنّ الله أمره أنْ يفرق بينهم في النكاح ويزوج اخت هذا من هذا. جويبر متروك، ومقاتل متكلم فيه، والضحاك عن ابن عباس منقطع، لكن لهشاهد، قال ابن أبي حاتم في تفسيره: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن خيثم قال: أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس قال: نهى يعني آدم أن تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من أخوتها وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة. الحديث إسناد جيد.

فائدة أخرج الثعلبي[1] في تفسيره عن معاوية بن عمران: سألت جعفر الصادق عليه السلام أكان آدم يزوج ابنته من ابنه فقال: معاذ الله وإنما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية، فغضب قابيل فقال يا بني ما فعلته إلّا بأمر الله فكان من خبرهما ما قصه الله في القرآن. قال الحافظ إسناده واه، ولا يثبت هذا عن جعفر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية إبليس لأنّه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين وليس لذلك أصل ولا شاهد اهـ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير المشهور و«العرائس في قصص الأنبياء». ذكره السيوطي في طبقات المفسرين ص١٧.

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾* قال: قد تعتد الحامل به قلنا: لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ، وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

---

٤١ * قال البيضاوي: قوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول﴾[١] نسخ بقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[٢] أبو داود[٣]،والنسائي[٤]، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾[٥] الآية. نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. علي بن الحسين فيه مقال. وأخرجه النسائي[٦] بهذا السند من قول عكرمة. وأخرج البخاري[٧]، والبيهقي[٨]، من طريق ابن الزبير قال: قلت لعثمان رضي الله عنه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أوَ ندعها قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه.

٤٢ * قال: وأيضاً تقديم الصدقة على النجوى وجب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[٩] ثم نسخ.

---

(١) البقرة ٢/٢٤١.

(٢) البقرة ٢/٢٣٥.

(٣) السنن: كتاب الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجُها بما فرض لها من الميراث ـ حديث (٢٢٩٨) ٢/٧٢١.

(٤) السنن: كتاب الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ـ ٦/٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) البقرة ٢/٢٣٥.

(٦) السنن: كتاب الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ـ ٦/٢٠٦، ٢٠٧.

(٧) الصحيح: كتاب التفسير ـ باب وإذا اطلقتم النساء فبلغن أجلهن ـ حديث (٥٣) ٦/٦٣.

(٨) السنن الكبرى: كتاب العدد ـ باب عدة الوفاة ـ ٧/٤٢٧.

(٩) المجادلة ٥٨/١٣.

الترمذي: ثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾ الآية. قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما ترى ديناراً» قلت: لا يطيقونه، قال: «فنصف دينار» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم» قلت: شعيرة، قال: «إنك لزهيد» قال فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. قال الترمذي[1] حسن غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب. وأخرجه ابن جرير[2]: ثنا ابن حميد ثنا مهران عن سفيان به بالسند السابق. وأخرج الحاكم[3]، من طريق منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي إنّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية.

قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكنت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت ﴿أأشفقتم﴾[4] الآية. قال الحاكم[5] صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وقال عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن مجاهد قال: قال: علي ما عمل بآية النجوى أحد غيري حتى نسخت وأحسبه قال: وما كانت إلّا ساعة من نهار.

---

(١) السنن: كتاب تفسير القرآن - باب من سورة المجادلة - حديث (٣٣٠٠) ٥/٤٠٦، ٤٠٧.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: تفسير سورة المجادلة ٢٨/١٥.
(٣) المستدرك: كتاب التفسير - باب خصوصية علي رضي الله عنه بتقديم صدقة النجوى - ٢/٤٨١، ٤٨٢.
(٤) المجادلة ٥٨/١٤.
(٥) المستدرك: كتاب التفسير - باب خصوصية علي رضي الله عنه بتقديم صدقة النجوى - ٢/٤٨١، ٤٨٢.

زال كيف كان. احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[1] قلنا: الضمير للمجموع.

(الثالثة) يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافاً للمعتزلة، لنا أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده بدليل قوله تعالى: ﴿افعل ما تؤمر﴾[2] ﴿إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم﴾[3] فنسخ قبله، قيل: تلك بناء

تنبيه: هذه الآثار عن علي عليه السلام صريحة في أنه لم يعمل بآية النجوى غيره، ويشكل عليه ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنّه قال: نزلت فيّ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾[4] الآية. فقدمت شعيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لزهيد، فنزلت ﴿أأشفقتم﴾ الآية. رواه الطبراني[5] وفي إسناده سلمة بن الفضل الأبرس. قال الحافظ الهيثمي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره. ويمكن الجمع بأنّ علياً عليه السلام لم يطلع على هذا.

٤٣ * قول البيضاوي: زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره. قلت سبب نزول الآية ما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[6] قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى شقوا عليه؛ فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلمّا قال ذلك، جبن كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا ﴿أأشفقتم﴾ الاية. فوسع الله عليهم ولم يضيق. وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومقاتل نحوه.

---

(١) فصّلت ٤٣/٤١.
(٢) الصافات ١٠٣/٣٧.
(٣) الصافات ١٠٧/٣٧، ١٠٨.
(٤) المجادلة ١٣/٥٨.
(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب التفسير ـ باب سورة المجادلة ـ ١٢٢/٧.
(٦) المجادلة ١٣/٥٨.

على ظنه، قلنا: لا يخطىء ظنه قيل: إنه امتثل وأنه قطع فوصل قلنا: لوكان كذلك لم يحتج إلى الفداء، قيل: الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى قلنا: يجوز للإبتلاء.

(الرابعة) يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى والكف عن الكفار بالقتال* استدل بقوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾[1] قلنا: ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيراً.

(الخامسة) ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى: ﴿**متاعاً إلى الحول**﴾* الآية. وبالعكس مثل ما نقل: الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما

---

٤٤ * قوله: كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى والكف عن الكفار بالقتال اهـ. قلت: تقدم نسخ وجوب الصدقة آنفاً وأما نسخ الكف بالقتال: فرواه الحاكم[2] بسند صحيح على شرط البخاري عن ابن عباس ان عبد الرحمٰن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلمّا أسلمنا صرنا أذلة فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم» فلمّا حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال. وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: كل آية في كتاب الله تعالى فيها ميثاق بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين أحد من المشركين وكل عهدة ومدة نسخها سورة براءة ﴿**خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد**﴾[3]. وفي الباب آثار كثيرة.

٤٥ * نسخ قوله تعالى: ﴿**متاعاً إلى الحول**﴾[4] تقدم[5].

---

(١) البقرة ١٠٧/٢.

(٢) المستدرك؛ كتاب الجهاد ٦٦/٢، ٦٧.

(٣) التوبة ٥/٩.

(٤) البقرة ٢٤١/٢.

(٥) تخريج رقم (٤١) ص ١٣٧.

البتة* وينسخان معاً كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما

---

٤٦ * قول المصنف: مثل ما نقل: الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة.
البيهقي[١]، من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قال في خطبته: «إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. وقد رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده» الحديث. وفي آخره «ولولا أني أخشى أن يقول النّاس زاد في كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف» وأخرج الترمذي[٢]، من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله» قال الترمذي: حديث صحيح .وأصله في الصحيحين[٣].

وفي الباب عن أبي أنه قال لزر: كم تعدون سورة الأحزاب قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية، قال: لقد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة الخ. رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، والحاكم[٦]، وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ـ ٨/٢١١.
(٢) السنن: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في تحقيق الرجم ـ حديث (١٤٣٢) ٤/٣٨، ٣٩.
(٣) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحدود ـ باب الإعتراف بالزنا ـ حديث (٢٤) ٨/٣٠٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنا ـ حديث (١٦١٩) ٣/١٣١٧.
(٤) المسند: ٥/١٣٢.
(٥) عزاه للنسائي الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: حديث (٢٢) ١/١٦.
(٦) المستدرك: كتاب الحدود ـ باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ـ ٤/٣٥٩.

أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس»*.

(السادسة) يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافاً لأبي هاشم. لنا أنه يحتمل أن يقال لأعاقبن الزاني أبداً، ثم يقال: أردت سنة. قيل: يوهم الكذب قلنا: ونسخ الأمر يوهم البداء.

وعن زيد بن ثابت أنه قال لكثير بن الصلت ومرْوان حاضر: «ما تقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. قال مروان ألا كتبتها في المصحف قال ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم من ذلك قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انبئني آية الرجم. قال لا أستطيع الآن» رواه النسائي[1]، وأبو يعلىٰ، والطبراني.

وعن أبي أمامة بن سهل أن خالته العجماء أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» رواه الطبراني[2]، والحاكم[3].

٤٧ * حديث عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس». الدارمي[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]،

---

(١) عزاه للنسائي الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: حديث (٣٧٣٧) ٢٢٥/٣.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الحدود - باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك - ٢٦٥/٦.

(٣) المستدرك: كتاب الحدود - باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن - ٣٥٩/٤.

(٤) السنن: كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم - ١٥٧/٢.

(٥) الصحيح: كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات - حديث (١٤٥٢/٢٤) ١٠٧٥/٢.

(٦) السنن: كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات - حديث (٢٠٦٢) ٥٥١/٢، ٥٥٢.

(٧) السنن: كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان - حديث (١١٥٠) ٤٥٥/٣.

(الفصل الثاني)
في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل

(الأولى) الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسُّنّة، كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة* وللشافعي رضي الله عنه قول بخلافهما

والنسائي(١)، من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمْرَة عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ثم نُسِخْن بخَمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَهُنَّ فيما يُقرأُ من القُرآن». وأخرج ابن ماجة(٢) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عَمْرَة عن عائشة أنّها قالت: «كان فيما أنزل اللّه من القرآن ثم سقط: لا يُحَرِّمُ إلاّ عشرُ رضعات أو خمسٌ معلومات».

تنبيه: قول عائشة في الرواية الأولى وهن فيما يقرأ من القرآن معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنّه توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض النّاس يجعلها قرآناً متلواً لعدم اطلاعه على النسخ لقرب عهده.

٤٨ * قول البيضاوي: كنسخ الجلد في حق المحصن. ذكره مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة، وقد قدمنا الكلام عليه في التخصيص حيث ذكره، ثم مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة. ونازعه الاسنوي(٣) هنا في أن الرجم متواتر وفي منازعته نظر.

٤٩ * قول البيضاوي: كنسخ القبلة. ذكره مثالاً لنسخ السُّنّة بالقرآن والمعنى أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسُّنّة ثم نسخ بالقرآن إلى البيت الحرام. قلت: هذا أحد القولين في المسألة وهو قول الحسن البصري وأبي العالية وعكرمة. وعليه فيصح كونه من نسخ السنة بالقرآن كما قال المؤلف. والقول الثاني أن

---

(١) السنن: كتاب النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ـ ٦/١٠٠ـ

(٢) السنن: كتاب النكاح ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ـ حديث (١٩٤٢) ١/٦٢٥.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٢/٥٨١.

دليله في الأول قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾(١). وردبأن السنة وحي أيضاً. وفيهما قوله تعالى: ﴿لتبين للناس﴾(٢) وأجيب في الأول بأن النسخ بيان وعورض في الثاني بقوله: ﴿تبياناً﴾(٣).

التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن. قال الحازمي: وهو قول من يرى التجانس في الناسخ والمنسوخ. قلت وقد استدل كل لقوله واستدل أهل القول الأول بظواهر رويت في الباب:

منها حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يصلون نحو بيت المقدس فلمّا نزلت هذه الآية ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر» الحديث. رواه أبو يعلى والبيهقي في السنن(٤).

ومنها حديث البراء «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنّه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً» الحديث رواه الشيخان(٥) والترمذي(٦) والنسائي(٧).

ومنها حديث ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر

---

(١) البقرة ٢/١٠٧.

(٢) النحل ١٦/٤٥.

(٣) النحل ١٦/٩٠.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الصلاة - باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد - ٢/١١.

(٥) ● البخاري، الصحيح: كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - حديث (٦٣) ١/١٧٦، ١٧٧.

● مسلم ، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - حديث (١١، ١٢/٥٢٥) ١/٣٧٤.

(٦) السنن: كتاب الصلاة - باب ما جاء في ابتداء القبلة - حديث (٣٤٠) ٢/١٦٩، ١٧٠.

(٧) السنن: كتاب القبلة - باب استقبال القبلة - ٢/٦٠، ٦١.

شهراً ثم صرف إلى الكعبة». رواه أحمد[1]، والطبراني في الكبير[2]، والبزار[3] . قال الحافظ نور الدين: رجاله رجال الصحيح.

ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[4]: ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم نزلت عليه هذه الآية **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها﴾**[5] الآية قال فوجهه الله إلى الكعبة».

ومنها حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم حولت إلى الكعبة». رواه الطبراني في الكبير[6] والبزار[7] قال الحافظ نور الدين: كثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه.

وآستدل أهل القول الثاني بما أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: «أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة. قال الله تعالى: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**[8] فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها

(١) المسند: ١/٣٢٥.
(٢) المعجم الكبير: حديث (١١٠٦٦) ١١/٦٧.
(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة ـ ٢/١٢.
(٤) مسند الطيالسي: حديث (٥٦٦) ٢/٧٧.
(٥) البقرة ٢/١٤٥.
(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة ـ ٢/١٣.
(٧) المصدر نفسه
(٨) البقرة ٢/١١٦.

فقال: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[1]. أخرجه الحاكم[2]: أنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالري أنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

قلت هذا على ما فهمه ابن عباس في الآية. لكن أخرج مسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، والطبراني، والبيهقي في السنن[6]، عن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[7] وقال: في هذا نزلت الآية». وقد ورد عن ابن عباس نفسه في سبب نزول الآية ما يخالف ما تقدم عنه. فأخرج ابن جرير[8]، وابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهراً وكان يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[9] فارتاب في

---

(١) البقرة ٢/١٥١.
(٢) المستدرك: كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - ٢/٢٦٧، ٢٦٨.
(٣) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت حديث (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤/٧٠٠) ١/٤٨٦.
(٤) السنن: كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة - حديث (٢٩٥٨) ٥/٢٠٥.
(٥) السنن: كتاب الصلاة - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة - ١/٢٤٤.
(٦) السنن الكبرى: كتاب الصلاة - باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً - ٢/٤.
(٧) البقرة ٢/١١٦.
(٨) جامع البيان في تفسير القرآن - تفسير سورة البقرة - ٢/٤.
(٩) البقرة ٢/١٥١.

(الثانية) لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع بالظن قيل: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرماً﴾[1] منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسّلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع* قلنا:لا أجد للحال فلا نسخ.

ذلك اليهود، وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فأنزل الله ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ وقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾. قال الحافظ السيوطي: إسناده قوي. قلت: فالظاهر ما قاله المؤلف لظواهر الأخبار المتقدمة ولا يعكر عليه قول ابن عباس في هذا الأثر أمره الله أن يستقبل بيت المقدس لأن السنة ثابتة بالوحي والله أعلم.

٥٠ * حديث «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع» أبو داود في سننه[2]، صحيح من حديث أبي ثعلبة الخُشَني بهذا ولأحمد[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، من حديثه «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وعزاه الزركشي في تخريجه للبخاري فوهم.

وفي الباب عن ابن عباس بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد[8]،

---

(١) الأنعام ١٤٦/٦.
(٢) السنن: كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٨٠٢) ١٥٩/٤.
(٣) المسند: ١٩٤/٤.
(٤) الصحيح: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير- حديث (١٩٣٢) ١٥٣٣/٣.
(٥) السنن: كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب - حديث (١٤٧٧) ٧٣/٤.
(٦) السنن: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع - ٢٠٠/٧.
(٧) السنن: كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - حديث (٣٢٣٢) ١٠٧٧/٢.
(٨) المسند: ٢٨٩/١.

....

ومسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجة[4]

وعن جابر بلفظ: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد[5]، والترمذي[6]. قال الحافظ إسناده لا بأس به.

وعن أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السّباع فأكله حرام» رواه مسلم[7]. قال ابن عبد البر: مجمع على صحته.

وعن علي عليه السلام بلفظ حديث ابن عباس. رواه عبد الله في زوائد المسند[8] بإسناد لا يصح.

وعن خالد بن الوليد بلفظ: «وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود[9]، وابن ماجة[10]، والنسائي[11]، وإسناده

(١) الصحيح: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - حديث (١٩٣٤) ١٥٣٤/٣.

(٢) السنن: كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٨٠٣) ١٥٩/٤.

(٣) عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٦٥٥) ٣١٥/٥.

(٤) السنن: كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - حديث (٣٢٣٤) ١٠٧٧/٢.

(٥) المسند: ٣٢٣/٣.

(٦) السنن: كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب - حديث (١٤٧٨).

(٧) الصحيح: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب.. - حديث (١٩٣٣) ١٥٣٤/٣.

(٨) المسند: ١٤٧/١.

(٩) السنن: كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٨٠٦) ١٦٠/٤، ١٦١.

(١٠) السنن: كتاب الذبائح - باب لحوم البغال - حديث (٣١٩٨) ١٠٦٦/٢.

(١١) السنن: كتاب الصيد - باب تحريم أكل لحوم الخيل - ٢٠٢/٧.

(الثالثة) الإجماع لا ينسخ. لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الإجماع، ولا ينسخ به. أما النص والإجماع فظاهران. وأما القياس فلزواله بزوال شرطه والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه.

(الرابعة) نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه والفحوى يكون ناسخاً.

(الخامسة) زيادة صلاة ليست بنسخ قيل: تغير الوسط قلنا: وكذا زيادة العبادة أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي، ونسخ عند الحنفية، وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه، والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه وقال البصري: إن نفى ما ثبت شرعاً كان نسخاً وإلا فلا. فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ*.

ضعيف مضطرب كما قال الدارقطني[1].

وعن المقدام بن معديكرب بلفظ: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي» رواه أبو داود[2]، وأشار الدارقطني[3] إلى غرابته.

وعن العرباض بلفظ: «لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية» رواه الطبراني في الكبير.

٥١ * قال البيضاوي: وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ. قلت ثبت التغريب في أحاديث:

---

(١) السنن: كتاب الأشربة وغيرها ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ـ حديث (٦٤) ٢٨٨/٤.

(٢) السنن: كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ـ حديث (٣٨٠٤) ١٦٠/٤.

(٣) السنن: كتاب الأشربة وغيرها ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ـ حديث (٥٩) ٢٨٧/٤.

(خاتمة) النسخ يعرف بالتاريخ. فلو قال الراوي: هذا سابق قيل: بخلاف ما لو قال هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا نراه.

منها حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5].

ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه» رواه أحمد[6]، والبخاري[7].

ومنها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني المتقدم في التخصيص.

---

(١) المسند: ٣١٣/٥.
(٢) الصحيح: كتاب الحدود ـ باب حد الزنى ـ حديث (١٦٩٠) ١٣١٦/٣.
(٣) السنن: كتاب الحدود ـ باب في الرجم ـ حديث (٤٤١٥) ٥٦٩/٤، ٥٧٠، ٥٧١.
(٤) السنن: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم على الثيب ـ حديث (١٤٣٤) ٤١/٤.
(٥) السنن: كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ـ حديث (٢٥٥٠) ٨٥٢/٢، ٨٥٣.
(٦) المسند: ٤٥٣/٢.
(٧) الصحيح: كتاب الحدود ـ باب البكران يجلدان وينفيان .. الخ ـ حديث (٢٧) ٣٠٥/٨.

الكتاب الثاني
في السنة

وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله وقد سبق مباحث القول. والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين:

ـ الباب الأول ـ
في الكلام في أفعاله. وفيه مسائل

(الأولى) أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً والتقرير مذكور في كتابي المصباح.

(الثانية) فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي، وهو المختار؛ لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه. احتج القائل بالإباحة بأن فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب، فبقي الإباحة، ورد بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب، وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب، وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾[2] ﴿قل إن كنتم

---

(١) الأحزاب ٣٣/٢٢.

(٢) الأعراف ٧/١٥٩.

تحبون الله فاتبعوني﴾[1] ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[2] وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»*: وأجيب بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه وما آتاكم

الكتاب الثاني
في السنة

٥٢ * قال البيضاوي: وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة: «فعلتهِ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا».

قلت يأتي الكلام على إجماع الصحابة في كتاب التعادل والتراجيح إن شاء الله وأما قول عائشة فعلته الخ. فأخرجه الشافعي في سنن حرملة[3]، وأحمد[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجة[7]، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته الخ.» قال الترمذي: حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان[8]، وابن القطان[9]. قال الحافظ[10]: وأعله البخاري بأن الأوزاعي

---

(١) آل عمران ٣/٣٢.

(٢) الحشر ٥٩/٨.

(٣) عزاه للشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الغسل - حديث (١٨٠) ١/١٣٤.

(٤) المسند: ٦/٩٧.

(٥) السنن: كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل - حديث (١٠٨) ١/١٨٠، ١٨١.

(٦) عزاه للنسائي ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الغسل - حديث (١٨٠) ١/١٣٤.

(٧) السنن: كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - حديث (٦٠٨) ١/١٩٩.

(٨) ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: كتاب الطهارة - باب الغسل - حديث (١٨٠) ١/١٣٤.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

معناه وما أمركم بدليل وما نهاكم استدلال الصحابة بقوله خذوا عني مناسككم*.

(الثالثة) جهة فعله تعلم إما بتنصيصه أو بتسويته بما علم جهته أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها وخصوصاً الوجوب بأماراته كالصلاة بأذان وإقامة وكونه موافقة نذر أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف* والندب بقصد القربة مجرداً وكونه قضاء لمندوب.

أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلًا، وآستدل على ذلك بأنّ أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في الباب شيئاً؟ قال: لا وأجاب من صححه بأنّه يحتمل أنْ يكون القاسم نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر اهـ.

٥٣ * حديث «خذوا عني مناسككم» النسائي[١]: أخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «يا أيها النّاس خذوا مناسككم فإني لا أدْري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» وقال مسلم[٢]: ثنا إسحـٰق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدْري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه».

٥٤ * قوله كالركوعين في الخسوف. قلت في صحيحي البخاري[٣] ومسلم[٤]

---

(١) السنن: كتاب الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ ٥/٢٧٠.

(٢) الصحيح: كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.. الخ ـ حديث (١٢٩٧/٣١٠) ٢/٩٤٣.

(٣) الصحيح: كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ـ حديث (١٠١) ٢/٩٧.

(٤) الصحيح: كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ حديث (٤/٩٠١) ٢/٦٢٠.

(الرابعة) الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله الواجب إتباعه قولاً متقدماً نسخه، وإن عارض عاماً فبالعكس، وإن اختص به نسخه في حقه، وإن اختص بنا خصصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول فى حقنا لاستبداده.

(الخامسة) أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد بشرع وقيل: لا وبعدها فالأكثر على المنع. وقيل: أمر بالإقتباس ويكذبه انتظاره الوحي وعدم

من حديث عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». وفيهما[1] من حديث عبد الله بن عمرو وابن عباس مثل ذلك.

وفي الباب عن أسماء عند أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبي داود[4]، وابن ماجة[5].

وعن جابر عند أحمد[6]، ومسلم[7]، وأبي داود[8].

---

(١) ● البخاري، الصحيح: كتاب الكسوف ـ حديث عبد الله: باب طول السجود في الكسوف ـ (٨٩) ٢/٩١، ٩٢ ـ وحديث ابن عباس: باب خطبة الإمام في الكسوف ـ (٨٥) ٢/٨٩.
● مسلم، الصحيح: كتاب الكسوف ـ حديث عبد الله: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ـ (٢٠/٩١٠) ٢/٦٢٧، ٦٢٨ ـ وحديث ابن عباس: باب صلاة الكسوف ـ (٩٠٢) ٢/٦٢٠.

(٢) المسند: ٦/٣٤٥.

(٣) الصحيح: كتاب الكسوف ـ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ـ حديث (٩١) ٢/٩٣.

(٤) السنن: كتاب الصلاة ـ باب العتق في صلاة الكسوف ـ حديث (١١٩٢) ١/٧٠٣.

(٥) السنن: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ حديث (١٢٦٥) ١/٤٠٢.

(٦) المسند: ٣/٣٧٤.

(٧) الصحيح: كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ حديث (٩٠٤/١٠) ٢/٦٢٣.

(٨) السنن: كتاب الصلاة ـ باب من قال أربع ركعات ـ حديث (١١٧٩) ١/٦٩٧.

وعن علي عليه السلام عند أحمد[1].

وعن أبي هريرة عند النسائي[2].

وعن ابن عمر عند البزار[3].

وعن أم سفيان عند الطبراني[4].

٥٥ * قوله قيل راجع في الرجم. يعني في قصة اليهوديين، ففي صحيحي البخاري[5]، ومسلم[6]، من حديث عبد الله بن عمر قال: «إنّ اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم» فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان، قال: ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾[7] فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بِقَارٍ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال: أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما».

٥٦ * قول البيضاوي: قلنا للالزام. نحوه قول الحافظ أبي محمد بن حزم رحمه الله في كتاب الإحكام: إنما دعا عليه السلام بالتوراة حسماً لشغب اليهود

---

(١) المسند: ١/١٤٣.

(٢) السنن: كتاب صلاة الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ـ ٣/١٣٩.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب الكسوف ـ ٢/٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه ٢/٢١١.

(٥) الصحيح: كتاب الحدود ـ باب لا يُثَرَّب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ـ حديث (٣٣) ٣٠٧/٨، ٣٠٨. كتاب التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ـ حديث (١٦٨) ٩/٢٨١.

(٦) الصحيح: كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود، أهل الذمة ، في الزنى ـ حديث (٢٦، ٢٧/ ١٦٩٩) ٣/١٣٢٦.

(٧) آل عمران ٣/٩٤.

باقتفاء الأنبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام قلنا في أصول الشريعة وكلياتها.

وتبكيتاً لهم في تركهم العمل بما أمروا به وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم اهـ.

قلت وهذا هو الذي لا يجوز غيره ويؤيده ما أخرجه ابن جرير[1] من طريق ابن إسحٰق ثنى الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم الخ.

---

(١) عن إبن إسحاق قال: ثنى الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بإمرأة من يهود قد أحصنت فقالوا انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد صلى الله عليه وسلم فاسألوه كيف الحكم فيهما فولوه الحكم عليهما فإن عمل فيهما بعملكم من التحميم وهو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ثم يسوّد وجوههما ثم يحملان على حمارين وتحوّل وجوههما من قبل دبر الحمار فاتبعوه فإنما هو ملك وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه فأتوه فقالوا: يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بإمرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر اليهود أخرجوا إليَّ أعلمكم فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهود فقالوا: هؤلاء علماؤنا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل أمرهم إلى أن قالوا لابن صوريا هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً فألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة يقول يا ابن صوريا أنشدك الله وأذكرك أياديه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني عثمان بن غالب بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فأنزل الله ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾. [ألظَّ: ألحّ] جامع البيان في تفسير القرآن ٦/١٥٠.

ـ الباب الثاني ـ

في الأخبار وفيه فصول

(الفصل الأول)

فيما علم صدقه وهو سبعة:

(الأول) ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الإستدلال.

(الثاني) خبر الله تعالى. وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى.

(الثالث) خبر رسول الله ﷺ. والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

(الرابع) خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة.

(الخامس) خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

(السادس) الخبر المحفوف بالقرائن.

(السابع) المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب وفيه مسائل:

(الأولى) أنه يفيد العلم مطلقاً خلافاً للسنية أو قيل: يفيد عن الموجود لا عن الماضي لنا أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الإثنين قلنا: للإلتباس.

(الثانية) إذا تواتر الخبر أفاد العلم فلا حاجة إلى النظر، خلافاً لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري، وتوقف المرتضى. لو كان نظرياً لم

يحصل لمن لا يأتي له كالبله والصبيان قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم وأن لا داعي لهم إلى الكذب قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى النظر.

(الثالثة) ضابطه إفادة العلم، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به، وعددهم مبلغاً ممتنع تواطؤهم على الكذب، وقال القاضي لا يكفي الأربعة وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب، وتوقف في الخمسة، ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الإطراد، وبالفرق بين الرواية والشهادة. وشرط إثنا عشر كنقباء موسى عليه الصلاة والسلام، وعشرون لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون﴾[1] وأربعون لقوله تعالى: ﴿ومن اتبعك من المؤمنين﴾[2] وكانوا أربعين*،

---

٥٧ * قال: وأربعون لقوله تعالى: ﴿ومن اتبعك من المؤمنين﴾ وكانوا أربعين*. أخرج الطبراني[3] عن ابن عباس قال: لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة وأسلم عمر تمام الأربعين فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ في إسناده إسحق بن بشر الكاهلي وهو كذاب كما قال الحافظ الهيثمي. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر رضي الله عنه نزلت يا أيها النبي الخ. إسناده صحيح لكنه مرسل.

---

(١) الأنفال ٨/٦٦.

(٢) الأنفال ٨/٦٥.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب التفسير - تفسير سورة الأنفال - ٧/٢٨.

وسبعون لقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾[1]، وثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر* والكل ضعيف، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

---

٥٨ * قوله: وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر. أخرج البخاري في صحيحه[2] من طرق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث أنّ عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلاّ مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة». ولأبي عوانة[3]، وابن حبان[4]، عن عمر رضي الله عنه مثله. وآختلفت الروايات في تعيين البضع هل هو ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر. فالأول في مسنديّ أحمد[5]، والبزار[6]، ومعجم الطبراني[7]، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني والثالث في الطبراني[8]، والبيهقي[9]، عن أبي أيوب رضي الله عنه. والثالث أيضاً في سنن البيهقي[10] عن عبد الله بن عمرو بإسناد حسن والرابع في مسند البزار[11] عن أبي موسى. والخامس في

---

(١) الأعراف ١٥٦/٧.

(٢) الصحيح: كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - حديث (٩) ١٨١/٥.

(٣) عزاه لأبي عوانة ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - ٢٩١/٧.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المسند ٢٤٨/١.

(٦) عزاه للبزار ابن حجر في فتح الباري: كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - ٢٩١/٧.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) السنن الكبرى: كتاب السير - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب - ٥٧/٩.

(١١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المغازي والسير - باب في أي شهر كانت وقعة بدر وعدة من شهدها - ٩٣/٦.

(الرابعة) مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتماً اعطى ديناراً وآخر أنه أعطى جملاً وهلم جرا، تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل.

(الفصل الثاني)

فيما علم كذبه وهو قسمان:

(الأول) ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً.

(الثاني) ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله. كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما؛ إذ لو كان لنقل. وادعت الشيعة أن النص دل على إمامة علي رضي الله عنه ولم يتواتر* كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزات

صحيح مسلم[1] عن عمر رضي الله عنه وانظر طريق الجمع بين هذه الأقوال في فتح الباري للحافظ[2].

٥٩ * قوله: وادعت الشيعة أنّ النص دل على إمامة علي رضي الله عنه ولم يتواتر. قلت: الشيعة الذين يدّعون دلالة النّص على إمامة عليّ رضي الله عنه فرقتان:

الأولى: وتسمى الإمامية. تدعي أنّ النبي عليه وآله الصلاة والسلام عين علياً كرم الله وجهه للخلافة بالنص الصريح. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام يقول وهو آخذ بيد علي رضي الله عنه فذكر حديثاً طويلاً فيه «وهو بابي الذي أوتى منه وهو خليفتي من بعدي» أخرجه العقيلي[3]، وفيه عبد الله بن داهر، وهو رافضي كذاب. ورواه البزار[4]

---

(١) الصحيح: كتاب الجهاد والسير ـ باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ـ حديث (١٧٦٣/٥٨) ١٣٨٣/٣، ١٣٨٤.

(٢) كتاب المغازي ـ باب عدة أصحاب بدر ـ ٢٩١/٧، ٢٩٢.

(٣) عزاه للعقيلي السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٣٢٤/١.

(٤) المرجع نفسه.

من حديث أبي ذر، وفيه محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو متهم. وبحديث أنس قلت لسلمان: «سل رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام من وصيه فقال له سلمان. قال: «من كان وصي موسى»؟ قال: يوشع قال: «فإنّ وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي وخير من اخلف بعدي علي» رواه الأزدي[1] بإسناد ساقط. ورواه الجوزقاني من حديث سلمان وقال: باطل، لأن فيه إسماعيل بن زياد دجال، عن جرير بن عبد الحميد الكندي لا يعرف له ذكر إلاَّ في هذا الحديث، عن أشياخ من قومه مجاهيل، وبغير هذين الحديثين مما هو من قبيلهما في وضوح كونه مختلقاً على النبي عليه وآله الصلاة والسلام.

وأما الثانية: وهي الزيدية فتقول: لم يصرح النبي عليه وآله الصلاة والسلام باستخلاف علي كرم الله وجهه، وإنما أومأ إليه بالنص الخفي الذي يحتاج إلى تأمل في معناه حتى يستنبط منه ذلك. وآستدلوا بحديث: «يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان[2] عن سعد رضي الله عنه وله أكثر من عشرين طريقاً استوعبها الحافظ ابن عساكر في جزء خاص.

---

(١) عزاه للأزدي ابن الجوزي في كتاب الموضوعات: ١/٣٧٤.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - حديث (٢٠٢) ٥/٨٩، ٩٠ بلفظ (لعلي) بدل (يا علي). وفي كتاب المغازي - باب غزوة تبوك - حديث (٤٠٨) ١٨/٦ بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلّفني في الصبيان والنساء، قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي».

● مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - حديث (٢٤٠٤/٣٠) ٤/١٨٧٠ بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». وحديث (٢٤٠٤/٣١) ٤/١٨٧٠، ١٨٧١ بلفظ: «خلّف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي».

وبحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» رواه أحمد،[1]، وابن ماجة[2]، عن البراء رضي الله عنه وله طرق تجاوز الثلاثين جمعها الحافظ ابن عقدة في كتاب خاص، سماه كتاب الموالاة وأكثر أسانيدها صحيح أو حسن كما قال الحافظ.

وبحديث زيد بن أرقم «كان لنفر من أصحاب رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أبواب شارعة في المسجد فقال يوماً: سدوا هذه الأبواب إلاّ باب علي. فتكلم في ذلك النّاس فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائلكم. والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته»[3]. رواه النسائي في الكبرى[4] والحاكم[5]، وقال

(١) المسند: ٤/٢٨١.

(٢) السنن: المقدمة ـ باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ حديث (١١٦) ١/٤٣.

(٣) حديث زيد بن أرقم ذكره ابن الجوزي والسيوطي والشوكاني في الموضوعات كما سيأتي وفيه ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمـٰن بن سمرة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف، ترجمة رقم (١٥٥٥) ٢/٢٩٢. وفي تهذيب التهذيب: ميمون ابو عبد الله البصري الكندي ويقال القرشي مولى ابن سمرة. روى عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم وابن عباس وعبد الله بن بريدة وعدة. وعنه أنبأ محمد وعبد الرحمن وقتادة وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وشعبة وغيرهم. قال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف فحمض وجهه وقال زعم شعبة أنه كان فسلا وقال أيضاً كان يحيى لا يحدث عنه وقال الأثرم عن أحمد أحاديثه مناكير وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين لا شيء وقال أبو داود تكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحيى القطان سيء الرأي فيه. قلت. وميمون هذا نسبه بعض الرواة عن عوف فقال ميمون بن استاذ وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبد الله وبين ميمون بن استاذ وقال النسائي في الكنى بصري ليس بالقوي وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وزعم عبد الغني بن سعيد في إيضاح الاشكال أن أبا بلج روى عنه عن ابن عباس حديثاً في فضل علي فقال عن عمرو بن ميمون غلط فيه. ترجمة رقم (٧٠٥) ١٠/٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) ينظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: حديث (١٠٩٣ـ٥٥) ص٣٦١، ٣٦٢.

(٥) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ باب سدوا هذه الأبواب إلا باب علي ـ ٣/١٢٥.

....

صحيح الإسناد، والحافظ ضياء الدين في المختارة[1]. وله طرق تسعة، ذكر خمسة منها الحافظ في القول المسدد[2] والأربعة الباقية الحافظ السيوطي في الآلىء[3]. وقول ابن تيمية أنّه موضوع باتفاق المحدثين خطأ. وقال بوضع هذا الحديث ابن الجوزي[4]، وشنع عليه في ذلك الحافظ[5] وقال: الحديث مشهور، له طرق كثيرة، كل طريق منها على انفراده لا يقصر عن رتبة الحسن، ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من المحدثين. ثم نقل عن البزار[6] أنّ هذا الحديث جاء من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان[7] اهـ.

---

(١) ينظر الفوائد المجموعة للشوكاني: حديث (١٠٩٣-٥٥) ص٣٦٦.

(٢) المرجع نفسه ص٣٦٢.

(٣) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٣٤٧/١ إلى ٣٥٤.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي: ٣٦٣/١ إلى ٣٦٧.

(٥) ينظر الفوائد المجموعة للشوكاني: حديث (١٠٩٣-٥٥) ص٣٦٢، ٣٦٣.

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب - باب فتح بابه الذي في المسجد - ١١٤/٩.

(٧) قال ابن الجوزي - في سد الأبواب غير باب علي. فيه عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وزيد بن أرقم وجابر.

فأما حديث سعد فله طريقان: الطريق الأول: أنبأنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدّثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا حجاج قال حدثنا نطر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني قال: «خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها، فقال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليٍّ».

الطريق الثاني: أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الصقر قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الجراني قال أنبأنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا أحمد بن يحيى قال حدثنا علي بن قادم قال أنبأنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك عن الحارث بن مالك قال: «أتيت مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت: هل سمعت لعليٍّ بن أبي طالب منقبة؟ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودي فينا ليلاً ليخرج من في المسجد إلا آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فلما أصبح أتاه عمه، فقال: يا رسول الله أخرجت أصحابك وأعمامك وأسكنتَ هذا =

الغلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أنا بالذي أمرتُ بإخراجكم ولا بإسكان هذا الغلام إن الله عز وجل هو أمر به».

وأما حديث ابن عمر فأنبأنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن راشد عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سد الأبواب في المسجد إلا باب علي».

وأما حديث ابن عباس فله طريقان: **الطريق الأول**: أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد قال أنبأنا حمد بن أحمد قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو شعيب الحراني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سدوا أبواب المسجد كلها إلا بابَ عليٍّ» وفي لفظ «فسُدَّت أبواب المسجد إلا باب علي» فكان يدخل المسجد، وهو جنب وهي طريقه ليس له طريق غيره.

الطريق الثاني: أنبأنا يحيى بن علي بن الطراح قال أنبأنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري قال أنبأنا أبو أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد الفرضي قال حدثنا جعفر بن محمد الخواص قال حدثني الحسن بن عبيد الله الأبزازي قال حدثني إبراهيم بن سعيد قال حدثني المأمون قال حدثني الرشيد قال حدثني المهدي قال حدثني المنصور عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليّ عليه السلام: «إن موسى عليه السلام سأل ربه عز وجل أن - يظهر- [يطهر] مسجده لهارون وذريته وإني سألت الله عز وجل أن يطهر مسجدي لك ولذريتك من بعدك، ثم أرسل إلى أبي بكر أن سدَّ بابك فاسترجع وقال فعل هذا بغيري؟ قيل لا، قال. سمع وطاعة فسدّ بابه. ثم أرسل إلى عمر سدّ بابك، فقال: فعل هذا بغيري؟ فقيل بأبي بكر، فقال لي في أبي بكر أسوة فسدّ بابه، ثم أرسل إلى العباس بن عبد المطلب سُدّ بابك، فلما سمعت فاطمة عليها السلام بسدّ الأبواب خرجت فجلست على بابها، ومعها الحسن والحسين عليهما السلام كأنهما الشبلان وخاض الناس في ذلك، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: «ما أنا سددت أبوابكم، ولا فتحت باب عليٍّ ولكن الله سدّ أبوابكم وفتح باب علي».

وأما حديث زيد بن أرقم فأنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي قال أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الحراني قال أنبأنا الحسن بن رشيق قال أنبأنا أحمد بن شعيب النسائي قال أنبأنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن

ـ ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال: «كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبواب شارعة إلى المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سدوا هذه الأبواب إلا باب عليّ، فتكلم في ذلك الناس: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب عليٍّ فقال فيه قائلكم، والله ـ ما سددته ـ [ما سددت] ولا فتحت ولكني أمرت بشيء فاتبعته.

وأما حديث جابر فأنبأنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أحمد بن عليٍّ بن ثابت قال أنبأنا أحمد بن محمد بن غالب قال قرأنا على أبي حفص بن بشران حدثكم أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن قال حدثنا محمد بن مهدي الميموني قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا شعبة قال سمعت زيد بن عليٍّ قال حدثني محمد بن عليٍّ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سدوا الأبواب كلها إلا باب عليٍّ وأومأ بيده إلى عليّ» هذه الأحاديث كلها باطلة لا يصح منها شيء.

أما حديث سعد فالطريقان على عبد الله بن شريك قال السعدي: كان كذاباً، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع روى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وقد رويت الطريق الأول عن عبد الله بن الرقيم، والثانية عن الحرث بن مالك. قال النسائي: لا أعرفهما.

أما حديث ابن عمر ففيه هشام بن سعد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس هو محكم الحديث.

وأما حديث ابن عباس ففي الطريق الأول أبو بلج واسمه يحيى بن سليم. قال أحمد: روى أبو بلج حديثاً منكراً «سدوا الأبواب» وقال ابن حبان. كان أبو بلج يخطىء. وفي تلك الطريق يحيى بن عبد الحميد. قال أحمد كان: يكذب جهاراً.

وأما الطريق الثانية فعمل الأبزازي وكان كذاباً يضع الحديث. وقد روى لنا من طريق أبي ميمونة عن عيسى الملائي عن عليٍّ بن الحُسين عن أبيه عن عليٍّ قال مسلم بن الحجاج: أبو ميمونة اسمه سليم كان يبيع الصور. قال أبو الفتح الأزدي: وعيسى الملائي تركوه.

وأما حديث زيد بن أرقم ففيه ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة. قال يحيى بن سعيد: هو لا شيء.

وأما حديث جابر فتفرد به أبو عبد الله العلوي بهذا الإسناد ولا يصح إسناده وفيه مجاهيل.

فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة قابلوا ـ به ـ [بها] الحديث المتفق على صحته في «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر». وأنبأنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح عن سالم عن أبي النصر عن بشر بن سعيد عن أبي سعيد قال: «خطب ـ

....

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فقال: إن من أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي عز وجل لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقى في المسجد باب إلا سُدّ إلا باب أبي بكر».
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج البخاري من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر».
الموضوعات: الحديث الرابع عشر ٣٦٣/١ إلى ٣٦٧.

وتابع ابن الجوزي الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٤٦/١، ٣٤٧. والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة حديث (١٠٩٣ـ٥٥) ص٣٦١، ٣٦٢.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد عرضه لما ذكر ابن الجوزي: وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد» ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثني علي لما ذكره، وفي الأخرى استثني أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخه كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في «معاني الأخبار» وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت عليّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم فضيلة =

الرسول عليه الصلاة والسلام* قلنا :الأولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف الإمامة. وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين.

وبحديث «ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي إنّ علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» رواه ابن أبي شيبة والترمذي[1] والحاكم[2] عن عمران بن حصين رضي الله عنه بإسناد صحيح.

٦٠ * قوله: «كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام» قلت: إنْ أراد بعدم تواتر الإقامة أن أصل مشروعيتها لم يتواتر فغير مسلم، وأنْ أراد أنها لم تتواتر بكيفية مخصوصة فيمكن أن يسلم. وأما المعجزات فمثل الشارح لِمَا لم يتواتر منها: بحنين الجذع، وتسبيح الحصى، زاد بعض الشراح انشقاق القمر، وتسليم الغزالة.

فأمّا «حنين الجذع» فرواه الشيخان[3] عن سهل بن سعد. والبخاري[4]،

= ظاهرة لأبي بكر الصديق وأنه كان متأهلاً لأن يتخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خليلاً لولا المانع المتقدم ذكره، ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها، وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة، والإشارة بالعلم الخاص دون التصريح لإثارة أفهام السامعين وتفاوت العلماء في الفهم وأن من كان أرفع في الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم، وفي الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا، وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه. وقال ابن بطال: فيه أن المرشح للإمامة يخص بكرامة تدل عليه كما وقع في حق الصديق في هذه القصة. كتاب فضائل الصحابة ـ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر ـ حديث (٣٦٥٤) ٧/١٥، ١٦.

(١) السنن: كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ حديث (٣٧١٢) ٥/٦٣٢.

(٢) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ باب من كنت مولاه فعلي مولاه ـ ٣/١١٠.

(٣) تابع المؤلف ابن حجر في تلخيص الحبير على قوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد، حديث (٦٤٠) ٢/٩٢.

(٤) الصحيح: كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ حديث جابر (٩٢) ٥/٤١. حديث ابن عمر (٩٠) ٥/٤٠.

....

وأحمد[1]، عن جابر وابن عمر والدارمي[2] عن بريدة. والدارمي[3]، وأحمد[4]، وابن ماجة[5]، عن ابن عباس. والدارمي[6] عن أبي سعيد الخدري. وأحمد[7]، والترمذي[8]، وابن ماجة[9]، عن أنس. والبيهقي في الدلائل، عن أم سلمة رضي الله عنها. والشافعي، وأحمد[10]، والدارمي[11]، وابن ماجة[12]، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وقد عده الحافظ السيوطي من المتواتر في كتاب الأزهار المتناثرة، لكن قال الحافظ في الفتح: عنه، وعن حديث آنشقاق القمر الآتي نُقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك.

وأما «تسبيح الحصى» فرواه البزار[13]، والطبراني في الأوسط[14]، من حديث

---

(١) المسند: حديث جابر ٣/٢٩٣، ٢٩٥. حديث ابن عمر ٢/١٠٩.

(٢) السنن: باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحنين المنبر - ١/١٦.

(٣) المصدر نفسه ١/١٩.

(٤) المسند ١/٢٤٩.

(٥) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر- حديث (١٤١٥) ١/٤٥٤.

(٦) السنن: باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحنين المنبر - ١/١٨.

(٧) السمند: ٣/٢٢٦.

(٨) السنن: كتاب المناقب - باب في آيات إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما قد خصه الله عزّ وجل - حديث (٣٦٢٧) ٥/٥٩٤.

(٩) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - حديث (١٤١٥) ١/٤٥٤.

(١٠) المسند: ٥/١٣٧.

(١١) السنن: باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحنين المنبر - ١/١٧.

(١٢) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - حديث (١٤١٤) ١/٤٥٤.

(١٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة - باب تسبيح الحصى - ٨/٢٩٨، ٢٩٩.

(١٤) المصدر نفسه.

(مسألة) بعض ما نسب إلى رسول الله ﷺ كذب لقوله سيكذب علي ولأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء.

(الفصل الثالث)
فيما ظن صدقه

وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين.

(الأول) في وجوب العمل به. دل عليه السمع. وقال ابن سريج والقفال والبصري: دل العقل أيضاً. ونكره قوم لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً وعقلاً. وأحاله آخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، لنا وجوه.

(الأول) أنه أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة. والإنذار الخبر المخوف. والفرقة ثلاثة. والطائفة واحد أو إثنان قيل: لعل للترجي قلنا: تعذر فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع قيل: الإنذار الفتوى قلنا:

أبي ذر قال: «تناول رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لها حنيناً ثم وضعهن في يد أبي بكر رضي الله عنه فسبحن ثم وضعهن في يد عمر رضي الله عنه فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان رضي الله عنه فسبحن» وفي رواية للطبراني «فسمع تسبحيهن من في الحلقة» وفيها «ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا» وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات، والبيهقي في الدلائل. وهو حديث ضعيف وإن اشتهر.

يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير المجتهدين، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره قيل. فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد قلنا: خص النص فيه.

(الثاني) أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق لأن ما بالذات لا يكون بالغير والتالي باطل لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[1].

(الثالث) القياس على الفتوى والشهادة قيل: يقتضيان شرعاً خاصاً والرواية عاماً. ورد بأصل الفتوى.قيل: لوجاز لجاز اتباع الأنبياء والإعتقاد بالظن قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرع يتبع المصلحة، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة. قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية.

(الطرف الثاني) في شرائط العمل به. وهو إما في المخبر به أو المخبر عنه أو الخبر. أما الأول فصفات تغلب على الظن وهي خمس:

(الأول) التكليف. فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى قيل: يصح الإقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره فإن تحمل ثم بلغ وأدى قبل قياساً على الشهادة والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

(الثاني) كونه من أهل القبلة فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب فإنّه يمنعه عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف ورد بالفرق.

(الثالث) العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر

---

(١) الحجرات ٤٩/٧.

والرذائل المباحة فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً وإن جهل قبل. قال القاضي أبو بكر: ضم جهل إلى فسق قلنا: الفرق عدم الجراءة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسائل:

(الأولى) شرط العدد في الرواية والشهادة. ومنع القاضي فيهما، والحق الفرق كالأصل.

(الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه: يذكر سبب الجرح وقيل: سبب التعديل وقيل: سببهما وقال القاضي: لا فيهما.

(الثالثة) الجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة.

(الرابعة) التزكية ان يحكم بشهادته أو يثني عليه أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره.

(الرابع) الضبط وعدم المساهمة في الحديث. وشرط أبو علي العدد. ورد بقبول الصحابة خبر الواحد. قال: طلبوا العدد* قلنا: عند التهمة.

---

٦١ * قوله «قال طلبوا العدد» اهـ. أخرج مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]، وعبد

---

(١) تنوير الحوالك: كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد ـ ٢/٥٤.

(٢) المسند: ٤/٢٢٥، ٢٢٦.

الرزاق[1]، وسعيد بن منصور، والأربعة[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل النّاس. فسأل النّاس فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة فقال: مثله. فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه الحديث. قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي. ونقل الحافظ[5] عن ابن عبد البر أنّه قال: إسناده صحيح لثقة رجاله إلّا أنّ صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة اهـ.

وروى الشيخان[6] واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا في مجلس أبي بن كعب، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا ما شأنك

(١) المصنف: كتاب الفرائض - باب فرض الجدات - حديث (١٩٠٨٣) ١٠/٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) ● أبو داود، السنن: كتاب الفرائض - باب في الجدة - حديث (٢٨٩٤) ٣/٣١٦، ٣١٧.

● الترمذي، السنن: كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة - حديث (٢١٠٠، ٢١٠١) ٤/٢١٩، ٢٢٠.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة - حديث (٢٧٢٤) ٢/٩٠٩، ٩١٠.

● عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الفرائض - باب في الجدة - حديث (٢٧٧٤) ٤/١٦٧، ١٦٨.

(٣) الهيثمي، موارد الظمآن على زوائد ابن حبان: كتاب الفرائض - باب في الجدة - حديث (١٢٢٤) ص٣٠٠.

(٤) المستدرك: كتاب الفرائض - باب قضاء أبي بكر في الجدة - ٤/٣٣٨.

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير كتاب الفرائض، حديث (١٣٤٩) ٣/٨٢.

(٦) ● البخاري، الصحيح: كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً - حديث (١٨) ٨/٩٨، ٩٩.

● مسلم، الصحيح: كتاب الآداب - باب الاستئذان - حديث (٣٣، ٣٤، ٣٥/٢١٥٣). ٣/١٦٩٤، ١٦٩٥.

(الخامس) شرط أبو حنيفة رضي الله عنه فقه الراوي إن خالف القياس. ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي. وأما الثاني فأن لا يخالفه قاطع ولا يقبل التأويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوي.

وأمّا الثالث ففيه مسائل

لألفاظ الصحابي سبع درجات

(الأولى) حدّثني. ونحوه.

(الثانية) قال الرسول ﷺ لاحتمال التوسط.

(الثالثة) أمر. لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، والعموم والخصوص والدوام واللادوام.

(الرابعة) أمرنا. وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه لأن من طاوع أميراً إذا قاله فهم منه أمره ولأن غرضه بيان الشرع.

(الخامسة) من السنة.

(السادسة) عن النبي ﷺ وقيل للتوسط.

(السابعة) كنا نفعل في عهده.

قال: إنّ عمر رضي الله عنه أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي فرجعت. فقال: ما منعك أنْ تأتينا فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد علي فرجعت. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا آستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». فقال عمر: أقم عليه البينة وإلاّ أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلاّ أصغر القوم. قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم، قال فاذهب به فذهبت به إلى عمر رضي الله عنه فشهدت.

(الثانية) لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ أو قرأ عليه. ويقول له هل سمعت فقال نعم أو أشار أو سكت وظن إجابته عند المحدثين أو كتب الشيخ أو قال سمعت ما في هذا الكتاب أو يجيز له.

(الثالثة) لا تقبل المراسيل خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما. لنا أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل، قيل: الرواية تعديل.قلنا: قد يروى عن غير العدل، قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق، .قلنا: بل السماع قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت.قلنا: الظن السماع.

(فرعان).

(الأول) المرسل يقبل إذ تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العلم.

(الثاني) إن أرسل ثم أسند قبل.وقيل:لا لأن إهماله يدل على الضعف.

(الرابعة) يجوز نقل الحديث بالمعنى خلافاً لابن سيرين* لنا أن الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى قيل: يؤدي إلى طمس الحديث قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك.

---

٦٢ * قوله: خلافاً لابن سيرين، قلت: كلامه يفيد أنّ ابن سيرين يمنع الرواية بالمعنى وليس كذلك. فقد قال الدارمي في سننه[١] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما أنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيراً لهم. وهذا يفيد أنه يستحب رواية الحديث بلفظه. لا أنّه يوجبها ، وهو المنقول عنه في كتب الإصطلاح. نعم، قال بمنع الرواية بالمعنى مالك. أخرج الخطيب[٢]، وأبو الفضل السليماني، في طلب الحديث واللفظ له. من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً

---

(١) السنن: المقدمة ـ باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى ـ ٩٤/١.

(٢) الكفاية في علم الرواية: باب القول فيمن كان معوله على الرواية من كتبه لسوء حفظه وذكر الشرائط التي تلزمه، ص٢٢٧.

....

أيؤخذ العلم عمن لا يحفظه، زاد الخطيب وهو ثقة صحيح قال: لا قلت له: إنّه يخرج كتابه ويقول: هو سماعي قال: أمّا أنا فلا أرى أنْ يُحمل عنه، فإني لا آمن أن يكتب في كتابه يعني ما ليس منه. زاد الخطيب (بالليل) ثم اتفقا (وهو لا يدري). وقال الترمذي في كتاب العلل سمعت اسحٰق بن موسى الأنصاري قال سمعت معن بن عيسى يقول: كان مالك يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الياء والتاء ونحو هذا.

فائدة: استدل من جوز الرواية بالمعنى بما رواه الطبراني في الكبير[1]، وابن مندة في معرفة الصحابة، من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال: قلنا يا رسول الله إنّا نسمع منْك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا. فقال: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس». يعقوب وأبوه قال الحافظ الهيثمي لم أر من ذكرهما. وقال الحافظ السخاوي هذا حديث مضطرب لا يصح، قال: وأورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات، وفي ذلك نظر[2] اهـ. أي لأنّ مجرد اضطرابه وجهالة راويه لا يقتضي أن يكون موضوعاً كما هو معروف في الإصطلاح. وتساهل ابن الجوزي في الحكم على الأحاديث بالوضع معروف، مازال الحُفاظ ينبهون عليه ويحذرون منه حتى لقد قال الحافظ[3]: تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما إذ ما من حديث فيهما إلاّ ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب الإعتناء على الناقد بما ينقله منهما من غير تقليد لهما اهـ.

---

(١) المعجم الكبير: حديث (٦٤٩١) ١١٧/٧.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: كتاب صفة رواية الحديث وأدائه ـ باب الرواية بالمعنى ـ ٢٤٧/٢.

(٣) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: النوع الأول: الصحيح ـ باب تساهل الحكم في التصحيح ـ ص٣١٢ إلى ٣٢١. النوع الحادي والعشرون: الموضوع ـ باب الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ـ ص٨٤٧ إلى ٨٥٠.

....

وقد اعتنى الحافظ الذهبي بالمستدرك فاختصره معلقاً اسانيده وأقره على ما لا كلام فيه وتعقب ما فيه من التساهل، ثم جرد ما فيه من الموضوع، وهي في مائة حديث في جزء خاص. واعتنى بموضوعات ابن الجوزي الحافظ السيوطي في كتاب اللآلىء المصنوعة، فأقره على ما لا كلام فيه وتعقب ما فيه من الكلام ثم جرد المتعقب في كتاب خاص سماه: التعقبات على الموضوعات. واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الكبير[1] من حديث أبي أمامة مرفوعاً «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قال: فشق ذلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال: «لم أعن ذلك ولكن من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام». ونقل الحافظ السخاوي عن الحاكم أنه قال: حديث باطل في إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، ثم قال السخاوي لكن له طريق آخر رواه أحمد بن منيع في مسنده، والخطيب في كفايته معاً من رواية خالد بن دريك عن رجل من الصحابة[2] اهـ.

٦٣ * قوله: مثل «في كل أربعين شاة شاة» أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والحاكم[6]، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض،

---

(١) المعجم الكبير: حديث (٧٥٩٩) ٨/١٥٥.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: كتاب صفة رواية الحديث وأدائه ـ باب الرواية بالمعنى ـ ٢/٢٤٧.

(٣) المسند ٢/١٥.

(٤) السنن: كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ـ حديث (١٥٦٨) ٢/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) السنن: كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ حديث (٦٢١) ٣/١٧.

(٦) المستدرك: كتاب الزكاة ـ باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر ـ ١/٣٩٢، ٣٩٣.

(الخامسة) إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم يغير إعراب الباقي وإن لم يجز الذهول لم تقبل وإن غير الإعراب مثل في كل أربعين شاة شاة* أو نصف شاة* طلب الترجيح فإن زاد مرة وحذف أخرى فالإعتبار بكثرة المرات.

ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض، فكان فيه وذكر حديثاً طويلاً في صدقة الماشية وفيه «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة» قال الترمذي حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنّما رفع سفيان بن حسين اهـ. قلت قال الحافظ المنذري[1]: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم وآستشهد به البخاري إلاّ أنّ حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو آتفق البخاري ومسلم على آلإحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق انتهى كلام المنذري. وقال الحاكم عقب تخريج الحديث: سفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه ابن معين ثم قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإنْ كان فيه أدنى إرسال فإنّه شاهد صحيح لحديث سفيان ثم ساق إسناده إلى ابن المبارك عن يونس عن الزهري. قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كتب الصدقة وهي عند آل عمر رضي الله عنه أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وذكر الحديث بطوله، وفيه اللفظ المتقدم. وأقره الذهبي على ذلك إلاّ قوله: ويصححه على شرط الشيخين، فأبدله الذهبي بقوله: ويقويه فقط.

٦٤ * قوله: أو نصف شاة. ليس بحديث وإنّما ذكرهُ مثالاً لزيادة أحد الراويين على الآخر زيادة تغير الإعراب.

---

(١) مختصر سنن أبي داود: كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ حديث (١٥١١) ٢/١٨٧.

الكتاب الثالث
في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور وفيه ثلاثة أبواب.

ـ الباب الأول ـ
في بيان كونه حجة وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قيل: محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد. وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل: يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم وخموله وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر. وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين قليلين.

(المسألة الثانية) أنه حجة. خلافاً للنظام والشيعة والخوارج. لنا وجوه:

(الأول) أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾[1] الآية فيكون محرماً. فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما، قيل: رتب الوعيد على الكل، قلنا: بل على كل واحد وإلا لغا ذكر المخالفة، قيل: الشرط في

---

(١) النساء ٤/١١٦.

المعطوف عليه شرط في المعطوف قلنا: لا وإن سلم لم يضر؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير قلنا: يقتضي لجواز الإستثناء قيل: السبيل دليل المجمعين قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة قيل: يترك الاتباع رأساً قلنا: الترك غير سبيلهم، قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح، قلنا: كاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل، قلنا: خص النص فيه، قيل: كل المؤمنين الموجودين الى يوم القيامة قلنا: بل في كل عصر: لأن المقصود العمل ولا عمل في القيامة.

(الثاني) قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[1] عدلهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا -قيل: العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى. قلنا: فعل العبد فعل الله تعالى على مذهبنا، قيل: عدول وقت أداء الشهادة، قلنا: حينئذ لا مزية لهم فإن الكل يكونون كذلك.

(الثالث) قال النبي ﷺ «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينهما متواتر* والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم.

الكتاب الثالث
في الإجماع

٦٥ * قوله: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره،- فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينهما متواتر اهـ.

---

(١) البقرة ١٤٤/٢.

قلت: ما قاله صحيح، فقد ورد ما يؤدي معنى هذا الحديث من حديث عمر رضي الله عنه، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وأبي بصرة الغفاري، وحذيفة، وأبي ذر، ومعاذ، وعرفجة، وابن مسعود، وأبي سعيد، ومعاوية، ورجل من الصحابة، ومن حديث أبي مسعود موقوفاً، والحسن مرسلاً.

فحديث عمر رضي الله عنه رواه الترمذي[1]، والحاكم[2]، من طريق النضر ابن اسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن». قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر. قلت: رواية ابن المبارك أخرجها الحاكم[3] من طريق علي بن الحسن بن شقيق وعبدان والحسن بن عيسى ونعيم بن حماد كلهم قالوا: أنبأ ابن المبارك عن محمد بن سوقة به. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

طريق ثان: قال الحاكم[4] ثنا أبو بكر بن إسحىٰق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد وثنى أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المؤذن ثنا أحمد بن زيد بن هارون

(١) السنن: كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ حديث (١٢٦٥) ٤/٤٦٥، ٤٦٦.
(٢) المستدرك: كتاب العلم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية ـ ١/١١٤.
(٣) المستدرك: كتاب العلم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية ـ ١/١١٤.
(٤) المصدر نفسه ١/١١٤، ١١٥.

....

القزاز بمكة قالا: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثني محمد بن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: وقف عمر بالجابية فقال: رحم الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها وذكر نحو حديث ابن عمر. قال الحاكم: إسناد صحيح وأقره الذهبي.

حديث آخر عن عمر قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد». ورواه البغوي في تفسيره، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسن بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق به.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الترمذي[1]، والحاكم[2]، من طريق المعتمر بن سليمان ثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار». قال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وسليمان المدني سليمان بن سفيان قلت: وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم[3]، وأبو نعيم، من طريق خالد بن يزيد القرني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً» وقال: يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار». قال الحاكم خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة. قلت: يشير بهذا إلى الإختلاف في سند هذا الحديث، فقد آختلف فيه كما قال على

(١) السنن: كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ حديث (٢١٦٧) ٤/٤٦٦.
(٢) المستدرك: كتاب العلم ـ باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ـ ١/١١٥.
(٣) المصدر نفسه.

....

المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه أسندها كلها في المستدرك ثم قال: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أنّ كلها محمول على الخطأ فلا بد أن يكون للحديث أصل بأحد هذه الأسانيد اهـ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي[1]، والحاكم[2]، من طريق عبد الرزاق نا إبراهيم بن ميمون أخبرني عبد الله بن طاوس أنّه سمع أباه يحدث أنّه سمع ابن عباس يحدث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة». قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلّا من هذا الوجه. قلت: إسناده حسن وإبراهيم بن ميمون هو الصنعاني لم يخرج له من الستة إلا الترمذي. وثقه ابن معين، وقال الحاكم: عدّله عبد الرزاق، فلم يرد الترمذي بغرابة الحديث ضعفه وإنّما أراد أنّه ليس له طريق غير هذا، كما ينبىء عن ذلك آخر كلامه. ولو أراد الضعف ما سلم له فإن رجال السند رجال الصحيح غير إبراهيم وهو ثقة كما قدمنا.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الحاكم[3]، من طريق العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب الأنصاري عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر، يعني من شهر رمضان إلى شهر رمضان، كفارة لما بينهما. ثم قال بعد ذلك: «إلّا من ثلاث فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: إلّا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة. قلت: يا

---

(١) السنن: كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ حديث (٢١٦٦) ٤/٤٦٦.

(٢) المستدرك: كتاب العلم ـ باب من شذ شذ في النار ـ ١/١١٦.

(٣) المستدرك: كتاب العلم ـ باب الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة الخ ـ ١/١١٩، ١٢٠.

....

رسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة، قال: أمّا نكث الصفقة أنْ تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقابله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة» قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي. وقال الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1] ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ الله أجاركم من ثلاثة: أنْ تستجمعوا على ضلالة كلكم، وأنْ يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأنْ ادعو عليكم بدعوة فتهلكوا، وأبدلكم بهذا الدابة والدجال والدخان». وأخرج ابن عساكر من طريق البحتري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ولم يجمع الله عز وجل أمتي إلاّ على هدى وآعلموا أنّ كل هوى شاطن في النار». البحتري ضعيف.

وحديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجة[2]، ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي ثني ابو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم آختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». أبو خلف الأعمى ضعيف. وأخرج الحاكم[3]. من طريق مبارك بن سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنّه سأل ربّه أربعاً سأل ربّه أنْ لا تموت أمته جوعاً فأعطى ذلك، وسأل ربّه أنْ لا يجتمعوا على ضلالة فأعطي ذلك، وسأل ربّه

---

(١) ابن حجر، المطالب العالية: كتاب العلم - باب عصمة الإجماع من الضلالة - حديث (٣٠٠٣) ١٠٤/٣.

(٢) السنن: كتاب الفتن - باب السواد الأعظم - حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢.

(٣) المستدرك: كتاب العلم - باب من شذ شذ في النار - ١١٦/١، ١١٧.

....

أنْ لا يغلبهم عدو لهم فيستبيح بأسهم فأعطى ذلك، وسأل ربّه أنْ لا يكون بأسهم بينهم فلم يعط ذلك» قال الحاكم مبارك بن سحيم ليس ممن يمشي في مثل هذا الكتاب. قلت: لأنه ضعيف جداً.

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه رواه أبو داود[1] ثنا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل ثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل قال ثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله أجاركم من ثلاث خلال أنْ لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأنْ لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» إسماعيل هو ابن عياش، وهذا الحديث من مروياته عن الشاميين وهي مقبولة لا تقل عن رتبة الحسن وما أعل به من الانقطاع بين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبيه فإنه لم يسمع منه كما قال أبو حاتم مدفوع بتصريح ابن عوفة في السند الذي نقلناه من السنن أنّه قرأ الحديث في أصل إسماعيل، وعزا الحافظ السخاوي هذا الحديث لتخريج الطبراني، وابن أبي عاصم في السنة.

تنبيه الصحيح كما قال الحافظ أن أبا مالك الأشعري راوي هذا الحديث هو كعب بن عاصم.

وحديث أبي بصرة رضي الله عنه رواه أحمد[2] ثنا يونس ثنا ليث عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة. سألت الله أنْ لا يجمع أمتي على ضلالة. فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أنْ لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها» الحديث.

---

(١) السنن: كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ـ حديث (٤٢٥٣) ٤/٤٥٢.
(٢) المسند: ٦/٣٩٦.

....

وحديث حذيفة رضي الله عنه رواه أحمد[1]، والحاكم[2]، من طريق أبي عاصم ثنا كثير بن أبي كثير ثني ربعي أنّه أتى حذيفة بالمدائن يزوره وكانت أخته تحت حذيفة فقال حذيفة: ما فعل قومك يا ربعي أخرج منهمأحد؟ قال:نعم. فسمى نفراً وذلك في زمن خروج النّاس إلى عثمان رضي الله عنه فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله». قال الحاكم: هذا حديث صحيح فإن كثيراً كوفي سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس ولم يذكر بجرح وأقره الذهبي.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه رواه أحمد[3] من طريق أبي بكر بن عياش وزهير كلاهما عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه» ورواه الحاكم[4] من طريق عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر به، ثم قال: تابعه جرير بن عبد الحميد الضبي عن مطرف عن خالد عن أبي ذر. وأخرج أحمد[5] من طريق البحتري بن عبيد عن أبيه عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أُمتي إلاّ على هدى» والبحتري ضعيف.

وحديث معاذ رضي الله عنه رواه أحمد[6] ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ثنا

---

(١) المسند: ٣٨٧/٥.

(٢) المستدرك: كتاب العلم - باب من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله - ١١٩/١.

(٣) المسند: ١٨٠/٥.

(٤) المستدرك: كتاب العلم - باب من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه - ١١٧/١.

(٥) المسند: ١٤٥/٥.

(٦) المسند: ٢٣٢/٥، ٢٣٣.

....

العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل أنّ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الشيطان ذيب الإنسان كذيب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد» وقال: أيضاً ثنا عبد الصمد ثنا عبد الوارث ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ به. وهذا أشبه بالصواب. وللطبراني والسجزي في الإبانة من حديثه «الشيطان ذيب الإنسان كذيب الغنم يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية فعليكم بالجماعة والألفة والعامة والمساجد وإياكم والشعاب».

وحديث عرفجة رضي الله عنه رواه النسائي[1] قال: أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي ثنا أبو نعيم ثنا يزيد بن مرْدَانُبَة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس فقال: «إنّه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كائناً من كان فاقتلوه فإنّ يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». ورواه الطبراني مقتصراً على قوله: «يد الله» الخ وأصله في صحيح مسلم[2] بلفظ: «إنّه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الخطيب[3] من طريق بكران بن عبد الرحمٰن البغدادي ثنا عبد الحميد بن نهشل عن الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فارق الجماعة فاقتلوه». وروى ابن أبي

---

(١) السنن: كتاب تحريم الدم ـ باب قتل من فارق الجماعة ـ ٩٢/٧.

(٢) الصحيح: كتاب الإمارة ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ـ حديث ١٨٥٢/٥٩. ١٤٧٩/٣.

(٣) تاريخ بغداد: حديث (٣٥٦٩) ١٣١/٧.

....

شيبة قال: نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمرو قال: «شيّعْنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد إلينا فإن النّاس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ضلالة» قال الحافظ إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي اهـ.

وروى أحمد في كتاب السنة، والبزار[1]، والطبراني في الكبير[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، وأبو نعيم عن ابن مسعود قال: إنّ الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء. إسناده حسن كما قال الحافظ السخاوي.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه البزار[4].

وحديث معاوية رواه الحاكم[5] من طريق حفص بن غياث ثنا أبي ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبراً دخل النار.

وحديث الرجل من الصحابة رواه أحمد[6] قال ثنا إسحاق بن سليمان الرازي

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب في الإجماع - ١٧٧/١، ١٧٨.

(٢) المعجم الكبير: حديث (٨٥٨٢) ١١٨/٩.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: حديث (٢٤٦) ص٣٣.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب في سماع الحديث وتبليغه - ١٣٧/١.

(٥) المستدرك: كتاب العلم - باب من فارق الجماعة شبراً دخل النار - ١١٨/١.

(٦) المسند: ٣٧٠/٥، ٣٧١.

....

قال سمعت زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال:انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة». ثلاث مرار قالها إسحاق.

وأثر أبي مسعود رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ضلال وعزاه الحافظ السخاوي للترمذي وابن أبي عاصم.

ومرسل الحسن رواه الطبري في تفسيره قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سألت ربي أربعاً فأعطيت ثلاثاً ومنعت واحدة سألته أن لا يسلط على أمتي عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم ولا يسلط عليهم جوعاً ولا يجمعهم على ضلالة فأعطيتهن وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعت».

وفي الباب عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يد الله على الجماعة فإذا اشتذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذيب الشاة الشاذة من الغنم» رواه الطبراني في الكبير[1] والدارقطني في الافراد وابن قانع في المعجم وأبو نعيم في المعرفة.

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلّا أنْ يرجع» رواه أبو داود الطيالسي[2]، والترمذي[3]،

(١) المعجم الكبير: حديث (٤٨٩) ١/١٥٣.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي: حديث (١١٦٢) ص١٥٩.

(٣) السنن: كتاب الأمثال ـ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ـ حديث (٢٧٦٣) ١٤٨/٥، ١٤٩.

(المسألة الثالثة) قال مالك رضي الله عنه: إجتماع أهل المدينة حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة لتنفي خبثها»* وهوضعيف[1].

(المسألة الرابعة) قال الشيعة: إجماع العترة حجة لقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[2] وهم علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم لأنها لمّا نزلت لف عليه الصلاة والسلام

والحاكم[3]، وصححاه.

٦٦ * حديث «إن المدينة تنفي خبثها» أحمد[4]، والشيخان[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، من حديث جابر رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام فأصابه وعك فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين[8].

---

(١) قوله: (وهو ضعيف) أي الإستدلال بهذا الحديث لا الحديث نفسه.

(٢) الأحزاب ٣٤/٣٣.

(٣) المستدرك: كتاب العلم - باب من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه - ١١٧/١، ١١٨.

(٤) المسند: ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

(٥) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحج - باب المدينة تنفي خبثها - حديث (٤٥٥) ٥٤/٣.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحج - باب المدينة تنفي شرارها - حديث (١٣٨٣/٤٨٩) ١٠٠٦/٢.

(٦) السنن: كتاب المناقب - باب في فضل المدينة - حديث (٣٩٢٠) ٧٢٠/٥.

(٧) السنن: كتاب البيعة - باب استقالة البيعة - ١٥١/٧.

(٨) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحج - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس - حديث (٤٤٣) ٥٠/٣.
● مسلم، الصحيح: كتاب الحج - باب المدينة تنفي شرارها - حديث (١٣٨١/٤٨٧، ١٣٨٢/٤٨٨) ١٠٠٥/٢، ١٠٠٦.

عليهم كساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي»* ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إني

---

٦٧ * قوله: وهم علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم لأنها لمّا نزلت لف عليه الصلاة والسلام عليهم كساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي» ابن جرير[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] في السنن، من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نزلت في بيتي هذه الآية ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي». قالت أم سلمة: يا رسول الله ما أنا من أهل البيت قال: إنك أهلي خير وهؤلاء أهل بيتي». قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي.

وأخرج الترمذي[٤] من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما نزلت هذه الآية على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ في بيت أم سلمة دعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله قال: أنت على مكانك وأنت على خير». قال الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: ٦/٢٢.

(٢) المستدرك: كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأحزاب ـ ٤١٦/٢. وكتاب معرفة الصحابة ـ باب من مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ١٤٦/٣.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الصلاة ـ باب الدليل على أن أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن ـ ١٥٠/٢.

(٤) السنن: كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الأحزاب ـ حديث (٣٢٠٥) ٣٥١/٥. وكتاب المناقب ـ باب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ حديث (٣٧٨٧) ٦٦٣/٥.

....

وأخرج أحمد[1]، وابن أبي شيبة، والطبراني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، عن واثلة بن الأسقع قال: أتيت علياً فلم أجده فجاء هو والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين فأقعدهما على فخذيه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوباً وقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ «اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أهل بيتي أحق». قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وروى أحمد[5]، ومسلم[6]، وابن أبي شيبة، والحاكم[7]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة وعليه مرط مُرَحّل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معهما ثم جاء علي فأدخله معهم ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾. قال الحاكم: على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وأَبْنَاءكم﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً وفاطمة وحسناً

---

(١) المسند: ٤/١٠٧.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم ـ ٩/١٦٧، قال الهيثمي: وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سيّء الحفظ، رجل صالح في نفسه.

(٣) المستدرك: كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأحزاب ـ ٢/٤١٦. وكتاب معرفة الصحابة ـ باب ومن مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ٣/١٤٧.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الصلاة ـ باب من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل دينه عامة ـ ٢/١٥٢.

(٥) المسند ٦/١٦٢.

(٦) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ حديث (٢٤٢٤/٦١) ٤/١٨٨٣.

(٧) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ باب ومن مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ٣/١٤٧.

وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» رواه مسلم[1]، والترمذي[2]،وقال: حسن صحيح غريب. ورواه الحاكم[3] وزاد «وأدخلهم تحت ثوبه».

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نزلت هذه الآية في خمسة ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ فيّ وفي علي وفاطمة والحسن والحسين» رواه البزار[4] وفيه بُكَير بن يحيى بن زبان، قال الحافظ الهيثمي: ضعيف. وللطبراني[5] عنه موقوفاً: نزلت هذه الآية ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين، نزلت في بيت أم سلمة. وفيه عطية بن سعد قال الحافظ الهيثمي: ضعيف.

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر بباب فاطمة ستة أشهر لصلاة الفجر يقول: «الصلاة يا أهل البيت» ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ رواه أحمد[6]، والترمذي[7]، وقال حسن غريب.

---

(١) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ حديث (٢٤٠٤/٣٢) ١٨٧١/٤.

(٢) السنن: كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ حديث (٣٧٢٤) ٦٣٨/٥.

(٣) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ باب ومن مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ١٤٧/٣.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب في فضل آل البيت رضي الله عنهم ـ ١٦٧/٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المسند: ٢٥٩/٣.

(٧) السنن: كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الأحزاب ـ حديث (٣٢٠٦) ٣٥٢/٥.

تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي».

وعن أبي الحمراء مثله. رواه الطبراني[1] وفيه أبو داود الأعمى قال الحافظ الهيثمي: ضعيف.

وعن أبي برزة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة عشر شهراً فإذا خرج من بيته أتى باب فاطمة فقال: «الصلاة عليكم أهل البيت» ﴿إنما يريد الله﴾ الآية. رواه الطبراني[2] وفيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف، كما قال الحافظ الهيثمي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث أنس إلاّ أنّه قال: تسعة أشهر وقال: «يأتي وقت كل صلاة» رواه ابن مردوديه.

٦٨ * حديث «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي» الترمذي[3] من طريق زيد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حَجَّتِهِ يَومَ عَرَفَةَ وهو على ناقتهِ القَصْواء يخطُبُ فسمعتُهُ يقول: «يا أيّها الناسُ إنّي قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضِلُّوا كتاب الله وعِتْرَتي أهلَ بيتي» قال الترمذي حسن غريب.

وفي الباب عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة فحمدَ الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَّر ثم قال: «أما بعدُ ألا أيها الناسُ إنّما أنا بشرٌ يُوشِكُ أن يأتيني رسول ربي فأجيب وأنا تاركٌ فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذُوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال:

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم ـ ١٦٨/٩.

(٢) المصدر نفسه ١٦٩/٩.

(٣) السنن: كتاب المناقب ـ باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ حديث (٣٧٨٦) ٦٦٢/٥،

«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي». رواه أحمد[1]، ومسلم[2] ورواه الترمذي[3] بلفظ حديث جابر وقال حسن غريب.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله عز وجل حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لم يتفرقا حتى يردا على الحوض» رواه أحمد[4] بإسناد جيد كما قال الحافظ الهيثمي[5].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض» رواه الطبراني في الأوسط[6]. قال الحافظ الهيثمي في إسناده رجال مختلف فيهم. وعزاه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير لابن أبي شيبة، وابن سعد، وأحمد[7]، وأبي يعلى، والباوردي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إني مقبوض وإني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنكم لن

---

(١) المسند: ٣٦٦/٤، ٣٦٧.

(٢) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - حديث (٢٤٠٨/٣٦) ١٨٧٣/٤.

(٣) السنن: كتاب المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حديث (٣٧٨٦) ٦٦٢/٦، ٦٦٣. وروى عن زيد بن أرقم بلفظ آخر: حديث (٣٧٨٨) ٦٦٣/٥.

(٤) المسند: ١٨١/٥، ١٨٢.

(٥) مجمع الزوائد: كتاب المناقب - باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم - ١٦٢/٩، ١٦٣.

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب - باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم - ١٦٣/٩.

(٧) المسند: ١٤/٣، ٢٦.

(المسألة الخامسة) قال القاضي أبو حازم إجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»*

تضلوا بعدهما وإنه لن تقوم الساعة حتى تبتغي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تبتغي الضالة فلا توجد» رواه البزار[1] وإسناده ضعيف.

وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: لما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع نهى أصحابه عن سمرات متفرقات في البطحاء وذكر حديثاً طويلاً فيه: «وإني سائلكم عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما. الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل، سبب طرفه بيد الله عز وجل وطرفه بايديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا. وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض». رواه الطبراني في الكبير بإسنادين قال الحافظ الهيثمي رجال أحدهما ثقات إلّا زيد بن الحسن الأنماطي فقال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه ابن حبان[2] اهـ.

٦٩ * حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجة[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، عن

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم ـ ١٦٣/٩.

(٢) المصدر نفسه ١٦٤/٩، ١٦٥.

(٣) المسند: ١٢٦/٤.

(٤) السنن: كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة ـ حديث (٤٦٠٧) ١٣/٥، ١٤، ١٥.

(٥) السنن: كتاب العلم ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ حديث (٢٦٧٦) ٤٤/٥.

(٦) السنن: المقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ حديث (٤٢) ١/١٥، ١٦.

(٧) صحيح ابن حبان: باب الإعتصام بالسنة، حديث (٥) ١٦٦/١.

(٨) المستدرك: كتاب العلم ـ باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ـ ٩٥/١، ٩٦.

وقيل إجماع الشيخين لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال: رجل إنّ هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ أمر عليكم عبد حبشي فإنّه من يعش منكم فسيرى آختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الترمذي حسن صحيح. وقال البزار هو أصح من حديث حذيفة ـ يعني الآتي ـ نقله عنه ابن عبد البر وأقره. وقال الحاكم على شرطهما.

٧٠ * حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي[1] من طريق سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا. وقال: حديث حسن. وكذا رواه أحمد[2] وابن ماجة[3] وابن حبّان[4] والحاكم[5] من طريق عبد الملك بن عمير. ورواه العقيلي[6] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال: لا أصل له من حديث

---

(١) السنن: كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ـ حديث (٣٦٦٣) ٥/٦٠٩، ٦١٠.

(٢) المسند: ٥/٣٨٥.

(٣) السنن: المقدمة ـ باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضل أبي بكر رضي الله عنه ـ حديث (٩٧) ١/٩٦.

(٤) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب المناقب ـ باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر حديث (٢١٩٣) ص٥٣٨، ٥٣٩.

(٥) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ باب أحاديث فضائل الشيخين ـ ٣/٧٥.

(٦) عزاه للعقيلي ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء ـ حديث (٢٠٩٦) ٤/١٩٠.

(المسألة السادسة) يستدل بالاجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كإثباته.

ـ الباب الثاني ـ
في أنواع الإجماع وفيه مسائل

(المسألة الأولى) إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ والحق أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز وإلا فلا. مثاله ما قيل في الجد مع الأخ الميراث للجد. وقيل: لهما فلا سبيل إلى حرمانه قيل:

مالك، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت. وقال البزّار[1] وابن حزم[2] لا يصحّ وأعلّاه بأنّ فيه جهالة وانقطاعاً: ودفع ذلك الحافظ في التلخيص. وللطبراني في الكبير[3] من حديث أبي الدرداء مثله، وزاد «فإنهما حبل الله الممدود من تمسّك بهما فقد تمسّك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها». قال الحافظ الهيثمي في سنده من لم أعرفهم.

فائدة: عارض الاسنوي هذا الحديث والذي قبله بحديث «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» يعني عائشة رضي الله عنها وهذا خطأ منه فإنّ هذا الحديث لا أصل له فقد ذكر الحافظ ابن كثير أنّه سأل عنه الحافظين المِزّي والذهبي فلم يعرفاه. وقال الحافظ: لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلّا في نهاية ابن الأثير، ذكره في مادّة ح م ر ولم يذكر من خرّجه اهـ.

وذكر بعض الحفّاظ هو ابن القيّم أنّ كلّ حديث فيه لفظ الحميراء باطل إلّا حديثاً واحداً في سنن النّسائي والله أعلم.

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء ـ حديث (٢٠٩٦) ٤/١٩٠.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ـ ٩/٥٣.

اتفقوا على عدم الثالث قلنا: كان مشروطاً بعدمه فزال بزواله قيل: وارد على الوحداني قلنا: لم يعتبر فيه إجماعاً قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر.

(المسألة الثانية) إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق إن نصوا بعدم الفرق أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز؛ لأنه رفع مجمع عليه، وإلا جاز؛ وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكمٍ مساعدته في جميع الأحكام قيل: أجمعوا على الإتحاد قلنا:عين الدعوى قال الثوري: الجماع ناسياً يفطر والأكل لا. قلنا: ليس بدليل.

(المسألة الثالثة) يجوز الإتفاق بعد الإختلاف خلافاً للصيرفي. لنا الإجماع على الخلافة بعد الإختلاف* وله:ما سبق.

(المسألة الرابعة) الإتفاق على أحد قولي الأولين كالإتفاق على حرمة بيع أم الولد والمتعة* إجماع خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين. لنا أنه سبيل

---

٧١ * قوله: لنا الإجماع على الخلافة بعد الإختلاف اهـ. قلت: يعني أن الصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد آختلافهم في الخليفة حتى عزم الأنصار أن يجعلوا منهم أميراً. والقصة مستوفاة في صحيح البخاري[١] وغيره.

٧٢ * قوله: كالإتفاق على حرمة بيع أم الولد والمتعة. قلت: أما الاتفاق على حرمة بيع أم الولد فمأخوذ ممّا رواه ابن أبي شيبة[٢] قال ثنا أبو خالد الأحمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: استشارني عمر

---

(١) الصحيح: كتاب أصحاب ا . ، صلى الله عليه وآله وسلّم - باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ث (١٦٧) ٥/ ٧٠، ٧١.

(٢) عزاه لابن أبي شيبة ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب امهات الأولاد، حديث (٢١٦١) ٤/ ٢١٩.

....

في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنّها إذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنّه قال لعّبيدة فما ترى أنت قال رأى علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول حين أدرك الإختلاف. وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: سمعت علياً كرم الله وجهه يقول اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة: فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح أن علياً رضي الله عنه رجع عن رأيه هذا إلى رأيه الأول.

وأما الإتفاق على حرمة نكاح المتعة فمأخوذ مما رواه ابن ماجه[2] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها واللهِ لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة.

وفي صحيح مسلم[3] من طريق أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه «تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عمر رضي الله عنه فلم نعد» وروى مالك[4]، والشافعي، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر رضي الله عنه فقالت: إنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجرُّ ثوبه فزعاً وقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. وفي أوسط معاجم الطبراني[5] من طريق اسحٰق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى ابن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما أظن

(١) المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، حديث (١٣٢٤) ٧/٢٩١، ٢٩٢.
(٢) السنن: كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ـ حديث (١٩٦٣) ١/٦٣١.
(٣) الصحيح: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ حديث (١٧/١٤٠٥) ٢/١٠٢٣.
(٤) تنوير الحوالك: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ ٢/٧٤.
(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ ٤/٢٦٥.

....

ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام إلاّ غلاماً صغيراً ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنا مسافحين. قال الحافظ إسناده قوي.

قلت: قول ابن عباس بإباحة المتعة في صحيح البخاري[1] وعن ابن مسعود في الصحيحين[2] مثله وعن أبي سعيد كذلك رواه ابن جرير في تهذيب الآثار

---

(١) الصحيح: كتاب النكاح - باب نهي عن نكاح المتعة آخراً - حديث (٥٢) ٢١/٧

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب التفسير - باب سورة المائدة - حديث (١٣٧) ١٠٤/٦.

● مسلم، الصحيح: كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - حديث (١٤٠٤/١١) ١٠٢٢/٢.

قلت: لقد روى الشيخان أحاديث إباحة المتعة ونسخها. لكن المؤلف اكتفى بذكر روايات الإباحة دون النسخ، فوجدت من المصلحة اتمامها بذكر أحاديث التحريم بكاملها هنا إضافة لما ذكر.

روى البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب نَهْي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة آخراً - حديث (٥١، ٥٣) ٢١/٧، ٢٢

حدثنا مالك بن إسماعيل بن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا|وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة. قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه منسوخ.

وروى مسلم في صحيحه: كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - حديث (١٤٠٤/١٨، ١٩ إلى ١٤٠٦/٣٢) ١٠٢٣/٢ إلى ١٠٢٨.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عام أوطاس في =

= المتعة ثلاثاً. ثم نهى عنها.

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع، بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. وإذا نظرت إليّ أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها». [العيطاء: هي الطويلة العنق].

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل). حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة؛ أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة. (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد فبردي خلق. وأما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة. فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين. ثم استمتعت منها. فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. [العَنَطْنَطَةَ: هي العيطاء].
وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو النعمان. حدثنا وهيب. حدثنا عمارة بن غزية. حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح إلى مكة. فذكر بمثل حديث بشر. وزاد: قالت: وهل يصلح ذاك؟ وفيه: قال: إن برد هذا خلق مح. [مح: هو البالي].

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر. حدثني الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر. =

بهذا الاسناد. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب، وهو يقـول بمثل حديث ابن نمير.

حـدثنـا إسحـاق بن إبـراهيم. أخبـرنـا يحيى بن آدم. حـدثنـا إبـراهيم بن سعـد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

وحـدثنا يحيى بن يحيى. أخبـرنا عبـد العزيـز بن الربيـع بن سبـرة بن معبـد. قـال: سمعت أبي؛ ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد؛ أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم. حتى وجدنا جارية من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء. فخطبناها إلى نفسها. وعرضنا عليها بردينا. فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي. وترى برد صاحبي أحسن من بردي. فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي. فكن معنا ثلاثاً. ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفراقهن.

حـدثنا عمـرو النـاقـد وابن نميـر. قـالا: حـدثنـا سفيـان بن عيينـة عن الـزهـري عن الربيع بن سبرة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة.

وحـدثنـا أبـو بكـر بن أبي شيبـة. حـدثنـا ابن عليـة عن معمـر، عن الـزهــري، عن الربيع بـن سبرة، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى، يوم الفتح عن متعة النساء.

وحــدثنيــه حسن الحلواني وعبـد بن حميـد عن يعقـوب بن إبـراهيم بن سعــد. حدثنا أبي عن صالح. أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه؛ أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى، عن المتعة، زمان الفتح، متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

وحـدثني حـرملة بن يحيى. أخبـرنـا ابن وهب. أخبـرني يـونس. قــال ابن شهـاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً، أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرِّضُ برجل. فناداه فقال: إنـك لجلف جاف. فلعمري! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله! لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

....

قال ابن أبي عمر: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها. كالميتة والدم ولحم الخنزير. ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني عامر، ببردين أحمرين. ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس.

وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز. قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وقال «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة. ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه».

حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعيّ. حدثنا جويرية عن مالك، بهذا الإسناد. وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه. نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة، يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الأهلية.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي؛ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء. فقال: مهلاً. يا ابن عباس! فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

المؤمنين قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم* قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل: اختلافهم إجماع على التخيير قلنا: ممنوع.

وعن معاوية ويعلى بن أمية رواه عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أنّ معاوية آستمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا ذلك له فقال نعم. وهذا يخدش في صحة الإجماع، وممن قال بها من التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، رواه عنهم ابن حزم في كتاب الإيصال. وروى الحاكم في علوم الحديث عن الاوزاعي قال: يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة والله أعلم[2].

٧٣ * حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ابن عبد البر في كتاب العلم[3] من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا. وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث مجهول. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث جابر أيضاً وفيه جميل بن زيد الراوي له عن مالك مجهول. وقال الحافظ: لا أصل له، من حديث مالك ولا من فوقه[4]. ورواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة

---

(١) المصنف، باب المتعة، حديث (١٤٠٢١) ٤٩٦/٧، ٤٩٧. وفي سنده عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أول من سمعت. الحديث.

(٢) قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر. ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها. وروي عنه أنّه رجع عنه. النووي: شرح صحيح مسلم: ١٨١/٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ١١١/٢.

(٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الخبير: كتاب القضاء - باب أدب القضاء - حديث (٢٠٩٨) ١٩٠/٤، ١٩١.

(المسألة الخامسة) إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الأمة.

(المسألة السادسة) إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع ولا حجة وقال أبوعلي: إجماع بعدهم. وقال ابنه: هو حجة. لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف. جوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه.

(فرع) قول البعض فيما تعم به البلوى ولم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين.

النصبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة واه بمرة[1]. ورواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي كذاب[2]. ورواه البزار من حديث أنس. قال الحافظ: إسناده واه[3] ورواه أبو ذر الهروي في السنة، من طريق مندل عن جويبر عن الضحاك به منقطعاً، وجويبر شديد الضعف[4].

وروى ابن عدي[5] والبيهقي[6]، وابن عساكر[7] من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي فأوحى الله إلي يا محمد إنّ

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء ـ حديث(٢٠٩٨) ٤/١٩٠، ١٩١.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة زيد الحواري العمّي ٣/١٠٥٧.
(٦) عزاه للبيهقي العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: حديث (٤٦٠٣) ٤/٧٦.
(٧) تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ترجمة زيد الحواري ٦/٥.

ـ الباب الثالث ـ
في شرائطه وفيه مسائل

(المسألة الأولى) أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن. فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل. قال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر.قلنا: مجازاً.قالوا: عليكم بالسواد الأعظم* قلنا:يوجب عدم الإلتفات إلى مخالفة الثلث.

أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضهم أضوأ من بعض» وعبد الرحيم بن زيد متروك. وقد اختلف عليه فيه فتارة قال:عن أبيه عن سعيد عن ابن عمر وتارة قال عن عمر وتارة قال عن أبيه عن ابن عمر بإسقاط سعيد، وبالجملة فالحديث لا يصح كما قال ابن الجوزي في العلل[1]. وقال الذهبي في الميزان باطل[2]. وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب. نعم قال البيهقي: ورد ما يؤدي بعض معنى الحديث يعني تشبيههم بالنجوم فقط ثم أورد حديث مسلم[3] عن أبي موسى: «النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة أمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» قال الحافظ: وفيه الإشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة[4].

٧٤ * حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» ابن ماجة[5] من حديث أنس باسناد ضعيف وقد استوفينا الكلام على طرقه أول الباب[6].

---

(١) ينظر فيض القدير للمناوي: حديث (٤٦٠٣) ٤/٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال في نقض الرجال: ترجمة عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمّي (٥٠٣٠) ٢/٦٠٥.

(٣) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ـ حديث (٢٠٧/٢٥٣١) ٤/١٩٦١.

(٤) ينظر تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء ـ حديث (٢٠٩٨) ٤/١٩١.

(٥) السنن: كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم ـ حديث (٣٩٥٠) ٢/١٣٠٣.

(٦) حديث رقم (٦٥) ص ١٨٠.

(المسألة الثانية) لا بد له من سند؛ لأن الفتوى بدونه خطأ.قيل: لو كان فهو الحجة.قلنا: يكونان دليلين.قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل.قلنا: لا بل ترك اكتفاء بالإجماع.

(فرعان)(الأول)يجوز الإجماع عن الإمارة لأنها مبدأ الحكم، قيل الإجماع على جواز مخالفتها.قلنا: قبل الإجماع.قيل: اختلف فيها.قلنا: منقوض بالعموم وخبر الواحد.

(الثاني) الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه خلافاً لأبي عبد الله البصري لجواز اجتماع دليلين.

(المسألة الثالثة) لا يشترط انقراض المجمعين لأن الدليل قام بدونه قيل وافق علي الصحابة رضي الله عنهم في منع بيع أم الولد ثم رجع* ورد بالمنع.

(المسألة الرابعة) لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

(المسألة الخامسة) إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.

---

٧٥ * قوله: «وافق علي الصحابة رضي الله عنهم على منع بيع أم الولد ثم رجع» تقدم الكلام عليه قريباً[١] وقوله ورد بالمنع إنْ أراد منع رجوع علي عليه صلوات الله فغير صحيح لما تقدم.

---

(١) حديث رقم (٧٢) ص ١٩٩.

الكتاب الرابع
في القياس

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت قيل :الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الإعتكاف لما وجب بالنذر كالصّلاة. قلنا: تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً وفيه بابان:

ـ الباب الأول ـ
في بيان أنه حجة وفيه مسائل

(المسألة الأولى) في الدليل عليه. يجب العمل به شرعاً وقال القفال والبصري: عقلاً. والقاساني والنهرواني :حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى ؛كتحريم الضرب على تحريم التأفيف وداود أنكر التعبد به وأحاله الشيعة والنظام واستدل أصحابنا بوجوه :(الأول) :أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾[1] قيل: المراد الاتّعاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، قلنا: المراد القدر المشترك .قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي قلنا: بلى ولكن ههنا جواز الإستثناء دليل العموم، قيل: الدلالة ظنية، قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن.

---

(١) الحشر ٥٩/٣.

الكتاب الرابع
في القياس

٧٦ * قوله: (الثاني) «قصة معاذ وأبي موسى». قلت: أما قصة معاذ رضي الله عنه فرواها أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والدارمي[٤] والطبراني[٥]، وابن عدي[٦] والبيهقي[٧]، من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنْ لم يكن في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله». قال الترمذي: لا نعرفه إلّا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل. ونقل الحافظ[٨] عن البخاري في تاريخه أنّه قال الحرث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلّا بهذا. ونقل عن الدارقطني في العلل أنّه قال: رواه شعبة عن أبي عون هكذا.. وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة

(١) المسند: ٥/٢٣٠.
(٢) السنن: كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء ـ حديث (٣٥٩٢). ٤/١٨، ١٩.
(٣) السنن: كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ـ حديث (١٣٢٧) ٣/٦١٦.
(٤) السنن: المقدمة ـ باب الفتيا وما فيه من الشدة ـ ١/٦٠.
(٥) عزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب القضاء، حديث (٢٠٧٦) ٤/١٨٢.
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة الحارث بن عمرو ٢/٦١٣.
(٧) السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي ـ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد ـ ١٠/١١٤..
(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب القضاء، حديث (٢٠٧٦) ٤/١٨٢، ١٨٣.

....

عن أصحاب معاذ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال مرة: عن معاذ اهـ. وقال ابن حزم في الإحكام: حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنّه عن قوم مجهولين لم يسموا وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه. ونقل الحافظ[1] عن عبد الحق قال: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وعن ابن الجوزي في العلل قال لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإنْ كان معناه صحيحاً. وعن ابن طاهر أنّه قال في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والآخر عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى ما نقله الحافظ، ثم قال[2]: ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال: فلو كان الإسناد ثابتاً إلى عبد الرحمن لكان كافياً في صحة الحديث اهـ. وقد آدعى بعضهم أن الحديث متواتر وقال الآخرون: مشهور وهذا باطل فإنهم إنْ أرادوا الشهرة الإصطلاحية فالحديث كما عرفت بعيد عنها. وإنْ أرادوا مطلق الشهرة فذلك لا يفيد في قوة الحديث شيئاً. فكم حديث مشهور عند الخواص والعوام وليس له أصل، أو له أصل لا يحتج به. وإذا بطل أن يكون مشهوراً فيعلم بطلان تواتره بالأولى والله أعلم.

وأما قصة أبي موسى فلا أصل لها، نعم في الصحيحين[3] أنّ النبي صلى الله

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ حديث (٢٠٧٦) ١٨٢/٤، ١٨٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ● البخاري، الصحيح: كتاب المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ـ حديث (٣٤١، ٣٤٣) ٣٢٢/٥، ٣٢٣.

● مسلم، الصحيح: كتاب الجهاد والسير ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ـ حديث (١٧٣٣/٧) ١٣٥٩/٣.

أكملت لكم دينكم*﴾[1] قلنا: لمراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

(الثالث) أن أبا بكر قال في الكلالة أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد* والرأي هو القياس إجماعاً

عليه وآله وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا.

٧٧ * قوله: كان ذلك قبل نزول ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ قلتُ: لأن بعث معاذ كان قبل حجة الوداع كما قال البخاري في الصحيح[2] وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، ونزول الآية كان في حجة الوداع كما في صحيحي البخاري[3] ومسلم[4] وتفسير ابن جرير[5].

٧٨ * قوله: «ان أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة برأي الكلالة ما عدا الوالد والولد». ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق[6]، وسعيد بن منصور، والدارمي[7]، والبيهقي[8]، من طريق الشعبي قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال إني لاستحي الله

---

(١) المائدة ٥/٤.

(٢) الصحيح: كتاب المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجّة الوداع ٥/٣٢٢.

(٣) الصحيح: كتاب التفسير ـ باب سورة المائدة ـ حديث (١٢٨) ٦/٩٩، ١٠٠.

(٤) الصحيح: كتاب التفسير، حديث (٣، ٤، ٥/ ٣٠١٧) ٤/٢٣١٢، ٢٣١٣.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن: تفسير سورة المائدة، ٦/٥١، ٥٢، ٥٣.

(٦) المصنف: كتاب الفرائض ـ باب الكلالة ـ حديث (١٩١٩٠، ١٩١٩١) ١٠/٣٠٤

(٧) السنن: كتاب الفرائض ـ باب الكلالة ـ ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

(٨) السنن الكبرى: كتاب الفرائض ـ باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن ـ ,/٢٢٣.

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس*

أن أرد شيئاً قاله أبو بكر. قال الحافظ[1] رجاله ثقات إلّا أنه منقطع قلت لأنّ الشعبي لم يدرك الشيخين رضي الله عنهما.

٧٩ * قوله: وعمر رضي الله عنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس. الدارقطني[2] من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أما بعد. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. وذكر رسالة طويلة وفيها: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. وعبيد الله بن أبي حميد ضعيف. وأخرجه البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحٰق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى فذكره. وهو منقطع لأن أبا العوام لم يدرك عمر رضي الله عنه وأخرجه ابن حزم في الإحكام من طريق يُوسف بن موسى القطان ثنا عبد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر فذكره. قال ابن حزم: عبد الملك بن الوليد متروك الحديث ساقط، وأبوه مجهول. ورواه أيضاً من طريق أحمد بن محمد الكرجي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن إدريس بن يزيد الاودي عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كتب عمر فذكره. قال ابن حزم: من بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضاً منقطع اهـ. وقال الدارقطني[3]: نامحمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الفرائض، حديث (١٣٦٠) ٨٩/٣.

(٢) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام ـ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حديث (١٥) ٢٠٦/٤.

(٣) المصدر نفسه: حديث (١٧) ٢٠٧/٤.

وقال: في الجد أقضي فيه برأيي وقال عثمان إن اتبعت رأيك فسديد* وقال علي: اجتمع رأيي، ورأي عمر في أم الولد* وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب* ولم ينكر عليهم وإلا لاشتهر. قيل:

---

٨٠ * قوله: قال عمر في الجد أقضي فيه برأيي. وقوله: قال: عثمان إنْ اتبعت رأيك فسديد. في معناهما ما رواه عبد الرزاق في المصنف[١]، والدارمي[٢] في سننه، والحاكم في المستدرك[٣]، والبيهقي في السنن[٤]، من طريق مروان بن الحكم أن عمر رضي الله عنه لما طعن استشارهم في الجد فقال: إنّي كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أنْ تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان رضي الله عنه: إنْ نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فلنعم ذو الرأي كان. قال الحاكم: على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٨١ * قوله: وقال علي اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد. تقدم في الإجماع[٥].

٨٢ * قوله وقاس ابن عباس الجد علي ابن الإبن في الحجب. سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني. وعلقه البخاري في الصحيح[٦] بصيغة الجزم. وروى عبد الرزاق[٧] من طريق قتادة قال: دعا عمر رضي الله عنه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فذكر الحديث وفيه

---

(١) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ حديث (١٩٠٥١) ١٠/٢٦٣.
(٢) السنن: كتاب الفرائض ـ باب في قول عمر في الجد ـ ٢/٣٥٤.
(٣) المستدرك: كتاب الفرائض ـ باب مشاورة عمر في ميراث الجد والأخوة ـ ٤/٣٤٠.
(٤) السنن الكبرى: كتاب الفرائض ـ باب من لم يورث الأخوة مع الجد ـ ٦/٢٤٦.
(٥) حديث رقم (٧٢) ص ١٩٩.
(٦) الصحيح: كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ـ حديث (١٣) ٨/٢٧١
(٧) المصنف: كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ حديث (١٩٠٥٩) ١٠/٢٦٦.

ذموه* أيضاً قلنا: حيث فقد شرطه توفيقاً.

وقال ابن عباس: هو أب، ليس للاخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾[1] وبيننا وبينه آباء.

تنبيه ورد مثل هذا القياس عن أبي بكر رضي الله عنه فأخرج البيهقي[2] في السنن من طريق عطاء قال كان أبو بكر رضي الله عنه يقول الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الإبن ابن ما لم يكن دونه ابن. وللدارمي[3] بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب.

٨٣ * قوله: قيل ذموه. أخرج ابن أبي شيبة في فضائل القرآن من مصنفه، وعبد بن حميد فى تفسيره، قالا: ثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا﴾[4] فقال: أيّ سماءٍ تظلّني وأيّ أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، ثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن إبراهيم به. وفيه انقطاع بين إبراهيم وأبي بكر. لكن له طريق آخر قال عبد بن حميد: ثنا أبو أسامة عن نافع عن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر رضي الله عنه فذكره. ورواه ابن عبد البر في العلم، من طريق موسى بن هارون الحمال ثنا يحيى ثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وأخرج محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: أيها النّاس اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني وأني لا أرد

---

(١) الحج ٧٩/٢٢.
(٢) السنن الكبرى: كتاب الفرائض ـ باب لا يرث مع الأب أبواه ـ ٢٢٥/٦.
(٣) السنن: كتاب الفرائض ـ باب قول أبي بكر في الجد ـ ٣٥٢/٢، ٣٥٣.
(٤) عبس ٣٢/٨٠.

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأي فأجتهد ولا آلو. وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب وقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا: يكتب باسمك اللهم فرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيت فقال: يا عمر تراني قد رضيت وتأبى» وعزاه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى، وقال رجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة. وروى ابن عبد البر[1] في العلم من طريق عبد الرحمٰن ابن شريك ثني أبي عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمرو بن حريث قال: قال عمر: إيّاكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

وأخرج ابن عبد البر[2]من طريق البخاري ثنا سنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله أما إنّي لا أقول: أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون برأيهم». ورواه[3] من طريق ابن وهب ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وزاد «فيهدم الإسلام ويثلم» وعزاه الحافظ الهيثمي[4] بهذه الزيادة للطبراني في الكبير، وقال: فيه مجالد وقد اختلط. وأخرج أبو داود[5] ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحٰق السبيعي عن عبد خير عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه الحديث.

(١) جامع بيان العلم وفضله: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس ١٦٤/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس، ١٦٥/٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مجمع الزوائد: كتاب العلم ـ باب في القياس والتقليد ـ ١٨٠/١.

(٥) السنن: كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح ـ حديث (١٦٢) ١١٤/١، ١١٥.

(الرابع) إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع، يوجب ظن الحكم في الفرع. والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما. والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح.

احتجوا بوجوه: (الأول) قوله تعالى: ﴿لا تقدموا﴾[1] ﴿وأن تقولوا﴾[2] ﴿ولا تقف﴾[3] ﴿ولا رطب﴾[4] ﴿إن الظن﴾[5] قلنا: الحكم مقطوع والظن في طريقه.

وأخرج ابن وهب اخبرني بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل وروى ابن عبد البر[6] من طريق عفان ثنا عبد الرحمٰن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته.

وأخرج البخاري في الصحيح[7] عن سهل بن حنيف قال: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددته.

---

(١) الحجرات ٢/٤٩.

(٢) البقرة ١٧٠/٢. الأعراف ٣٤/٧.

(٣) الإسراء ٣٧/١٧.

(٤) الأنعام ٦٠/٦.

(٥) يونس ٣٧/١٠. النجم ٢٩/٥٣.

(٦) جامع بيان العلم وفضله: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس، ١٦٦/٢.

(٧) الصحيح: كتاب التفسير، سورة الفتح - باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة - حديث (٣٣٨) ٢٤٢/٦، ٢٤٣.

(الثاني) قوله عليه الصلاة والسلام تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك ضلّوا*.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد استوفى ابن حزم آثارهم في الأحكام ثم ابن القيم في اعلام الموقعين.

٨٤ * حديث تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة السنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا. أبو يعلىٰ[١] في المسند، وابن عبد البر في العلم[٢]، من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فضد ضلوا» وعثمان ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّ الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون». رواه الشيخان[٣].

وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم ـ باب في القياس والتقليد ـ ١٧٩/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس ١٦٣/٢.

(٣) ● البخاري، الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ـ حديث (٧٨) ١٧٩/٩، ١٨٠.
● مسلم، الصحيح: كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ـ حديث (٢٦٧٣/١٣) ٢٠٥٨/٤.

(الثالث) ذم بعض الصحابة له من غير نكير* قلنا: معارضان بمثلها* فيجب التوفيق.

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» رواه الطبراني في الكبير[1] والبزار[2] وابن عبد البر في العلم[3] ورجاله رجال الصحيح[4] إلاّ أنه ضعيف اشتبه فيه الحال على رواية نعيم بن حماد فقلب إسناده.

٨٥ * قوله: الثالث ذم بعض الصحابة له من غير نكير اهـ. قلت تقدم[5] ذلك قريباً.

٨٦ * قوله: معارضان. بمثلهما. قلت: تقدم ذكر ما ورد عن الصحابة من القول بالرأي والعمل به. وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك، فأخرج مسلم[6] من حديث ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها» قال: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

وأخرج النسائي[7] بإسناد صحيح عن ابن عباس أيضاً قال: قال رجل: يا نبي الله إنّ أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب القياس والتقليد - ١/ ١٧٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) جامع بيان العلم وفضله: باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس ٢/١٦٣.
(٤) هذا ما قاله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب العلم - باب في القياس والتقليد - ١/١٧٩.
(٥) حديث (٨٣) ص ٢١٥.
(٦) الصحيح: كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - حديث (١١٤٨/١٥٥) ٢/٨٠٤.
(٧) السنن: كتاب الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين - ٥/١١٨.

(الرابع) نقل الإمامية إنكاره عن العترة قلنا: معارض بنقل الزيدية.

(الخامس) أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا﴾[1] قلنا: الآية في الآراء والحروب لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة»*.

وتقدم حديث معاذ رضي الله عنه وهو مما يستأنس به في هذا المقام وإنْ كان ضعيفاً.

٨٧ * حديث: «اختلاف أمتي رحمة» قال الحافظ: «هذا حديث مشهور على الألسنة، وزعم كثير من الأئمة أنّه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وقال آعترض على هذا الحديث بأنّه لو كان الاختلاف رحمة لكان الإتفاق عذاباً ثم تشاغل برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعر بأنّ له أصلاً عنده[2] اهـ.

وعزاه الحافظ العراقي[3] لآدم بن أبي أياس في كتاب العلم والحكم بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي» وقال: هو مرسل ضعيف اهـ.

وأخرج الطبراني، والبيهقي في المدخل، والديلمي في مسند الفردوس، من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإنْ لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإنْ لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إنّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة». سليمان ضعيف وجويبر متروك والضحاك عن ابن عباس منقطع. ورواه أبو نصر الجزي في الإبانة من هذا الوجه وقال

---

(١) الأنفال ٤٧/٨.

(٢) ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي: حديث (٣٩) ص٢٦، ٢٧.

(٣) تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي: حديث (٦٠) ص٣٠٢ (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي).

(السادس) الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس. قلنا: القياس حيث عرف المعنى.

(المسألة الثانية) قال النظام والبصري وبعض الفقهاء: إنَّ التنصيص على العلة أمر بالقياس. وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك. لنا أنه إذا قال: حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل علّيّة الإسكار مطلقاً وعلّيّة إسكارها. قيل: الأغلب عدم التقييد. قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد. قيل: لو قال علة الحرمة الإسكار لاندفع الإحتمال. قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

(المسألة الثالثة) القياس إما قطعي أو ظني. فيكون الفرع بالحكم أولى؛ كتحريم الضرب على تحريم التأفيف أو مساوياً؛ كقياس الأمة على العبد في السراية أو أدون؛ كقياس البطيخ على البر في الربا. قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً ويكذبه قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به. قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكره، قلنا: القطعي لم ينكر قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم: فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل. وأما الثاني فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا.

غريب. وروى البيهقي في المدخل، من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا إذا علم هذا[1] اهـ.

---

(١) ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي: حديث (٣٩) ص٢٦، ٢٧.

(المسألة الرابعة) القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات؛ لعموم الدلائل. وفي العقليات عند اكثر المتكلمين، وفي اللغات عند أكثر الأدباء، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

ـ الباب الثاني ـ
في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً، والمشترك علة وجامعاً. وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً، والإمام الحكم في الأولى أصلاً والعلة فرعاً. وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين.

(الفصل الأول)
في العلة

وهي المعرف للحكم. قيل: المستنبطة عرفت به فيدور. قلنا: تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور. والنظر في أطراف:

(الطرف الأول) في الطرق الدالة على العلية

(الأول) النص القاطع كقوله تعالى في الفيء: ﴿كيلا يكون دولة﴾[1] وقوله عليه السلام: «إنما جعل الإستئذان لأجل البصر»* وقوله: «إنما

---

٨٨ * حديث «إنما جعل الإستئذان من أجل البصر» الشيخان[2]،

---

(١) الحشر ٥٩/٨.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الإستئذان ـ باب الإستئذان من أجل البصر ـ حديث (١٤) ٩٧/٨.

نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة»* والظاهر اللام كقوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾[1] فإن أئمة اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾[2] وقول الشاعر: لدوا للموت وابنوا للخراب» للعاقبة

والترمذي[3]، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: اطلع رجل من حُجْرٍ في حُجَر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِدْرَى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

وفي الباب عن سعد رضي الله عنه عند أبي داود[4].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عند الطبراني[5].

٨٩ * حديث: «إنّما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة» أحمد[6]، ومسلم[7]، من حديث عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إنّ الناس يتخذون

= ● مسلم، الصحيح: كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره - حديث (٢١٥٦/٤٠) ١٦٩٨/٣.

(١) الإسراء ١٧/٧٩.

(٢) الأعراف ٧/١٨٠.

(٣) السنن: كتاب الإستئذان - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم - حديث (٢٧٠٩) ٦٤/٥.

(٤) السنن: كتاب الأدب - باب في الاستئذان - حديث (٥١٧٤) ٣٦٧/٥، ٣٦٨.

(٥) المعجم الكبير: حديث (٥٣٨٦) ٢٦/٦.

(٦) المسند: ٥١/٦.

(٧) الصحيح: كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء - حديث (١٩٧١/٢٨) ١٥٦١/٣.

مجازاً «وإن» مثل «لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً» وقوله عليه

الأَسْقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك، فقال: «وماذاك» قالوا: نَهَيْتَ أن تُؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما نَهُيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا».

٩٠ * حديث: «لا تقربوه طيباً فإنّه يحشر يوم القيامة ملبياً» أحمد[١]، والشيخان[٢]، والأربعة[٣]، من حديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وللنسائي[٤] من حديثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب فإنّه يبعث يوم القيامة محرماً».

---

(١) المسند: ١/٢١٥، ٣٢٨.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم - حديث (٢٩، ٣٠) ٢/١٦٦.

● مسلم، الصحيح: كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - حديث (٩٣ إلى ١٠٣/ ١٢٠٦) ٢/٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧.

(٣) ● أبو داود، السنن: كتاب الجنائز - باب المحرم يموت، كيف يصنع به - حديث (٣٢٣٨) ٣/٥٦٠.

● الترمذي، السنن: كتاب الحج - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه - حديث (٩٥١) ٣/٢٨٦.

● النسائي، السنن: كتاب مناسك الحج - باب في كم يكفن المحرم إذا مات - ٥/١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.

● ابن ماجة، السنن: كتاب المناسك - باب المحرم يموت - حديث (٣٠٨٤) ٢/١٠٣٠

(٤) السنن: كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم إذا مات - ٤/٣٩.

السلام: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»* والباء مثل: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾[1].

---

٩١ * حديث: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، والأربعة[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10]، من حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل الحافظ[11] تصحيحه عن البخاري، والعقيلي والدارقطني، ورواه

---

(١) آل عمران ٣/١٦٠.

(٢) تنوير الحوالك: كتاب العمل في الوضوء ـ باب الطهور للوضوء ـ ١/٤٥،٤٦.

(٣) ترتيب المسند: كتاب الطهارة ـ باب في المياه ـ حديث (٣٩) ١/٢٢.

(٤) المسند: ٥/٣٠٣.

(٥) ● أبو داود، السنن: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ حديث (٧٥) ١/٦٠.
● الترمذي، السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الهرة ـ حديث (٩٢) ١/٦٩،٧٠.
● النسائي، السنن: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١/٥٥.
● ابن ماجة، السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك حديث (٣٦٧) ١/١٣١.

(٦) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء ـ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ـ حديث (١٠٤) ١/٥٥.

(٧) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الطهارة ـ باب في سؤر الهر ـ حديث (١٢١) ص٦٠.

(٨) المستدرك: كتاب الطهارة ـ باب أحكام سؤر الهرة ـ ١/١٥٩،١٦٠.

(٩) السنن: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ حديث (٢٢) ١/٧٠.

(١٠) السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١/٢٤٥.

(١١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب إزالة النجاسة ـ حديث (٣٦) ١/٤١.

(١٢) المسند ٥/٣٠٩.

(الثاني) الإيماء وهو خمسة أنواع:

(الأول) ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي. مثاله: (والسارق والسارقة) لا تقربوه طيباً* «زنى ماعز فرجم»*.

من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّه وضع له وضوءاً فولغ فيه السنور فأخذ يتوضأ منه، فقالوا: يا أبا قتادة قد ولغ فيه السنورفقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «السنور من أهل البيت وانّه منْ الطوافين عليكم أو الطوافات». قال الحافظ الهيثمي [1]: رجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس اهـ.

وفي الباب عن عائشة أنها أتيت بهريسة فجاءت هرة فأكلت منها فأكلت من حيث أكلت الهرة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنّما هي من الطوافين عليكم» رواه أبو داود [2]، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها إلى عائشة بهريسة فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة الخ. قال الحافظ المنذري [3]: قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن داود عن أمه بهذه الألفاظ اهـ. ونقل الحافظ [4] عن الطبراني والبزار نحوه، والمعروف رواية هشام ابن عروة عنها موقوفة، ذكرها الدارقطني في سننه.

٩٢ * حديث «لا تقربوه طيباً» تقدم [5] قريباً.

٩٣ * حديث «زنى ماعز فرجم» تقدم معناه في التخصيص [6].

---

(١) مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل الهر - ١/٢١٦، ٢١٧.

(٢) السنن: كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة - حديث (٧٦) ١/٦١.

(٣) مختصر سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب سؤر الهر - حديث (٦٩) ١/٧٨، ٧٩.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة - حديث (٣٦) ١/٤٢.

(٥) حديث رقم (٩٠) ص ٢٢٤

(٦) حديث رقم (٢٦) ص ١٠٠

(فرع) ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية. وقيل: إذا كان مناسباً. لنا أنه لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم قبح، وليس لمجرد الأمر فإنه يحسن فهو لسبق التعليل قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل قلنا: يجب دفعاً للإشتراك.

(الثاني) أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه؛ كقول الأعرابي: أفطرت يا رسول الله. فقال: «أعتق رقبة» لأن صلاحية جوابه تغلب كونه جواباً والسؤال معاد فيه تقديراً فالتحق بالأول.

---

٩٤ * حديث «الاعرابي أنّه قال: أفطرت يا رسول الله: فقال: أعتق رقبة» أحمد[١]، والشيخان[٢]، والأربعة[٣]، من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها قال: صم شهرين متتابعين قال: لا أطيق قال: أطعم ستين مسكيناً قال: لا قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا قال: على أفقر منا، فما بين لابتيها أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال: إذهب فأطعمه أهلك».

---

(١) المسند: ٢/٢٠٨.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحدود ـ باب من أصاب ذنباً دون الحد الخ ـ حديث (١٩) ٨/٢٩٧.

● مسلم، الصحيح: كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ ـ حديث (٨١/١١١١).

(٣) ● أبو داود، السنن: كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ـ حديث (٢٣٩٠) ٢/٧٨٣.

● الترمذي، السنن: كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ـ حديث (٧٢٤) ٣/١٠٢.

● ابن ماجة، السنن: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ـ حديث (١٦٧١) ١/٥٣٤.

(الثالث) أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر لم يفد. مثل: «إنها من الطوافين عليكم»* «تمرة طيبة وماء طهور»* وقوله: «أينقص الرطب إذا جف»قيل: نعم

تنبيه: ليس في شيء من طرق الحديث أن الأعرابي عبر بأفطرت كما قال المصنف إلاّ ما جاء في رواية مالك عن جماعة عن الزهري. قال الحافظ[1]: وهو محمول على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات، وأيد ذلك بأن البيهقي قال: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع.

٩٥ * حديث «إنّها من الطوافين عليكم[2]» تقدم قريباً.

٩٦ * حديث «تمرة طيبة وماء طهور» أحمد[3]، والأربعة[4]، إلا النسائي، من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في أدواة قال «تمرة طيبة وماء طهور»،زاد الترمذي: فتوضأ منه. وزاد أحمد، وصلى. قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول لا نعرف له رواية غير هذا الحديث. وكذا قال البخاري، فيما نقله عنه ابن عدي[5]. وقال ابن حبان في الضعفاء[6]: لا يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده. وقال ابن عبد البر: «أبو زيد مجهول،

= ● عزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ـ حديث (٢٢٨٥) ٣/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠.

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الصيام، حديث (٩٢١)، ٢/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) حديث رقم (٩١) ص ٢٢٥.

(٣) المسند: ١/٤٠٢، ٤٥٠.

(٤) ● أبو داود، السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (٨٤) ١/٦٦.
● الترمذي، السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (٨٨) ١/١٤٧.
● ابن ماجة، السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (٣٨٤) ١/١٣٥.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث ٧/٢٧٤٦.

(٦) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ترجمة أبي زيد ٣/١٥٨.

....

وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر. وقال ابن أبي حاتم[1] عن أبي زرعة حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول.

ورواه الدارقطني[2]، من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن مسعود الحديث. قال الدارقطني: الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات.

ورواه ابن ماجة[3]، والطحاوي، والدارقطني[4]، من طريق ابن لهيعة نا قيس بن الحجاج نا حنش الصنْعاني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ الحديث. قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث. ورواه البزار من هذا الوجه وقال: لا يثبت لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير هذا منها.

ورواه أحمد[5]، والطحاوي، والدارقطني[6]، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فاحتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معي إلّا النبيذ فقال: تمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ به. لفظ الطحاوي. قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت له سماع من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة اهـ.

---

(١) علل الحديث: بيان علل أخبار رويت في الطهارة، حديث (١٤) ١/١٧.
(٢) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (١٦) ١/٧٧.
(٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (٣٨٥) ١/١٣٥، ١٣٦.
(٤) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (١١) ١/٧٦.
(٥) المسند: ١/٤٥٥.
(٦) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (١٣، ١٤) ١/٧٧.

ورواه أحمد[1]، والطحاوي، من طريق سليمان التيمي ثني أبو تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطاً وقال لي: كن بين ظهري هذا لا تخرج منها فإنك إنْ خرجت هلكت وذكر الحديث. وقال الطحاوي: البكالي هذا من أهل الشام ولم يروه عنه إلاّ أبو تميمة وليس هو بالهجيمي وإنّما هو سلمى بصري ليس بالمعروف.

ورواه ابن عدي[2] من طريق أبي عبد الله الشُّقْري عن شريك القاضي عن أبي زائدة عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معك ماء؟ قلت: لا إلاّ نبيذ في اداوة. قال: تمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ. قال ابن عدي: شوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف اهـ.

وله طريقان آخران عند الدارقطني[3] في أحدهما الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى بن حيان،وهما ضعيفان وفي ثانيهما ابن غيلان الثقفي وهو مجهول.وبالجملة فالحديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به.

٩٧ * حديث «أينقص الرطب إذا جف قيل: نعم. قال: فلا إذن» مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، والأربعة[7]، وابن خزيمة، وابن حبان،

---

(١) المسند: ١/٣٩٩.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث ٧/٢٧٤٧.

(٣) السنن: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ حديث (١٧، ١٨) ١/٧٨.

(٤) تنوير الحوالك: كتاب البيوع ـ باب ما يكره من بيع التمر ـ ٢/١٢٨.

(٥) الرسالة: حديث (٩٠٧) ص٣٣١، ٣٣٢.

(٦) المسند: ١/١٧٩.

(٧) ● أبو داود، السنن: كتاب البيوع ـ باب في التمر بالتمر ـ حديث (٣٣٥٩) ٣/٦٥٤، ٦٥٧.

بماء ثم مججته»*.

والدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، والبزار، من حديث زيد أبي عياش[4] أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت فقال: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُسْألُ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن» قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. واعله الطحاوي، والطبري، وابن حزم، وعبد الحق، وجماعة بجهالة زيد أبي عياش. وأجاب الخطابي بأنّه معروف لأنّ مالكاً ذكره في موطئه، وهو لا يروي عن رجل متروك من وجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم اهـ. وقال الدارقطني: إنّه ثقة ثبت. وقال الحافظ المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روي عنه إثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد روى عنه مالك في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم. وذكره مسلم والحافظ أبو أحمد الكرابيسي كلاهما في كتاب الكنى وذكرا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وما علمت أحداً ضعفه. انتهى كلام المنذري.

٩٨ * حديث «انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضي الله عنه

= ● الترمذي، السنن: كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة - حديث (١٢٢٥) ٥٢٨/٣.

● النسائي، السنن: كتاب البيوع - باب اشتراء التمر بالرطب - ٢٦٨/٧، ٢٦٩.

● ابن ماجة، السنن: كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر - حديث (٢٢٦٤) ٧٦١/٢.

(١) السنن: كتاب البيوع، حديث (٢٠٥) ٤٩/٣.

(٢) المستدرك: كتاب البيوع - باب نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - ٣٨/٢.

(٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر - ٢٩٤/٥.

(٤) هو زيد بن عيّاش أبو عيّاش المدني. قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٧٦/١، صدوق من الثالثة.

(الرابع) أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل: «القاتل لا يرث» وقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد».

(الخامس) النهي عن مفوت الواجب مثل: ﴿وذروا البيع﴾[1].

وقد سأله عن قبلة الصائم: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته» أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، من طريق ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد الله الأشج ثنا عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك فقال: ففيم» قال الحاكم: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. واستنكره النسائي ولا وجه لاستنكاره فإنّ رجال الحديث رجال الصحيح والله أعلم.

٩٩ * حديث «القاتل لا يرث» تقدم في التخصيص[9].

١٠٠ * حديث: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» أحمد[10]،

---

(١) الجمعة ٦٢/١٠.
(٢) المسند: ٥٢/١.
(٣) السنن: كتاب الصوم - باب الرخصة في القبلة للصائم - ١٣/٢.
(٤) السنن: كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - حديث (٢٣٨٥) ٧٧٩/٢، ٧٨٠.
(٥) عزاه للنسائي الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر، حديث (١) ٢١٠/٤.
(٦) المرجع نفسه.
(٧) الهيثمي، موارد الظمآن: كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - حديث (٩٠٥) ص٢٢٧.
(٨) المستدرك: كتاب الصوم - باب جواز القبلة للصائم - ٤٣١/١.
(٩) حديث رقم (٢٥) ص٩٨.
(١٠) المسند: ٣٢٠/٥.

(الثالث) الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين.

(الرابع) المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً وهو حقيقي دنيوي ضروري؛ كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا، ومصلحي؛ كنصب الولي للصغير، وتحسيني؛ كتحريم القاذورات، وأخرى كتزكية النفس وإقناعي؛ يظنّ مناسباً فيزول بالتأمل فيه، والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه؛ كالسكر في الحرمة، أو في جنسه؛ كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس؛ كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه؛ كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام الظنون لأن الإستقراء دل على

وابن أبي شيبة، ومسلم[1]، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً مثلاً سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ورواه الأربعة[2] بألفاظ متعددة وصححه الترمذي.

---

(١) الصحيح: كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - حديث (١٥٨٧/٨١) ١٢١١/٣.

(٢) ● أبو داود، السنن: كتاب البيوع والإجارات - باب في الصرف - حديث (٣٣٤٩) ٦٤٣/٣.

● الترمذي، السنن: كتاب البيوع - باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه - حديث (١٢٤٠) ٥٤١/٣.

● النسائي، السنن: كتاب البيوع - باب بيع البر بالبر - ٢٧٤/٧.

● ابن ماجة، السنن: كتاب التجارات - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد - حديث (٢٢٥٤) ٧٥٧/٢.

أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة وإن لم تعتبر وهو المناسبة المرسل اعتبره مالك. والغريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضاً كالطعم في الربا. والمَلائم ما أثر جنسه في جنسه أيضاً. والمؤثر ما أثر جنسه فيه.

(مسألة) المناسبة لا تبطل بالمعارضة لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه.

(الخامس) الشبه. قال القاضي: المقارن للحكم ان ناسبه بالذات؛ كالسكر للحرمة فهو المناسب، أو بالتبع؛ كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه. وإن لم يناسب فهو الطرد، كبناء القنطرة للتطهير وقيل: ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه وإلا فهو الطرد، واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم، وابن علية في الصورة، والإمام ما يظن استلزامه، ولم يعتبر القاضي مطلقاً، لنا أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم قال: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع قلنا: ممنوع.

(السادس) الدوران. وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه. وهو يفيد ظناً، وقيل: لا قطعاً ولا ظناً. لنا أن الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة للتخلف، وإلا فالأصل عدمه. وأيضاً علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك؛ للتخلف السالم عن المعارض، والأول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله، وأجيب بأن المداول قد لا يثبت لمعارض. قيل: الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر. قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه.

(السابع) التقسيم الحاضر. كقولنا ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل

بالبكارة أو الصغر أو غيرهما. والكل باطل سوى الثاني .فالأول والرابع للإجماع والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها»* والسبر غير الحاصر، مثل أن تقول علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت، فإن قيل: لا علة لها أو العلة غيرها قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها والأصل عدم غيرها.

---

١٠١ * حديث: «الثيب أحق بنفسها» مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والدارقطني[4]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها». قال أبو داود أبوها غير محفوظ، هو من قول سفيان يعني ابن عيينة. وقال الدارقطني: لا نعلم أحداً وافقه على ذلك. ولأحمد[5]، ومسلم[6]، والأربعة[7]، من حديث ابن عباس أيضاً «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن واذنها صماتها» ورواه ابن عساكر من طريق أبي حنيفة عن مالك بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ التّرجمة وزاد «والبكر تستأذن وصمتها اقرارها».

---

(١) الصحيح: كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـ حديث (٦٧، ٦٨/١٤٢١) ٢/١٠٣٧.

(٢) السنن: كتاب النكاح ـ باب في الثيب ـ حديث (٢٠٩٨) ٢/٥٧٧.

(٣) السنن: كتاب النكاح ـ باب استئمار الأب البكر في نفسها ـ ٦/٨٥.

(٤) السنن: كتاب النكاح، حديث (٧٠) ٣/٢٤٠.

(٥) المسند: ١/٢١٩.

(٦) الصحيح: كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ـ حديث (١٤٢١) ٢/١٠٣٧.

(٧) ● أبو داود، السنن: كتاب النكاح ـ باب في الثيب ـ حديث (٢٠٩٨) ٢/٥٧٧.
● الترمذي، السنن: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ـ حديث (١١٠٨) ٣/٤١٦.
● النسائي، السنن: كتاب النكاح ـ باب استئذان البكر في نفسها ـ ٦/٨٤.
● ابن ماجة، السنن: كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب ـ حديث (١٨٧٠) ١/٦٠١.

(الثامن): الطرد وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، وقيل: تكفي مقارنته في صورة. وهو ضعيف.

(التاسع) تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق. وقد يقال العلة إما المشترك أو المميز. ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

(تنبيه) قيل: لا دليل على عدم عليته فهو علة. قلنا: لا دليل على عليته فليس بعلة قيل: لو كان علة لتأتى القياس المأمور به.قلنا: هو دور.

(الطرف الثاني) فيما يبطل العلية وهو ستة:

(الأول) النقض. وهو إبداء الوصف بدون الحكم؛ مثل أن تقول لمن لم يبيّت تعرّيٍ أوّل صومه عن النية فلا يصلح فينقض بالتطوع، قيل: يقدح وقيل: لا مطلقاً، وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع. وهو المختار قياساً على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولأن الظن باق بخلاف ما إذا لم يكن مانع. قيل: العلة ما يستلزم الحكم وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه. قلنا: ما يغلب ظنه وإن لم يخطر المانع وجوداً أو عدماً والوارد استثناء لا يقدح؛ كمسألة العرايا لأن الإجماع أدل من النقض. وجوابه منع العلة لعدم قيد. وليس للمعترض. الدليل على وجوده لأنه نقل. ولو قال ما دللت به على وجوده هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل أو دعوى الحكم، مثل أن يقول: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينتقض بالإجارة قلنا: هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ولو تقديراً، كقولنا: رق الأم علة رق الولد ويثبت في ولد المغرور تقديراً وإلا لم تجب قيمته أو إظهار المانع.

(تنبيه) دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس.

(الثاني) عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده. وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى. (فالأول) كما لو قيل: مبيع لم يره فلا يصح؛ كالطيران في الهواء (والثاني) الصبح لا يقصر فلا يقدم إذ أنه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر. (والأول) يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين، (والثاني) حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة؛ كالإيلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع.

(الثالث) الكسر: وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها قيل: خصوصية الصلاة ملغى لأن الحج كذلك، فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض.

(الرابع) القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته، إلحاقاً بأصله، وهو إما نفي مذهبه صريحاً كقولهم: المسح ركن من الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الإسم كالوجه. فيقول ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه، أو ضمناً كقولهم: بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح. فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية. ومنه قلب المساواة كقولهم المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار. فيقول: فنسوى بين إقراره وإيقاعه أو إثبات مذهب المعترض كقولهم: الإعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة. فيقول: فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة قيل: المتنافيان لا يجتمعان قلنا: التنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع.

(تنبيه) القلب معارضة إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله.

(الخامس) القول بالموجب. وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف. مثاله في النفي أن نقول: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول: مسلم لكن لا يمنعه عن غيره. ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع

غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل. وفي الثبوت قولهم: الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل فنقول مسلم في زكاة التجارة.

(السادس) الفرق وهو جعل تعين الأصل علة والفرع مانعاً.والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين.والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً.

(الطرف الثالث) في أقسام العلة

علة الحكم إما محله أو جزؤه أو خارج عنه، عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي متعدية أو قاصرة، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة. قيل: لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل. قلنا: لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف. قيل: لا يعلل بالحكم غير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع،قلنا: لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه، قيل: العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز، وأيضاً ليس على المجتهد سبرها قلنا: لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها. قيل: إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحاً. قلنا: ويجوز بالمتأخر لأنه معرف. قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة. قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة. ولنا أن التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها لزم الدور، قيل: لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل. قلنا: العلة عدمية فلا يلزم ذلك، وهنا مسائل:

(الأولى) يُستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها؛ لأنها نسبة تتوقف عليه.

(الثانية) التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى؛ لأنه إذا أثر معه

فبدونه أولى. قيل: لا يسند العدم المستمر قلنا: الحادث يعرّف الأزلي كالعالم للصانع.

(الثالثة) لا يشترط الإتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه.

(الرابعة) الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع.

(الخامسة) العلة قد يعلل بها ضدانِ ولكن بشرطين متضادين.

(الفصل الثاني)
في الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليلٍ غير القياس، لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني، وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلاَّ لضاع القياس، وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه. وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل أو أحد أمور ثلاثة: التنصيص على العلة، والإجماع على التعليل مطلقاً ؛ وموافقة أصول أخر، والحق أن يطلب الترجيح بينه وبين غيره. وزعم عثمان البتى قيام ما يدل على جواز القياس عليه، وبشر المريسي الإجماع عليه أو التنصيص على العلة وضعفها ظاهر. وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت. وشرط العرم به والدليل على حكمه إجمالاً. ورد بأن الظن يحصل دونهما.

(تنبيه) يستعمل القياس على وجه التلازم. ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضه لازماً؛ مثل لما وجبت الزكاة في مال البالغ المشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله. ولو وجبت في الحلى لوجبت في اللآلىء قياساً عليه واللازم منتف فالملزوم مثله.

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها
(وفيه بابان)
ـ الباب الأول ـ
في المقبولة منها وهي ستة

(الأول) الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾[1] ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾[2] ﴿أحل لكم الطيبات﴾[3]، وفي المضمار التحريم لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»* قيل: على الأول اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى: ﴿وإن

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها

١٠٢ * حديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» الطبراني[4]، من طريق

---

(١) البقرة ٢/٣٠

(٢) الأعراف ٧/٣٣.

(٣) المائدة ٥/٦.

(٤) عزاه للطبراني الإمام الزيعلي في نصب الراية: كتاب الديات ـ باب ما يحدثه الرجل في الطريق ـ ٤/٣٨٦، من طريق حماد بن سلمة وليس محمد بن سلمة.

محمد بن سلمة عن ابن إسحـٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا. ورواه أبو داود في المراسيل[1]، من طريق عبد الرحمـٰن بن معن[2] عن ابن إسحـٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان مرسلاً. قـال الحافظ ابن رجب هـذا أصح. وقال ابن حزم في المرفق من المحلى[3] مانصه فإنْ احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح لأنه إنّما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلّا أن معناه صحيح اهـ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد قال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي اهـ. ورواه مالك في الموطأ[7] عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً وهذا أصح[8].

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قضى أن لا

---

(١) المراسيل ص٥٧.
(٢) الصواب عبد الرحمن بن مغراء على ما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته رقم (٥٤١.

٥٤٢) ٦/٢٧٣، ٢٧٤.
(٣) المحلى: أحكام المرفق، مسألة (١٣٥٥) ٨/٢٤١
(٤) السنن: كتاب البيوع، حديث (٢٨٨) ٣/٧٧.
(٥) المستدرك: كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة - ٢/٥٧، ٥٨.
وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه. وأقره الذهبي.
(٦) السنن الكبرى: كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار - ٦/٦٩، ٧٠.
(٧) تنوير الحوالك: كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق - ٢/٢١٨.
(٨) ذكره النووي في الأربعين: حديث (٣٢) ص٧٤. عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وقال حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

....

ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة[1] من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحٰق لم يدرك عبادة، على أن ابن عدي[2] ذكره في الضعفاء وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة[3]، وفيه جابر الجعفي وهو متروك. ورواه الدارقطني[4] من وجه آخر وفيه إبراهيم بن إسماعيل[5] وهو ضعيف عن داود بن الحصين[6] عن عكرمة. وروايات داود عن عكرمة مناكير[7].

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني[8]، وفيه الواقدي[9]، وهو متروك. ورواه الطبراني[10] من طريقين آخرين ضعيفين.

وعن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار

---

(١) السنن: كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ـ حديث (٢٣٤٠) ٢/٧٨٤.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة إسحاق بن يحيى ١/٣٣٣

(٣) السنن: كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ـ حديث (٢٣٤١) ٢/٧٨٤.

(٤) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام، حديث (٨٤) ٤/٢٢٨.

(٥) ينظر تهذيب التهذيب في ترجمته رقم (١٨٠) ١/١٠٤، ١٠٥.

(٦) ينظر تهذيب التهذيب في ترجمته رقم (٣٤٥) ٣/١٨١، ١٨٢.

(٧) ينظر نصب الراية للإمام الزيعلي: كتاب الديات ـ باب ما يحدثه الرجل في الطريق ـ ٤/٣٨٥.

(٨) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام، حديث (٨٣) ٤/٢٢٧.

(٩) ينظر تهذيب التهذيب في ترجمته رقم (٦٠٤) ٩/٣٦٣، ٣٦٤.

(١٠) عزاه للطبراني الإمام الزيعلي في نصب الراية: كتاب الدايت ـ باب ما يحدثه الرجل في الطريق ـ ٤/٣٨٦.

أسأتم فلها﴾[1] وقوله: ﴿ولله ما في السموات﴾[2] قلنا: مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الإختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس قيل: المراد الإستدلال قلنا: هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره.

(الثاني) الإستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين. لنا أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه. ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ. ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولأن الباقي

ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبةً على حائطه» رواه الدارقطني[3]، من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة، وابن عطاء[4] هو يعقوب ضعيف كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وعن عمرو بن عوف المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا اضرار» رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عنه وكثير ضعيف[5].

وعن أبي جعفر قال: كانت نخلة بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر في الإسلام يتقاومان فيها» رواه عبد الرزاق في المصنف. قال أنا ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر قال فذكره وهو مرسل.

---

(١) الإسراء ١٧/٨.

(٢) آل عمران ٣/١١٠، ١٣٠. النساء ٤/١٣٣. النجم ٥٣/٣٢.

(٣) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام، حديث (٨٦) ٤/٢٢٨.

(٤) ينظر تهذيب التهذيب: ترجمة يعقوب بن عطاء، رقم (٧٥٦) ١١/٣٩٢، ٣٩٣.

(٥) ينظر تهذيب التهذيب في ترجمته رقم (٧٥١) ٨/٤٢١، ٤٢٢.

يستغني عن سبب جديد أو شرط جديد بل يكفيه دوامهما دون الحادث ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً.

(الثالث)الإستقراء. مثاله الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات. وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر»*.

---

١٠٣ * حديث «نحن نحكم بالظاهر» اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بلفظ «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» ولا أصل له كما قال المزي، وابن كثير[١]، والعراقي[٢]، والحافظ[٣]، والسّخاوي[٤]، والسيوطي[٥]، نعم ورد في السنة ما يؤدي معناه. ففي المتفق عليه[٦] من حديث أم سلمة «أنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث. ورواه النسائي[٧]، وترجم له في باب الحكم بالظاهر. وفي صحيح مسلم[٨] من حديث أبي سعيد «أني لم أومر أن انقب عن قلوب النّاس ولا أشق بطونهم» وفيه[٩] أيضاً من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة «لو كنت راجماً أحداً من غير بيّنة رجمتها».

(١) ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي: حديث (١٧٨) ص٩١، ٩٢.

(٢) تخريج أحاديث مختصر المنهاج: حديث (٧٨) ص٣٠٦ (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي).

(٣) تلخيص الحبير: كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء ـ حديث (٢١٠٠) ١٩٢/٤.

(٤) المقاصد الحسنة: حديث (١٧٨) ص٩١، ٩٢.

(٥) ينظر كشف الخفاء للعجلوني الجراحي: حديث (٥٨٥) ٢٢١/١، ٢٢٢

(٦) ● البخاري، الصحيح: كتاب الحيل ـ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية . . . الخ ـ حديث (١٤) ٤٥/٩.

● مسلم، الصحيح: كتاب الأقضية ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ـ حديث (١٧١٣/٤) ١٣٣٧/٣.

(٧) السنن: كتاب آداب القضاة ـ باب الحكم بالظاهر ـ ٢٣٣/٨.

(٨) الصحيح: كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ حديث (١٠٦٤/١٤٤) ٧٤٢/٢.

(٩) الصحيح: كتاب اللعان، حديث (١٤٩٧/١٢) ١١٣٤/٢.

(الرابع) أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً. كما قيل: دية الكتابي الثلث، وقيل: النصف وقيل: الكل، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية. قيل: يجب الأكثر ليتيقّن الخلاص قلنا: يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن.

(الخامس) المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا. وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح*.

(السادس) فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل.

---

١٠٤ * قوله: ولأن الصحابة قنعوا بمعرفة المصالح. قلت: لم أقف على نقل في ذلك صريحاً لكنه يؤخذ من قضايا متعددة كقضية «إشارة أبي بكر وعمر على زيد بن ثابت رضي الله عنهم بجمع القرآن وامتناعه حتى بينا له المصلحة في ذلك، وهي في صحيح البخاري وغيره. وكقول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه «حين استشار في جلد شارب الخمر أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين» رواه مالك[١]، والشافعي[٢]، والنسائي في الكبرى، والحاكم[٣]، باسنادين أحدهما منقطع والآخر ضعيف.

---

(١) تنوير الحوالك: كتاب الأشربة ـ باب الحدّ في الخمر ـ ٣/٥٥.

(٢) ترتيب المسند: كتاب الحدود ـ باب في حد الشرب ـ حديث (٢٩٣) ٢/٩٠.

(٣) المستدرك: كتاب الحدود ـ باب كان الشارب يضرب على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأيدي والنعال ـ ٤/٣٧٥.

ـ الباب الثاني ـ

في المردودة

(الأول) الإستحسان. قال به أبو حنيفة وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته. ورد بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده. وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى كتخصيص أبي حنيفة قول القائل «مالي صدقة» بالزكاة لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[1] وعلى هذا فالإستحسان تخصيص. وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الإجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى، يكون كالطارىء. فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة.

(الثاني) قيل: قول الصحابي حجّة وقيل: إن خالف القياس. وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف. لنا قوله تعالى ﴿**فاعتبروا**﴾[2] يمنع التقليد وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً* وقياس

---

١٠٥ * قوله: واجماع الصحابة على مخالفة بعضهم بعضا. قلت هذا الإجماع مستنبط من الوقائع التي خالف فيها الصحابة بعضهم بعضاً، وهي كثيرة لا يكاد يحيط بها كتاب كما قال ابن عبد البر، منها ما ثبت في الصحيحين[3]: أنّ عائشة كانت ترى التحريم بالرضاعة للكبير مستندة في ذلك إلى ما روته هي وأم سلمة من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لسهلة امرأة أبي حذيفة بإرضاع سالم فأرضعته وصار ابناً لها» وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأين أنّ ذلك رخصة

---

(١) التوبة ١٠٤/٩.

(٢) الحشر ٣/٥٩.

(٣) ● مسلم، الصحيح: كتاب الرضاع ـ باب رضاعة الكبير ـ حديث (١٤٥٣/٢٦) ١٠٧٦/٢.

● ولم أعثر عليه في صحيح البخاري.

الفروع على الأصول. قيل: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»*
قلنا: المراد عوام الصحابة قيل: إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا: ربما
خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن.

(مسألة) منعت المعتزلة تفويض الحكم الى رأي النبي ﷺ والعالم لأن
الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة. قلنا:
الأصل ممنوع. وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة المصلحة. وجزم
بوقوعه موسى بن عمران لقوله عليه السلام بعدما أنشدت ابنة النضر بن

لسالم فقط. ومنها ما تقدم من قول عمر لما طعن: رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم
أن تأخذوا به، وقول عثمان له: إنْ نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك
فلنعم ذو الرأي كان.

ومنها ما رواه الحاكم[1] بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنّه قال لعثمان محتجاً
عليه: كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا أستطيع رد
شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس» ومنها اختلاف
عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في مسائل من
الفرائض وآثارهم في ذلك مخرجة في مسند البزار[2]، ومصنف عبد الرزاق[3]،
وسعيد بن منصور، وسنن البيهقي[4] وغيرها.

١٠٦ * حديث أصحابي كالنجوم تقدم في الإجماع[5].

---

(١) المستدرك: كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوة من الأب والأم - ٤/٣٣٥.
(٢) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار: كتاب الفرائض - باب في أم وأخت وجد - حديث (١٣٨٨) ٢/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.
(٣) المصنف: كتاب الفرائض - باب فرض الجد - حديث (١٩٠٥٨) ١٠/٢٦٥.
(٤) السنن الكبرى: كتاب الفرائض - باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ٦/٢٤٦، ٢٤٧.
(٥) حديث رقم (٧٣) ص ٢٠٥

الحارث: «لو سمعت ما قتلت»* وسؤال الأقرع في الحج أكل عام يا

---

١٠٧ * قوله: لقوله عليه السلام بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث لو سمعت ما قتلت. قلت: ابنة النضر اسمها قتيلة بنت النضر بن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ القرشية كذا ذكر الزبير بن بكار وقاسم بن ثابت والواقدي وابن عبد البر وقال ابن اسحق. إنّها أخت النضر لابنته. أوغلطه الحافظ السهيلي. والإنشاد الذي أشار إليه المصنف سببه ما رواه ابن عبد البر قال: ثنا خلف بن قاسم ثنا الحسن بن رشيق نا الدولابي نا يزيد بن سنان أبو خالد نا عبد الله بن خالد بن تميم أبو بكر نا أبو محصن ناسفيان بن حصين عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ يعني يوم بدر صبراً النضر بن الحرث من بني عبد الدار وطعيمة بن عدي من بني نوفل وعقبة بن أبي معيط من بني أمية. قلت: وذكر ابن اسحق أنّ علياً رضي الله عنه قتله صبراً بالصفراء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة بينهما لإمكان تأويل قول ابن عباس قتل بالأمر بالقتل فكتبت قتيلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انصرافه من بدر في أبيها هذه الأبيات

يا راكباً إنّ الأثيل مظنة	من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميتاً فإن تحية	ما إن تزال بها النجائب تخفق
مني إليه وعبرة مسفوحة	جادت لمائحها وأخرى تخنق
هل يسمعن النضر إن ناديته	بل كيف يسمع ميت لا ينطق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه	لله أرحام هناك تشقق
قسراً يقاد إلى المنية متعباً	رُسف المقيد وهو عان موثق
أمحمد ولدتك خير نجيبة	في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما	من الفتى وهو المغيظ المخنق
فالنضر أقرب إنْ تركت قرابة	وأحقهم إنْ كان عتق يعتق

فلمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكى حتى اخضلّت لحيته وقال: لو بلغني شعرها قبل أن أقتله ما قتلته. هذه رواية الواقدي وعبد الله بن إدريس ورواية

رسول الله فقال: «لو قلت ذلك لوجب»* ونحوه. قلنا: لعلها ثبتت بنصوص محتملة الإستثناء. وتوقف الشافعي رضي الله عنه.

الزبير بن بكّار: فَرَقَّ رسولُ الله ﷺ حتّى دمعت عيناه. وقال لأبي بكر رضي الله عنه: لو سمعت شعرها ما قتلت أباها. وروى هذه القصة أيضاً قاسم بن ثابت في الدلائل.

تنبيه: قال الزبير بن بكار عقب روايته للأبيات السابقة: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات ويقول إنها مصنوعة. والله أعلم.

١٠٨ * قوله: وسؤال الأقرع بن حابس في الحج أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت ذلك لوجب» أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣]، عن ابن عباس قال: سأل الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال: «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع» وفيه سفيان بن حسين الراوي له عن الزهري تكلم فيه ابن معين وغيره لكنه لم ينفرد به فقد رواه أحمد[٤] من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولي عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها النّاس إنّ الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أكل عام يا رسول الله؟قال: «لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فمتطوع» وهذه متابعة جيدة وقد أشار إليها أبو داود. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، رواه الترمذي[٥]، والحاكم، وسنده منقطع. وآخر من حديث أنس رواه ابن ماجة[٦]، ورجاله ثقات كما قال الحافظ.

---

(١) السنن: كتاب المناسك - باب فرض الحج - حديث (١٧٢١) ٢/٣٤٤، ٣٤٥
(٢) السنن: كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج - ٥/١١٠، ١١١.
(٣) السنن: كتاب المناسك - باب فرض الحج - حديث (٢٨٨٦) ٢/٩٦٣.
(٤) المسند: ١/٢٥٥.
(٥) السنن: كتاب الحج - باب ماجاء: كم فرض الحج؟ - حديث (٨١٤) ٣/١٧٨.
(٦) السنن: كتاب المناسك - باب فرض الحج - حديث (٢٨٨٥) ٢/٩٦٣.

....

وأصله في صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة بلفظ: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها النّاس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟فسكت. حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث.

(١) الصحيح: كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ حديث (٤١٢/ ١٣٣٧) ٩٧٥/٢.

الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح
وفيه أبواب
ـ الباب الأول ـ
في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي. وجوزه قوم. وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه، والتساقط عند بعض الفقهاء. فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى لقوله عليه السلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لا تقضي في شيء واحد بحكمين مختلفين»*.

الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح

۱۰۹ * حديث: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه: لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين» قلت: أخطأ المصنف في قوله أبي بكر وإنّما هو أبو بكرة نفيع بن الحارث وفي قوله لا تقض. ولفظ الحديث لا يقضين أحد قال النسائي[1]: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر ثنا مبشر بن عبد الله ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن أياس عن عبد الرحمـٰن بن أبي بكرة وكان عاملاً على سجستان قال: كتب إليّ أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان» وقد نبه الزركشي في تخريج أحاديث هذا الكتاب على هذا الخطأ أيضاً.

---

(۱) السنن: كتاب آداب القضاة ـ باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ـ ۸/۲٤۷.

(مسألة) إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه وإلا حكي القولان. وأقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين.

ـ الباب الثاني ـ
في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح تقوية إحدى الامارتين على الأخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»*.

---

١١٠ * حديث عائشة «في التقاء الختانين» وترجيح الصحابة له على حديث «إنما الماء من الماء». أما حديث عائشة فرواه الشافعي في سنن حرملة، وأحمد[١]، والترمذي[٢]، والنسائي، وابن ماجة[٣]، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي أنبانا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا»[٤] قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ[٥] صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن

(١) المسند: ٦/١٦١.

(٢) السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ حديث (١٠٨) ١/١٨٠.

(٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ حديث (٦٠٨) ١/١٩٩.

(٤) ينظر حديث رقم ٥٢ ص ١٥٢.

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الغسل ـ حديث (١٨٠) ١/١٣٤.

محمد سمعت في الباب شيئاً؟ قال لا. وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ثم نسى ولا يخلو الجواب عن نظر. انتهى كلام الحافظ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» رواه ابن ماجة[1]، وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف.

وعن ابن عمر باللفظ السابق وزاد «أنزل أو لم ينزل» رواه الطبراني في الأوسط.

وعن معاذ بلفظ «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» رواه البزار[2]، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. ورواه الطبراني[3] من طريق عبد الرحمن بن عائذ قال: سأل رجل معاذاً عما يوجب الغسل من الجماع. وذكر الحديث. قال الحافظ الهيثمي: إسناده حسن.

وعن أبي أمامة بلفظ معاذ رواه الطبراني[4]، وفيه جعفر بن الزبير عن القاسم قال الحافظ الهيثمي: كلاهما ضعيف.

وعن عائشة بلفظ معاذ، رواه الترمذي[5]، من طريق سفيان عن علي بن زيد عن ابن المسيب عنها.

---

(١) السنن: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ حديث (٦١١) ١/٢٠٠.

(٢) الهيثمي، كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب الغسل إذا التقى الختانان ـ حديث (٣٣١) ١/١٦٧.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء من الماء ـ ١/٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) المعجم الكبير: حديث (٧٩٥٥) ٨/٢٩١.

(٥) السنن: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغُسْلُ ـ حديث (١٠٩) ١/١٨٢.

....

وعن أبي هريرة بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان أنزل أو لم ينزل وجب الغسل» رواه الدارقطني في الافراد.

وعن ابن عباس بهذا اللفظ. رواه الدارقطني في الأفراد أيضاً.

وعن بلال قال: قلت يا رسول الله إذا خالطت أهلي فاختلفنا ولم أُمْنِ اغتسل قال: نعم قد فعلت ذلك مع أهلي فلم أُمْنِ فاغتسلنا» رواه الطبراني في الأوسط[1] باسناد ضعيف.

وعن علي وابن مسعود موقوفاً مثل حديث معاذ. رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي ضعيف جداً.

وأما حديث «إنّما الماء من الماء»، فرواه مسلم[2] من حديث أبي سعيد قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟قال: «إنما الماء من الماء». ورواه مسلم[3]، وابو داود[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، من حديث أبي سعيد أيضاً مختصراً بدون ذكر القصة. ورواه أحمد[7] من حديث عتبان قال: قلت يا نبي الله إني كنت

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء من الماء - ١/٢٦٧.

(٢) الصحيح: كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء - حديث (٣٤٣/٨٠) ١/٢٦٩.

(٣) المصدر نفسه: حديث (٣٤٣/٨١).

(٤) السنن: كتاب الطهارة - باب في الإكسال - حديث (٢١٧) ١/١٤٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب الغسل - باب إيجاب الغسل من الإمناء - حديث (٢٣٣) ١/١١٧.

(٦) عزاه لابن حبان ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الغسل - حديث (١٧٩) ١/١٣٤.

(٧) المسند: ٤/٣٤٢.

....

مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء من الماء» وإسناده حسن كما قال الحافظ الهيثمي[1].

وفي الباب عن أبي أيوب نحو حديث أبي سعيد عن أحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، والنسائي[4]، وابن ماجة[5]، والطبراني[6].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلب رجل من الأنصار، فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء. وذكر الحديث رواه أبو يعلى[7]، والبزار[8] وفي سنده ضعف وانقطاع.

وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت. الحديث رواه أحمد[9]، والطبراني[10]، وفيه رشدين بن سعد ضعيف.

وعن أبي هريرة عند الطحاوي[11].

وعن أنس عند ابن شاهين في الناسخ.[12]

(١) مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب في قوله: الماء من الماء - ١/٢٦٤.
(٢) المسند: ٥/٤٢١.
(٣) المصنف: كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل - حديث (٩٥٩) ١/٢٥٠.
(٤) السنن: كتاب الطهارة - باب الذي يحتلم ولا يرى الماء - ١/١١٥.
(٥) السنن: كتاب الطهارة - باب الماء من الماء - حديث (٦٠٧) ١/١٩٩.
(٦) المعجم الكبير: حديث (٣٨٩٤) ٤/١٥٦١٥٥.
(٧) ابن حجر، المطالب العالية: كتاب الغسل - باب الماء من الماء - حديث (٢٠٥) ١/٥٦، ٥٧.
(٨) الهيثمي، كشف الأستار: كتاب الطهارة - باب الماء من الماء - حديث (٣٣٠) ١/١٦٦.
(٩) المسند: ٤/١٤٣.
(١٠) المعجم الكبير: حديث (٤٣٧٤) ٤/٣١٦، ٣١٧.
(١١) عزاه للطحاوي ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة - باب الغسل - حديث (١٧٩) ١/١٣٤.
(١٢) المرجع نفسه.

....

وأما ترجيح الصحابة لخبر التقاء الختانين عليه فرواه أحمد[1]، والطبراني[2]، من حديث رفاعة بن رافع وكان عقبياً بدرياً رضي الله عنه قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له: إنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي النّاس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل قال: أعجل عليّ به، فأتي به فقال: يا عدو نفسه أولقد بلغت أن تفتي النّاس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيك، قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أي عمومتك قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت عمر إليّ وقال: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: كنا نفعله على عهده قال: فجمع النّاس واتفق النّاس على أن الماء لا يكون إلاّ من الماء إلاّ علياً ومعاذاً رضي الله عنهما فقالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنّ أعلم النّاس بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال فتحطم وجه عمر يعني تغيظ. ثم قال لا يبلغني أن أحداً فعله إلاّ أنهكته عقوبة. رجال أحمد ثقات إلاّ ان ابن اسحٰق مع كونه ثقة مدلس.

وفي صحيح مسلم[3] عن أبي موسى قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الماء إلاّ من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك قال: فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت: لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب في قوله: الماء من الماء - ١/٢٦٦.

(٢) المعجم الكبير: حديث (٤٥٣٦) ٥/٣٤، ٣٥.

(٣) الصحيح: كتاب الحيض - باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - حديث (٨٨/٣٤٩) ١/٢٧١، ٢٧٢.

(مسألة) لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينهما وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا.

(مسألة) إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع كقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل نعم فقال: «أن يشهد الرجل قبل

كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإني أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

وروى مالك[1] في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنّ عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: «إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل».

وروى الطبراني[2] بإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي، عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يجامع المرأة فلا يمني قال: أما أنا إذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت، قال سفيان والجماعة على الغسل. وفي السنن بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ[3] عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام. ورواه ابن خزيمة[4]، وزاد: ثم أمر النبي عليه وآله الصلاة والسلام بالإغتسال بعد. وكذا رواه ابن أبي شيبة[5]، وابن شاهين[6]، وبقيّ ابن مخلد[7] من طرق.

---

(١) تنوير الحوالك: كتاب الطهارة ـ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ـ ٦٦/١.

(٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب في قوله: الماء من الماء ـ ٢٦٧/١.

(٣) تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الغسل ـ حديث (١٨٠) ١٣٥/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الغسل ـ باب نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غيرإمناء ـ حديث (٢٢٥) ١١٢/١، ١١٣.

(٥) عزاه لابن أبي شيبة ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الطهارة ـ باب الغسل ـ حديث (١٨٠) ١٣٥/١.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

أن يستشهد»* وقوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»* فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حقنا.

---

١١١ * حديث «ألا أخبركم بخير الشهود» قيل نعم قال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» مالك[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣] والأربعة[٤]، والطبراني[٥] من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها» وفي لفظ ابن ماجة «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها» ولفظ الطبْراني «خير الشهادة ما يشهد بها صاحبها قبل أن يسألها». وروى عبد الرزاق في المصنف[٦] عن ابن ميسرة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير الشهداء من أدّى شهادته قبل أن يُسأل عنها».

١١٢ * حديث «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»

---

(١) تنوير الحوالك: كتاب الأقضية - باب ما جاء في الشهادات - ١٩٨/٢.

(٢) المسند: ١١٥/٤، ١١٦. ١٩٣/٥.

(٣) الصحيح: كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود - حديث (١٧١٩/١٩) ١٣٤٤/٣.

(٤) ● أبو داود، السنن: كتاب الأقضية - باب في الشهادات - حديث (٣٥٩٦) ٢١/٤، ٢٢.
● الترمذي، السنن: كتاب الشهادات - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير - حديث (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧) ٥٤٤/٤، ٥٤٥.
● ابن ماجة، السنن: كتاب الأحكام - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها - حديث (٢٣٦٤) ٧٩٢/٢.
● عزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الأقضية - باب في الشهادات - حديث (٣٤٥١) ٢١٥/٥.

(٥) المعجم الكبير: من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، حديث (٥١٨٤) ٢٦٦/٥. وقد ذكره الطبراني بكافة ألفاظه من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد، حديث (٥١٨٢ إلى ٥١٨٥) ٢٦٥/٥، ٢٦٦.

(٦) المصنف: كتاب الشهادات - باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها؟ حديث (١٥٥٥٨) ٣٦٤/٨.

....

الترمذي[1] والحاكم[2] عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: «أوصيكم بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد» الحديث وقد تقدم في الإجماع[3].

وفي الباب عن ابن مسعود عند الشيخين[4] بلفظ: «خير النّاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينُه شهادته».

وعن عمران بن حصين عندهما[5] بلفظ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وَيَنْذِرُون ولا يَفُون ويظهر فيهم السِّمَن».

وعن أبي هريرة عند أحمد[6]، ومسلم[7]، بلفظ: «خير أمتي القرن الذي

---

(١) السنن: كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ حديث (٢١٦٥) ٤/٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) المستدرك: كتاب العلم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية ـ ١/١١٤.

(٣) حديث رقم (٦٥) ص ١٨٠.

(٤) ● البخاري، الصحيح: كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشهد ـ حديث (١٨) ٣/٣٣٨. وكتاب المناقب ـ باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث (١٥١) ٥/٦٣.

● مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حديث (٢١٠/ ٢٥٣٣.) ٤/١٩٦٢، ١٩٦٣.

(٥) ● البخاري، الصحيح: كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ـ حديث (١٧) ؟/٣٣٧،٣٣٨. وكتاب المناقب ـ باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ حديث (١٥٠) ٥/٦٣.

● مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ حديث (٢١٤/٢٥٣٥) ٤/١٩٦٤.

(٦) المسند: ٢/٢٢٨.

(٧) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ حديث (٢١٣/٢٥٣٤) ٤/١٩٦٣، ١٩٦٤.

(مسألة) إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ. وإن جهل فالتساقط أو الترجيح. وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به. وإن تخصص بوجه طلب الترجيح.

(مسألة) قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى. قيل: يقدم الخبر على الأقيسة. قلنا: إن اتحد أصلها فمتحدة وإلا فممنوع.

بعثت فيه ثم الذين يلونهم». والله أعلم أذكر الثالث أم لا ـ قال «ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا».

وعن بريدة بلفظ ابن مسعود رواه أحمد[1]، وابن أبي شيبه، والطحاوي، وسعيد بن منصور.

وعن النعمان كذلك رواه أحمد[2]، والطبراني[3] .

وعن بلال بن سعد بن تميم السكوني عن أبيه بلفظ: «خير أمتي أنا وأقراني ثم القرن الثاني ثم القرن الثالث ثم يكون قوم يحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون ويؤتمنون ولا يؤدون» رواه سعيد بن منصور، والبغوي، والباوردي وسَمّويه، وابن قانع.

وعن عمرو بن شرحبيل مرسلاً بلفظ: «خير النّاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» رواه ابن أبي شيبة.

---

(١) المسند: ٣٥٧/٥.

(٢) المسند: ٢٦٧/٤.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب المناقب ـ باب في وفيات جماعة من الصحابة ومواليدهم وآخر من مات منهم رضي الله عنهم ـ ١٩/١٠.

ـ الباب الثالث ـ

في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه:

(الأول) بحال الراوي؛ فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وأفضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبراً ثم معدلاً بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه الصلاة والسلام ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه.

(الثاني) بوقت الرواية فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا أو فيه أيضاً.

(الثالث) بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره راوي الأصل.

(الرابع) بوقت وروده فترجح المدنيات،والمشعر بعلو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمتضمن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في الإسلام.

(الخامس) باللفظ فيرجح الفصيح لا الأفصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والأشبه بها فالشرعية ثم العرفية والمستغني عن الإضمار والدال على المراد من وجهين وبغير وسط والمومي إلى علة الحكم والمذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد.

(السادس) بالحكم. فيرجح المبقي لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد، والمحرم على المبيح لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع

الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»* وللاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لأن الأصل عدم القيد ونافى الحد لأنه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام: إدرأوا الحدود بالشبهات»*.

---

١١٣ * حديث «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ وغلب الحرام الحلال» جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود به. قال البيهقي: فيه ضعف وانقطاع. قلت: لأن جابراً ضعيف والشعبي لم يدرك ابن مسعود ونقل الحافظ السخاوي[1] عن الحافظ العراقي[2] أن هذا الحديث لا أصل له.

١١٤ * حديث «إدرأوا الحدود بالشبهات» الحارثي في مسند أبي حنيفة له عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً[3] بهذا. ورواه أبو سعد عبد الكريم بن أحمد السمعاني في ذيل تاريخ بغداد، من طريق الحسين بن علي بن أحمد المقري عن أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين النديم الفارسي أنا جناح بن نذير أنا أبو عبد الله بن بطة العكبري نا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد نا محمد بن أبي بكر المقدسي نا محمد بن علي الشامي نا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً وفي سنده من لا يعرف كما قال الحافظ.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه بلفظ «إدرأوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». رواه الدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وفيه المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث[6].

(١) المقاصد الحسنة: حديث (٩٤١) ص٣٦٢.
(٢) تخريج أحاديث مختصر المنهاج: حديث (٨٧) ص٣٠٧ (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي).
(٣) ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: حد الزنا، حديث (١٧٥٥) ٥٦/٤,
(٤) السنن: كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٩) ٨٤/٣.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ـ ٢٣٨/٨.
(٦) ينظر تلخيص الحبير: كتاب حد الزنا، حديث (١٧٥٥) ٥٦/٤.

(السابع) بعمل أكثر السلف.

وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ «إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» رواه الترمذي[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، وأبو يعلى، وفيه يزيد بن أبي زياد قال الترمذي: ضعيف في الحديث، قال: ورواه وكيع عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ولم يرفعه وهو أصح اهـ. وكذا قال البيهقي: رواية وكيع بالوقف أصح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» رواه ابن ماجة[4]، وفيه إبراهيم بن الفضل ضعيف.

وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً «لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات» رواه ابن حزم في كتاب الإيصال[5] باسناد صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إدرأوا الحدود عن عباد الله عز وجل» رواه مسدد، من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عنه. ورواه الثوري[6]، عن عاصم عن أبي وائل عنه بلفظ: «إدرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم».

---

(١) السنن: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ـ حديث (١٤٢٤) ٤/٣٣.
(٢) المستدرك: كتاب الحدود ـ باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ـ ٤/٣٨٤.
(٣) السنن الكبرى: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ـ ٨/٢٣٨.
(٤) السنن: كتاب الحدود ـ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ـ حديث (٢٥٤٥) ٢/٨٥٠.
(٥) عزاه لابن حزم ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب حد الزنا، حديث (١٧٥٥) ٤/٥٦.
(٦) المرجع نفسه.

ـ الباب الرابع ـ

في تراجيح الأقيسة وهي بوجوه.

(الأول) بحسب العلة فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط ثم الوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي.

(الثاني) بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم إن والباء ثم بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الإيماء ثم الطرد.

(الثالث) بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الإجماع لأنه فرعه.

(الرابع) بحسب كيفية الحكم وقد سبق.

(الخامس) موافقة الأصول في العلة والحكم والإطراد في الفروع.

الكتاب السابع
في الاجتهاد والافتاء
وفيه بابان

ـ الباب الأول ـ
الإجتهـــاد

وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية وفيه فصلان:

(الفصل الأول)
في المجتهدين وفيه مسائل

(الأولى) يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد لعموم ﴿فاعتبروا﴾ ووجوب العمل بالراجح، ولأنه أشق وأدل على الفطانة فلا يتركه. ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[1] قلنا: مأمور به فليس بهوى ولأنه ينتظر الوحي*، قلنا: ليحصل اليأس عن النص أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

الكتاب السابع
في الاجتهاد والافتاء

١١٥ * قوله: ولأنه ينتظر الوحي. أخرج أحمد[2]، والشيخان[3]،

(١) النجم ٥٣/٤.

(٢) المسند: ٣٠٧/٣.

(٣) ● البخاري، الصحيح: كتاب المرضى والطب ـ باب عيادة المغمى عليه ـ حديث (١١) ٢١١/٧.

(فرع) لا يخطىء اجتهاده وإلا وجب اتباعه.

(الثانية) يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً وللحاضرين أيضاً، إذ لا يمتنع أمرهم به. قيل: عرضة للخطأ. قلنا: لا نسلم بعد الإذن ولم يثبت وقوعه.

(الثالثة) لا بد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته.

والنسائي[1]، عن جابر قال: «مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي، قال: فما أجابني بشيء حتّى نزلت آية الميراث» هذا لفظ البخاري، وقد ترجم له باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس.

وأخرج الشيخان[2]، عن يعلى بن أمية أنّه قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء وعلى رسول

= ● مسلم، الصحيح: كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة - حديث (٥/١٦١٦) ٣/١٢٣٤.

(١) عزاه الحافظ المزي للنسائي في الطهارة وفي الفرائض وفي التفسير وفي الطب، تحفة الأشراف: حديث (٣٠٢٨) ٢/٣٦٢ (النسائي السنن الكبرى).

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب فضائل القرآن - باب كيف نزول الوحي - حديث (٧) ٦/٣١٤.

● مسلم، الصحيح: كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - حديث (١١٨٠/٨) ٢/٨٣٧.

(الفصل الثاني)
في حكم الإجتهاد

اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكما معيناً وعليه دليل قطعي أوظني. والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكماً معيناً عليه امارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم لأن الإجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الإجتهادان لاجتمع النقيضان ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: «من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر»* قيل لو تعين

الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوب قد أظل به فادخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه. فقال: «أين الذي سأل عن العمرة» فأتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانـزع الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» وفي الباب أحاديث أخر.

١١٦ * حديث «من أصاب فله أجران ومن أخطأ غله أجر» أحمد[١]، والشيخان[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، من حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

---

(١) المسند: ٢٠٤/٤.

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الاعتصام بالسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - حديث (١٢٠) ١٩٣/٩، ١٩٤.

● مسلم، الصحيح: كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ - حديث (١٧١٦/١٥) ١٣٤٢/٣.

(٣) السنن: كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطىء - حديث (٣٥٧٤) ٦/٤، ٧.

(٤) عزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود: كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطىء - حديث (٣٤٣٠) ٢٠٥/٥.

الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم﴾[1] قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله. قيل: لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيداً* رضي الله عنهما، قلنا: لم يجز تولية المبطل والمخطىء ليس بمبطل.

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

١١٧ * قوله: وقد نصب أبو بكر زيداً. قلت: لم أجد ذلك. لكن قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع قال: لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقاً. وروى البغوي باسناد صحيح عن خارجة بن زيد قال: كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر فقلما رجع إلاّ أقطعه حديقة من نخل.

وروى معتمر بن سليمان عن داود بن أبي هند عن يوسف بن سعد عن وهيب؛ عبدٍ كان لزيد بن ثابت، وكان زيد على بيت المال في خلافة عثمان قال: وذكر قصة تنظر في الإستيعاب. هذا ما بلغنا مما تولاه زيد في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم.

وقد يكون البيضاوي أراد أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيداً لجمع القرآن لما خشي عليه الضياع حين استمر القتل بالقراء في وقعة اليمامة كما ثبت في الصحيح[3] والله أعلم.

---

(١) المائدة ٥/٤٥، ٤٦، ٤٨

(٢) ● البخاري، الصحيح: كتاب الإعتصام بالسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - حديث (١٢٠) ٩/١٩٤.

● مسلم، الصحيح: كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - حديث (١٥/١٧١٦) ٣/١٣٤٢.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن - حديث (٨) ٦/٣١٤، ٣١٥.

(فرعان)(الأول) لو رأى الزوج لفظه كناية ورأته الزوجة صريحاً فله الطلب ولها الإمتناع فيراجعان غيرهما.

(الثاني) إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله.

ـ الباب الثاني ـ
في الإفتاء وفيه مسائل

(المسألة الأولى) يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا..

(المسألة الثانية) يجوز الإستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالإجتهاد وتفويت معايشهم واستضرارهم بالإشتغال بأسبابه دون المجتهد لأنه مأمور بالإعتبار. قيل: معارض بعموم: (فاسألوا)[1] ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[2] وقول عبد الرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين*. قلنا الأول

---

١١٨ * قوله: وقول عبد الرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الشيخين. البخاري[3]، من طريق مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أنّ الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن: لست

(١) النحل ١٦/٤٤. الأنبياء ٢١/٨.

(٢) النساء ٤/٦٠.

(٣) الصحيح: كتاب الأحكام ـ باب كيف يبايع الإمام الناس ـ حديث (٦٤) ٩/١٤٠، ١٤١.

مخصوص وإلا لوجب بعد الإجتهاد. والثاني في الأقضية والمراد من السيرة لزوم العدل.

(المسألة الثالثة) إنما يجوز في الفروع وقد اختلف في الأصول. ولنا فيه نظر. وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي للرشاد.

بالذي أنافسكم عن هذا الأمر ولكنكم إنْ شئتم اخترت لكم منكم. فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلمّا ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال النّاس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من النّاس يتبع اولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال النّاس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان. قال المسورطرقني عبد الرحمٰن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له فشاورهُما ثم دعاني فقال ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل ثم قام علي من عنده ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للنّاس واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمٰن ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر النّاس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً فقال: لعثمان أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمٰن وبايعه النّاس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.

وبه تمّ تخريج أحاديث المنهاج والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وسلم. اللّهم وفّقنا لاتّباع سنّة نبيّك وخلفائه الراشدين المهديين، واجعلنا من الذّابّين عنها والنّاصرين لها حتى نفوز بسعادة الدّارين بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

وكان الفراغ من نقله من المسودة ظهر يوم السبت الرابع عشر من شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف.

ثبت المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي (٣٢٧ هـ/ ٩٣٨م)
علل الحديث. تحقيق محب الدين الخطيب، بغداد، مكتبة المثنى، طبعة عن طبعة القاهرة ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، ٢مج، ٢ج.

ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/ ٩٢٢م).
جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت، دار المعرفة (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م)، ١٢مج، ٣٠ج.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج (٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م).
الموضوعات. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة، نشره محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٣مج، ٣ج.

ابن حبان: محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم (٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).
صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. صدر منه المجلد الأول في ٤٨٦صفحة.

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق محمود إبراهيم زيد. حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ٣مج، ٣ج.

ابن حجر: احمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني (٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).
الإصابة في تمييز الصحابة. القاهرة، مطبعة السعادة ط١، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٩م، ٤مج، ٤ج (وبهامشه الإستيعاب لابن عبد البر).
تقرير التهذيب. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النسكاني، ط١، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ٢مج، ٢ج.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوره، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٢مج، ٤ج.
تهذيب التهذيب. حيدر أباد ـ الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧هـ/١٩٠٧ ـ ١٩٠٩م، ١٢مج، ١٢ج.
فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ ١٤مج، المقدمة + ١٣ج.
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت دار المعرفة، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٤مج، ٤ج.

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد (٤٥٦هـ/١٠٦٣م).
المحلّى. تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ، ٨مج، ١١ج.

ابن حنبل: أحمد بن محمد، أبو عبد الله الإمام (٢٤١هـ/٨٥٥م).
المسند. القاهرة، المطبعة الميمنية، ط١، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، ٦مج، ٦ج.

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ/ ٩٢٣م).
صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٤مج، ٤ ج.

ابن سعـد: محمد بن سعد، أبو عبد الله (٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).
الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عباس، بيروت دار صادر، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م. ٩مج، ٩ج.
جامع بيان العلم وفضله. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ١مج، ٢ج.

ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ).
الكامل في الضعفاء. ـ الطبعة الأولى ١٩٨٤ ـ دار الفكر بيروت ٧ج.

ابن العماد: عبد الحي بن العماد، أبو الفلاح الحنبلي (١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، المكتب التجاري، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٤مج، ٨ج.

ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء (٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).
البداية والنهاية. بيروت، مكتبة المعارف، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٧ مج، ١٤ج.

ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله (٢٧٥هـ/٨٨٨م).
سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٤هـ/ ١٩٦٧م، ٧مج، ٧ج.

ابن هشام: أبو محمد، عبد الملك بن هشام (٢١٨هـ/ ٨٣٣م).
السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقّا وابراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ٤مج، ٤ج.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).
السنن. تحقيق عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد، حمص، نشره محمد علي السيّد، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ٥مج، ٥ج.

أبو المحاسن: يوسف بن موسى الحنفي القاضي.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي. بيروت عالم الكتب، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٢مج، ٢ج.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الإصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

ذكر أخبار أصبهان. ليدن، مطبعة بريل، ط١، هـ/١٩٣١م ٢مج، ٢جز.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - بيروت، دار الفكر ١٠ج

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الاصلي (٣٠٧هـ/٩١٩م).

المسند. تحقيق حسين سليم اسد، دمشق دار المأمون للتراث، ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م صدر منه المجلد الأول.

الأسنوي: جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م).

نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي - عالم الكتب بيروت - ٤ج.

البخاري: أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ ٨٦٩م).

الأدب المفرد. ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، بيروت، عالم الكتب ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ١مج، ١ج ٤٦٤صفحة.

صحيح البخاري. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطبعة العامرة باستانبول بدون تاريخ ٤ مج، ٨ج، وطبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٤مج، ٨ج.

البغدادي: الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

تاريخ بغداد بيروت، دار الكتاب العربي (طبعة مصورة) بدون تاريخ ١٤ مج،

الفقيه والمتفقه. تح. الشيخ اسماعيل الأنصاري. بيروت، الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١مج، ٢ج.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ/١٠٦٥م.
السنن الكبرى. حيدر أباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ط١، ١٣٤٤هـ- ١٣٥٥هـ/ ١٩٢٥ - ١٩٣٦م، ١٠مج، ١٠ج.
الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره (٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)
سنن الترمذي المسمّى بالجامع الصحيح: تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث. طبعة مصوّرة ١٣٥٦ - ١٣٨١ هـ/١٩٣٧ - ١٩٦٢م، ٥مج، ٥ج.
الحاكم: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ/١٠١٤م).
المستدرك على الصحيحين: بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية بدون تاريخ، ٤مج، ٤ج.
الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر (٢١٩ هـ/٨٣٤م)
المسند. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت عالم الكتب، طبعه مصوره عن طبعة المجلس العلمي بالهند، ٢مج، ٢ج.
الخطابي: حمد بن محمد، أبو سليمان البستي (٣٨٨هـ/٩٩٨م).
معالم السنن. تحقيق احمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٨مج، ٧ج.
الدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م).
سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، ٢مج ٤ج.
الضعفاء والمتروكون. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١ج، ٤٤٨ صفحة.
الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ/ ٨٦٨م).

السنن: تحقيق محمد أحمد دهمان. بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٢مج، ٢ج.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م).

نصب الراية لأحاديث الهداية - طبع بعناية المجلس العلمي بالهندي، في دار المأمون بالقاهرة، ط١ - ١٩٣٨ ٤ ج.

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين (٩٠٢هـ/١٤٩٦م).

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة نشره محمد عبد المحسن كتبي، صاحب المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م/٣مج، ٣ج.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق عب الله محمد الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٣٩٩ءهـ/١٩٧٩م ١ مج، ١ج.

السيــوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥م).

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بدون تاريخ ١مج، ٢ج. ٣٤٤ + ٢٦٨ ص، وبآخره كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ٣٦ صفحة.

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - دار المعرفة بيروت طبعة ١٩٨٣ - ٢ج.

الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ/٨١٩م).

الأم. تصحيح محمد زهري النجار. بيروت، دار المعرفة، (طبعة مصورة) ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٤مج، ٨ج.

ترتيب المسند. ترتيب محمد عابد السندي. تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني. القاهرة، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ط١، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ١مج، ٢ج.

الرسالة في أصول الفقه. تحقيق محمد سيد كيلاني. القاهرة. شركة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، ١ج، ٢٦٨صفحة.

المسند. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ١مج، ١ج.

الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ).

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تحقيق عبد الرحمن اليماني - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ جدة - المملكة العربية السعودية.

الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ/ ٩٧٠م).

المعجم الصغير. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١مج، ٢ج.

المعجم الكبير. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بغداد، وزارة الأوقاف، سلسلة إحياء التراث/٣١، مطبعة الوطن العربي ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٢٢مج، ناقص ١٧ - ٢٠.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ. جامع البيان في تفسير القرآن.

الطيالسي: سليمان بن داود، أبو داود (٢٠٤هـ/٨١٩م).

مسند أبي داود الطيالسي. الهند، حيدر أباد، الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية ط١، ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، ١مج، ١ج، ٣٩٢صفحة.

عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني (٢١١هـ/٨٢٦م).

المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند، المجلس العلمي، ط١ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ١١مج، ١١ج.

العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م).

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق أحمد القلاش. بيروت، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢مج.

العراقي: الحافظ عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٤هـ/١٤٠١م).

تخريج أحاديث مختصر المنهاج. تحقيق صبحي السامرائي، طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة المكرمة العدد الثاني (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ٢٧٩ - ٣١٣.

طرح التثريب في شرح التقريب. عناية جمعية النشر والتأليف الأزهرية حلب، دار المعارف، بدون تاريخ، ٤مج، ٨ج.

العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق.

التعليق المغني على الدارقطني. القاهرة. دار المحاسن للطباعة، ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٢مج، ٤ج، مطبوع بذيل سنن الدارقطني.

القزويني: عمر، أبو جعفر (٦٩٩هـ/١٢٩٩م).

مختصر شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق محمد منير الدمشقي، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط٢، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ١ج، ٢٥٢ صفحة.

المزي، جمال الدين، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (٧٤٢هـ/١٣٤١م).

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الهند، الدار القيمة ط١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ١٥مج، ١٥ج.

مسلم: أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري (٢٦١هـ/٨٧٤م).

صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي طبعة مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصرالأولى سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٥مج، ٥ج.

المناوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ١٩٧٢

فيض القدير شرح الجامع الصغير - الطبعة الثانية ١٩٧٢ - دار المعرفة بيروت ٦ج.

المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، الحافظ زكي الدين (٦٥٦هـ/١٢٥٨م).

الترغيب والترهيب. تحقيق مصطفى محمد عمارة. بيروت دار الفكر، طبعة مصورة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٤مج، ٤ج.
مختصر سنن أبي داود. تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة طبعة مصورة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٨مج، ٨ج (ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم).

النسائي: أحمد بن علي بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٥م).
سنن النسائي بشرح السيوطي. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ط١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، ٤مج، ٨ج.

الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ/١٤٠٤م).
كشف الأستار عن زوائد البزار. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي بيروت مؤسسة الرسالة ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٣مج، ٣ج.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م/ ١٠مج، ١٠ج.
موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه، بيروت دار الكتب العلمية. نسخة مصورة بدون تاريخ، ١مج، ١ج.

فهرس الأحاديث والآثار
وهو مرتب على أحرف المعجم

رقم الحديث	الحديث	الصفحة

حرف الهمزة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس

كتاب منهاج الوصول في معرفة علم الأصول

فهرس الابتهاج